

اللوائح والقواعد التنظيمية

لجمعية القطن الدولية المحدودة

تم التصديق على هذه اللوائح والقواعد التنظيمية من قبل أعضائنا في 22 مارس 2013 ، لتدخل حيز التنفيذ في 1 أبريل 2013 .

تحل اللوائح والقواعد التنظيمية الواردة في هذا الملف محل جميع اللوائح والقواعد التنظيمية السابقة، ما عدا فيما يتعلق بأي لائحة أو قاعدة تنظيمية تم ذكرها في "القسم 2 " والتي قد تتعارض مع أي من شروط العقد التي تم الاتفاق عليها قبل أن يدخل حيز النفاذ.

المحتويات

| | |
|--|---------------------------------------|
| | مقدمة |
| i.) مصطلحات إدارية الصفحة 1 | تعريفات |
| ii.) شروط التسجيل والعضوية الصفحة 2 | |
| iii.) مصطلحات تجارية عامة الصفحة 3 | |
| الصفحة 8 | اللوائح العامة |
| i.) تطبيق اللوائح والقوانين التنظيمية الصفحة 9 | الاتفاق |
| ii.) إغلاق الاتفاقيات في بعض الحالات الصفحة 11 | |
| | القواعد |
| الصفحة 12 | الشحن وبوليصته |
| الصفحة 13 | التأمين |
| الصفحة 15 | إعداد الفواتير وتسديدها |
| الصفحة 15 | مبيعات قابلة للاسترداد عند الطلب |
| الصفحة 17 | وزن البالة ووزن العبوة الفارغة |
| الصفحة 19 | نوعية الأقطان الموردة |
| الصفحة 19 | أخذ العينات |
| الصفحة 20 | الدعاوى |
| الصفحة 22 | تمديد الحدود الزمنية |
| الصفحة 22 | الفحص الآلي |
| الصفحة 23 | الميكرونيير والتراخيص (البدلات) |
| الصفحة 26 | المتانة والتفاوت المقبول |
| الصفحة 26 | إغلاق العقود |
| | تحكيم النظم |
| الصفحة 29 | مقدمة |
| الصفحة 31 | الإخطارات |
| الصفحة 32 | التحكيم الفني |
| الصفحة 38 | الطعون الفنية |
| الصفحة 41 | التحكيم الفني للدعاوى الصغيرة |
| الصفحة 51 | التحكيم النوعي |
| الصفحة 66 | الطعون النوعية |
| الصفحة 68 | التسويات الودية |
| الصفحة 69 | الرسوم والمصاريف |
| الصفحة 75 | الأحكام غير المنفذة والأطراف المتعثرة |

| | | |
|----|--------|---------------------------------|
| 78 | الصفحة | نظم الإدارة العضوية والتسجيل |
| 80 | الصفحة | الانتخابات |
| 82 | الصفحة | اللجان |
| 84 | الصفحة | الإجراءات التأديبية |

القسم الأول

مقدمة

القسم 1 :المقدمة

المحتويات

| | |
|---|-----------------------|
| 1 | التعريفات |
| 1 | المصطلحات الإدارية |
| 2 | شروط التسجيل والعضوية |
| 3 | مصطلحات تجارية عامة |
| 8 | اللوائح العامة |
| 9 | الاتفاق |

مقدمة

اللوائح هي تعليمات المؤسسة الإلزامية التي لا يجوز استحداث أي تغيير أو تبديل فيها من قبل الطرفين.

التعريفات

اللائحة 100

وفقاً للوائح والقواعد التنظيمية الخاصة بنا والتي يجب إدراجها في أي تعاقّد، ستحمل التعبيرات الآتية المعاني المطلوبة، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

المصطلحات الإدارية

1. 'الهيئة المعتمدة' هي عبارة عن قائمة الأشخاص يتم الموافقة عليهم سنويًا من قبل مجلس الإدارة والتي يعين منها المدراء لجنة التحري الأولية (أو التمهيدية).
2. 'النظم الأساسية' تعني النظم الأساسية الخاصة بالمؤسسة وأي تغييرات سارية المفعول.
3. 'اللوائح والقواعد التنظيمية' يُقصد بها جميع اللوائح والقواعد التنظيمية الخاصة بنا والسارية.
4. 'اللجنة' ويقصد بها أي لجنة يتم انتخابها من قبل الأعضاء الفرديين. ستتضمن أعضاء اللجنة أي شخص يتمتع بالمؤهلات المطلوبة سواء كان معينًا أو منتخبًا ليقدم حسب النظم الأساسية الخاصة بالمؤسسة.
5. 'المدير' يُقصد بهذا المصطلح أيًا من المديرين العام أو المنتسب ويتضمن المصطلح أيضًا الرئيس والنائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس وأمين الخزانة والرئيس السابق مباشرة.
- 'المدير المنتسب' ويُقصد به الفرد الذي يتم دعوته كل عام من قبل المديرين ويُعتمد من الأعضاء لخدمة المصالح الصناعية المشتركة.
- 'المدير العام' يُقصد به الفرد الذي تم انتخابه من قبل الأعضاء. ولا يتضمن هذا التعريف الرئيس أو النائب الأول للرئيس أو النائب الثاني له أو أمين الخزانة أو الرئيس السابق المباشر.
- 'الرؤساء السابقين' لا ينطبق هذا المصطلح على الرئيس الذي تم إقالته وفقا للمادة (86) أو الذي توقف عن أداء مهامه وفقا للمادة (94).
6. 'اجتماع عام' ويعني عقد اجتماع للأعضاء لمناقشة النظم الأساسية للمؤسسة.
7. 'الشهر' ويراد به الشهر القمري.
8. 'المراقب' يعني المحكم الذي هو تحت الاختبار والذي يجوز تعيينه من قبل الجمعية لأغراض التدريب للعمل كمراقب غير مدفوع له (أي بدون أجر) على محاكم التحكيم الفنية ولجان الاستئناف الفنية. المراقب لا يشارك في عملية صنع القرار في المحكمة ولا يؤثر عليه.
9. 'ملكنا' وتعني كل ما يملك أو يُصدر من المؤسسة فهو ملكنا.

10. 'الرئيس' يتضمن هذا المصطلح النائب الأول للرئيس أو النائب الثاني له وأي شخص تم تعيينه من قبل المديرين بموجب النظم الأساسية بنا لمزاولة أعمال الرئيس في غيابه.
11. 'مكان العمل' بالنسبة لأي فرد أو مؤسسة مسجلة يُقصد به المكتب المديرين للأعضاء لمزاولة أعمالهم.
12. دفتر القواعد التنظيمية: يُقصد به الدفتر الذي يُنشر فيه اللوائح والقواعد التنظيمية الخاصة بالمؤسسة.
13. السكرتير: يُقصد به الشخص الذي عينه المدير والذي يقوم بأعمال السكرتارية ويجوز للمديرين تعيين سكرتير بديل لينوب عن السكرتير في بعض الأحيان.
14. يُقصد بالضمير "نحن" الرابطة الدولية للقطن المحدودة.
15. 'التسجيل والتحرير' يُقصد بهما الطباعة والوسائل الأخرى للكتابة على الورق أو على شاشة أو على موقع إلكتروني. ويمكن استقبال المراسلات الكتابية عن طريق البريد أو اليد أو الفاكس أو التيلكس أو البريد الإلكتروني وخلافه.
16. قائمة الرابطة الدولية للقطن المحدودة لعمليات الترسية المتأخرة (والمعروفة أيضا باسم القائمة الأساسية الخاصة بالرابطة الدولية للقطن المحدودة.)، ويُقصد بها قائمة عمليات الترسية المتأخرة والتي تنشرها المؤسسة بطلب من الأطراف التي أبلغت عن الأمر.

شروط التسجيل والعضوية

17. 'المنشأة الصناعية المنتسبة' المقصود بها تسجيل منشأة أو منظمة وفقاً للوائح الخاصة بنا.
18. 'وكيل الشركة' والمقصود به تسجيل منشأة أو منظمة وفقاً للوائح الخاصة بنا.
19. 'المنشأة' تعني أي من أنواع الشراكة التجارية سواء كانت كيان مدمج أو شركة تزاول العمل التجاري.
20. 'العضو الفردي' يقصد به الشخص الذي تم انتخابه ليكون ضمن شركة العضو التي تتبع نظم المنشأة الأساسية.
21. 'شركة العضو' تعني المنشأة الأصلية أو اتحاد شركات الأعضاء أو الشركة الصناعية المنتسبة أو وكيل الشركة أو شركة ذات صلة.
22. 'غير العضو في السوق النظامية' يعني أي شخص لا يندرج اسمه ضمن قائمة الأعضاء الفرديين للمؤسسة.
23. 'شركة غير مسجلة' يقصد بها أي منشأة غير مسجلة ضمن سجلات المؤسسة.
24. 'المنشأة الأصلية' تعتبر العامل والمنتج والمصنع وهذا يعني أن هذه الشركة أو المنشأة مسجلة وخاضعة للوائح والنظم الأساسية.
25. 'المنشأة المسجلة' ويقصد بها كل المنشآت الأصلية والشركات الصناعية المنتسبة والشركات ذات صلة والمؤسسات المنتسبة وأعضاء اتحاد الشركات والوكلاء وكل المعلومات الخاصة بهم التي تم إدراجها في السجل الخاص بالشركات.

26. 'مسجل' المقصود منها موثق أو سيتم تسجيله من جديد و'التسجيل' المقصود منه التوثيق أو سيتم توثيقه من جديد.

27. وفقاً للقواعد واللوائح، سجل الشركات المسجلة يتضمن المنشآت الأصلية والشركات الصناعية المنتسبة والشركات ذات صلة والمؤسسات المنتسبة وأعضاء اتحاد الشركات والوكلاء.

28. 'الشركة المسجلة' تعني أي شركة يندرج اسمها في قائمة الشركات المسجلة كما ذكر في النظم الأساسية الخاصة بنا.

29. 'شركة ذات صلة' تعني الشركة التي يتم نسبتها إلى المنشأة الأصلية أو إلى المنشأة الصناعية المنتسبة.

مصطلحات تجارية عامة

30. 'القطن الأمريكي' يُقصد به جميع أنواع الأقطان التي يتم زراعتها بجميع الولايات المجاورة لأمريكا، بما فيها قطن المناطق المرتفعة الأمريكي أو قطن الخليج أو قطن تكساس، ولا يسري هذا المصطلح على محاصيل القطن بالجزر والأنواع المختلفة لقطن البيما.

31. المعمل المرخص 'يعني المعمل المسجل في قائمة

معتمدة

مصدق عليها من قبلنا.

32. 'الشحن بوسائل نقل متعددة' و'النقل متعدد الوسائط' و'النقل متعدد الوسائل' المقصود بهم نقل القطن من مكان لآخر عن طريق استخدام على الأقل وسيلتين في النقل.
33. 'وثيقة الشحن' يقصد بها بوليصة أو وثيقة لها عنوان آخر صادرة من شركة الشحن أو من مأمور الشحن أو عميل يراقب عملية نقل القطن بأكثر من وسيلة أو عن طريق النقل متعدد الوسائل أو النقل متعدد الوسائط.
34. 'مأمور عملية الشحن' يقصد به الشخص أو المنشأة التي تُصدر وثيقة الشحن متعدد الوسائل.

35. **محطة شحن الحاويات (CFS) وقاعدة الحاويات:** يُقصد بكل منهما المكان الذي تستخدمه مؤسسة النقل أو وكيلها لتعبئة الحاويات وتفريغها تحت مراقبتهم.
36. **ساحة محطة الحاويات:** يُقصد بها مكان تخزين الحاويات أو نقلها أو تسليمها سواء كانت ممثلة أو فارغة. ويقصد أيضا بهذا المصطلح هو مكان تحميل الحاويات (أو تعبئتها) أو تفريغها (أو تفريغ الشحنة).
37. **إطار إحصائي:** يُقصد به القراءات المختلفة التي رصدتها الأجهزة المختلفة المستخدمة على نفس نوعية القطن.
38. **تدرج مخلفات القطن وأعمال حلج القطن تحت مسمى زراعة القطن إن وردت في الاتفاق المطابق للوائح والقواعد التنظيمية.**
39. **"التلف المحلي":** يُقصد به تضرر الألياف أو تدهورها نتيجة امتصاصها لكمية كبيرة من المرطبات أو الأتربة أو الرمل من الخارج بسبب تعرضها لما يلي:
- العوامل المناخية.
 - تم تخزينها على أسطح رطبة أو ملوثة.
 - قبل تعبئة الحاويات بالقطن أو تحميلها على ظهر السفن.
 - لا يشمل التلف المحلي:
 - أي تلف داخلي.
 - أي ملوثات أخرى.
 - أي تلفيات نتيجة تعبئة الحاويات أو التحميل على ظهر السفن.
40. **تاريخ الوصول:** يُقصد به، حسب السياق، أحد المعاني التالية:
- بالنسبة للشحنات السائبة المجزأة: يُقصد به تاريخ وصول السفينة إلى ميناء الوصول

المذكور في بوليصة الشحن، لكن في حالة تغير مسار السفينة أو تم تحميل القطن على سفينة أخرى، سيصبح تاريخ إجراء هذه الأعمال هو تاريخ وصول شحنة القطن إلى ميناء المذكور طبقاً لما هو وارد في بوليصة الشحن أو أي ميناء آخر يقبله المشتري.

- **القطن المشحون في حاويات:** يُقصد به تاريخ وصول شحنة القطن إلى ميناء الوصول الوارد في بوليصة الشحن أو مستندات النقل المرفقة. ولكن في حالة تغيير مسار السفينة أو تحميل الحاوية على سفينة أخرى، سيصبح هذا التاريخ هو تاريخ وصول السفينة إلى الميناء المذكور في بوليصة الشحن أو أي ميناء آخر يقبله المشتري.
- **بالنسبة لوسائل النقل الأخرى،** هو تاريخ وصول السفينة إلى الميناء المذكور في الاتفاق.

41 **النزاعات أو الخلافات التي تنشأ عن تطبيق مواد هذا الاتفاق:** يُقصد بها الخلافات أو الطرق المستخدمة لتفسير هذا الاتفاق، أو الحقوق أو الواجبات الملزمة لأي فرد بموجب هذا الاتفاق.

42 **بالة قطن غير مطابقة للمواصفات:**
يُقصد به بالة تحتوي على ما يلي:

- مواد أخرى بخلاف القطن.
- قطن تالف.
- الشكل الخارجي للقطن جيد بينما قطن رديء بالداخل.
- قطفات القطن أو الحلج.

43 **قطن الشرق الأقصى:** يُقصد به القطن المزروع في بنجلاديش أو بورما أو الصين أو الهند أو باكستان.

44 **مواد غريبة:** يُقصد بها أي شيء لا يمثل جزءاً من نبات القطن.

45 **التعبئة الكاملة للحاويات:** يُقصد بها الترتيب الجيد للشحنة المتواجدة داخل الحاوية.

عملية تعبئة شحنة قطن بأقل من سعة الحاوية: يُقصد بها شحنة قطن أقل بكثير من السعة الفعلية للحاوية والتي تجمعها شركة النقل في محطة شحن الحاويات بها شحنة شبيهة سيتم نقلها إلى نفس المكان.

46 **التوصيل من الباب إلى الباب وساحة محطة الحاويات:** يُقصد بهذا المصطلح عملية التحميل التي تراقبها جهة الشحن في المكان الذي تختاره (من الباب إلى الباب أو ساحة محطة الحاويات). ويجب على أي

- شخص يحجز الشحنة أن يدفع جميع التكاليف المتعلقة لما بعد مكان التحميل وتكاليف توصيل الحاويات من الباب إلى الباب أو ساحة محطة الحاويات.
- 47 **في الحال:** يتم في حالة الشحن أو الإبحار أو التسليم أو تقديم الأوراق الرسمية الخاصة بشحنة القطن، في غضون ثلاثة أيام من توقيع الاتفاق.
- 48 **"بنود البضائع و بنود التجارة في السلع":** يُقصد بها البنود المتعلقة بشركات التأمين بلندن.
- 49 **"الرطوبة الداخلية" أو "الوزن المكتسب من الرطوبة":** يُقصد بها وزن رطوبة القطن والمتمثلة في نسبة مئوية من وزن الألياف بعد جفافها التام.
- 50 **دفعة:** يُقصد به عدد البالات الموضوع عليها علامة واحدة.
- 51 **بالة مليئة بأنواع القطن المختلفة:** يُقصد بها بالة مليئة بدرجات مختلفة من ألوان القطن أو التيلة.
- 52 **"التأمين على البضائع البحرية" و"التأمين على البضائع العابرة":** يُقصد به التأمين ضد المخاطر باستخدام استمارة وثيقة التأمين البحري مع بنود البضائع أو تغطية تأمينية باستخدام وثائق تأمين شبيهة من الدرجة الأولى والتي تقدمها شركات التأمين الأخرى.
- 53 **وحدة "الميكرون أير":** يُقصد بها وحدة قياس مدى تناسب ونضج ألياف القطن الخام.
- 54 **(NCL):** يُقصد به عدم السماح باستخدام الإطار الإحصائي.
- 55 **بوليصة الشحن على ظهر السفينة:** يُقصد بها البوليصة التي وقع عليها ريان السفينة أو وكيله بعد تحميل شحنة القطن على ظهر السفينة.
- 56 **البذل بنسبة مئوية:** يُقصد به نسبة مئوية من السعر الوارد في الفاتورة.
- 57 **رصيف الميناء الممتد في البحر ومحطة شحن الحاويات ومكان الحاويات:** يُقصد بها شركة النقل التي تسيطر على عملية التحميل. وينبغي توصيل القطن إلى مؤسسة النقل المتواجدة على رصيف الميناء أو محطة شحن الحاويات أو قاعدة الحاويات.
- 58 **بالة مزدوجة:** يُقصد بها طبقة تحتوي على نوعية مختلفة من القطن ظاهرة على جانب واحد على الأقل من البالة.
- 59 **مكان الوصول:** يُقصد به المكان المحدد لتسليم القطن للجهة التي أقدمت على طلبه أو تسليمه إلى وكيله وذلك تنتهي مسؤولية شركة النقل.

- 60 **المكان الفعلي لتحميل القطن:** يُقصد به المكان الذي تستلم منه شركة النقل القطن ومن هنا تبدأ مسؤوليتها.
- 61 فوراً: في حالة شحن القطن أو الإبحار به أو تسليمه أو تقديم الأوراق الرسمية ذات الصلة في غضون 14 يوماً (أسبوعان) من تاريخ التوقيع على الاتفاق.
- 62 **الشحنة:** يُقصد بها تحميل القطن على وسيلة النقل المُستخدمة لاستلام القطن من البائع أو وكيله وتسليمه إلى المشتري أو مؤسسة نقل يمكنها تقديم بوليصة الشحن أو إرفاق مستندات النقل ذات الصلة.
- 63 **جهة الشحن ودورها:** يُقصد بهذا المصطلح تحمل جهة الشحن المسؤولية عن محتويات الحاوية.
- 64 **الشحن أو البضاعة المشحونة:** يُقصد بها تحميل شحنة القطن أو الشحنة المُحملة.
- 65 **مستندات الشحن:** يُقصد بها مستندات الملكية التي تُشير إلى كيفية شحن القطن بموجب الاتفاق.
- 66 **التأمين ضد الإضرابات والشغب والعصيان المدني:** يُقصد به التأمين ضد المخاطر الواردة في بنود الإضراب (البضاعة) أو البنود ذات الصلة (التجارة بالسلع) أو بنود شبيهة واردة في وثائق التأمين الأخرى من الدرجة الأولى التي تقدمها شركات التأمين.
- 67 **الوزن فارغ:** يُقصد به وزن التغليف أو الشرائط أو الحبال أو الأسلاك المستخدمة في تغطية بالات القطن.
- 68 **التوصيل من الباب إلى الباب و ساحة محطة الحاويات:** يُقصد به عملية نقل الشحنة إلى المخازن أو المصنع الذي تختاره الجهة التي حجزت الشحنة.
- 69 **رصيف الميناء الممتد في البحر ومحطة نقل الحاويات وقاعدة الحاويات:** يُقصد بكل منها شركة النقل المسئولة عن تفريغ (تفريغ الشحنة) في المخازن الخاصة بها بمكان الوصول سواء كان في محطة شحن الحاويات أو قاعدة الحاويات.
- 70 **الإطار الإحصائي المعتاد:** يُقصد به الاختلاف المسموح به في القراءات مما يبرر الاختلاف العادي المتوقع من مختلف الأجهزة حتى وإن تم استخدامها على نفس نوعية القطن.

71 **التأمين ضد مخاطر الحروب:** يُقصد به التأمين ضد المخاطر الواردة ببند الحروب (البضائع) أو البند ذات الصلة (التجارة بالسلع) أو بنود شبيهة واردة في وثائق التأمين من الدرجة الأولى التي تقدمها شركات التأمين.

اللوائح العامة

اللائحة 101

تسري هذه اللوائح والقواعد التنظيمية على جميع أطراف الاتفاق بموجب اللوائح والقواعد التنظيمية الخاصة بنا.

اللائحة 102

1- في حالة إبرام الاتفاق بموجب اللوائح والقواعد التنظيمية:

- تسري جميع اللوائح الواردة في هذا الدفتر على الاتفاق ولا يُسمح للمشتري والبائع بتعديلها.
- يجوز للمشتري والبائع الاتفاق على الشروط الخاصة بالاتفاق المُبرم بينهما والتي يمكن أن تخالف أي من القواعد التنظيمية.

2- في حالة تغيير أي من اللوائح أو القواعد التنظيمية بعد تاريخ إبرام الاتفاق، فلن تسري هذه التغييرات على الاتفاق ما لم يتفق طرفا الاتفاق على ذلك.

3- تسري جميع التغييرات الأخرى في حالة إقرارنا بذلك.

اللائحة 103

1- لا تترجم تلك اللوائح والقواعد التنظيمية إلى أي لغة أخرى ما لم يوافق المديرون على ذلك.

2- في حالة اختلاف الترجمة الخاصة باللوائح والقواعد التنظيمية عن النص الأصلي باللغة الانجليزية، يُصبح نص اللوائح والقواعد التنظيمية باللغة الانجليزية له الحجية والأولوية.

3- لا نتحمل أي مسؤولية ناتجة عن أخطاء ترجمة في دفتر القواعد التنظيمية.

اللائحة 104

الصلاحيات الواردة في اللوائح والقواعد التنظيمية والمُصرح للرئيس باستخدامها، يجوز للنايب الأول والثاني للرئيس أن يستخدموا هذه الصلاحيات وأي شخص يكون قائماً بأعمال الرئيس.

اللائحة 105

بالنسبة لتلك اللوائح والقواعد التنظيمية:

-إن تتطلب الأمر إجراء عملية ما في عدد محدود من الأيام، يتم احتساب عدد الأيام دون اليوم الذي طرأت فيه هذه العملية. وسيتم إجراء العملية في عدد من الأيام علي التوالي.

-الكيلوجرام = 2,2046 رطل، ما لم يتفق المشتري والبائع على خلاف ذلك.

-يعود الضمير المذكور على الضمير المؤنث عند الضرورة.

-العبارات المستخدمة للإشارة إلى الأفراد يجوز أن تسري على الشركات.

-تسري العبارات على المفرد وعلى الجمع أيضاً، والعكس صحيح.

-الوقت المراد التعامل به هو نظام 24 ساعة. ويتم التعامل طبقاً للتوقيت العالمي (الوقت المعمول به في جرينتش)

الاتفاق

تطبيق اللوائح والقوانين التنظيمية:

اللائحة 200

تسري القوانين الانجليزية على أي اتفاق يُبرم في إنجلترا بموجب اللوائح والقواعد التنظيمية.

اللائحة 201

1-وفقاً للوائح 302 و328، تسري البنود التالية على أي اتفاق يُبرم بموجب اللوائح والقواعد التنظيمية الخاصة بنا أو عبارات تُشير إلى نفس المعنى:

-يتضمن الاتفاق اللوائح والقواعد التنظيمية المعمول بها في الاتحاد الدولي للأقطان كما كانت في وقت إبرام الاتفاق.

-في حالة عدم إتمام تنفيذ أي اتفاق (في الماضي أو المستقبل)، فلن يُعتبر الاتفاق لاغياً. لكن سيتم فسحه عبر إعادة إرسال الفاتورة إلى البائع بموجب القاعدة التنظيمية السارية الخاصة بنا في تاريخ الاتفاق.

-يتم اللجوء للتحكيم للفصل في جميع النزاعات التي تنشأ عن تطبيق بنود الاتفاق وفقاً للقواعد التنظيمية الخاصة بـ الاتحاد الدولي للأقطان. ويتضمن هذا الاتفاق اللوائح الواردة في إجراءات التحكيم الخاصة بالمؤسسة .

-لا يتخذ طرفا الاتفاق أي إجراءات قانونية تجاه أي نزاع يمكن تسويته عن طريق التحكيم، ما عدا تأمين أي دعوى ما لم يحصل الطرف الأول على شهادة تحكيم من الاتحاد الدولي للأقطان تنص على ذلك، وقد استنفذ هذا الطرف كل سبل الالتماس المسموح بها من قبل اللوائح الخاصة بالمؤسسة.

ويستبدل مصطلح "جميع النزاعات" بمصطلح "نزاعات الجودة" أو "النزاعات الفنية". ولكن يسري مصطلح "كل النزاعات" في حالة عدم الاتفاق على أي شيء آخر.

2-تقرأ اللوائح 302 و328 بعناية والتي تسمح للمديرين بإنكار التحكيم في حالة انعقاد لجنته قبل تاريخ النزاعات الناتجة عن تطبيق الاتفاق بيوم، حيث تم نشر اسم كلا الطرفين في قائمة الاتحاد الدولي للأقطان والذي يضم الترسيات غير المنجزة وفقاً للائحة 365.

3-تعتبر هذه اللائحة سارية حتى في حالة عدم سريان الاتفاق أو عدم فاعليته أو عدم إتمام لإبرامه من الأساس.

اللائحة 202

لا تسري الأحكام التالية على العقود المُبرمة بموجب اللوائح والقواعد التنظيمية، ما لم يتفق المشتري والبائع على خلاف ذلك:

- القانون الموحد والمتعلق بقانون المبيعات الدولية لعام 1967.
- اتفاقية فيينا لعام 1980 والمتعلقة بعقود بيع البضائع على المستوى الدولي.

إغلاق الاتفاقيات في بعض الحالات:

اللائحة 203

1-في حالة تعرض المشتري أو البائع (لظروف خارجة عن اللوائح) لأي من:

- تعليق الدفع
- الدخول في تسوية مع الدائنين
- تعيين حارس قضائي أو إداري لإدارة أمور المؤسسة
- طلب منه إغلاق المؤسسة من خلال تقديم التماس مكتوب
- صدور حكم من قبل المديرين بشأنه أنه عاجز عن الاستمرار في إدارة شئونه (أو موته).

فيجوز لكلا الطرفين إرسال إخطار كتابي مُفصل إلى الرئيس ينص على إغلاق الاتفاق. ويجوز للرئيس تعيين لجنة قضائية للبت في قرار إغلاق الاتفاق. ويلتزم الرئيس بتحديد رسوم للمحامين واجبة الدفع على الطرف الذي طلب التحكيم. وإن لم يكن الطرف الذي دفع الرسوم مؤسسة أصيلة، يجب أن يدفع لنا رسوم إضافية يُحددها المديرون.

2-في حالة تقرير لجنة التحكيم إغلاق الاتفاق، يتعين عليها تحديد أسعار وشروط الإغلاق. ويجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى المديرين للطعن على قرارات اللجنة التحكيم، شريطة أن يتم تقديم الطعن كتابة مع إرفاقه بالأسباب، إلى الأمين في غضون سبعة أيام (أسبوع).

مقدمة

اللوائح هي تعليمات المؤسسة الإلزامية التي لا يجوز استحداث أي تغيير أو تبديل فيها من قبل الطرفين.

التعريفات

اللائحة 100

وفقاً للوائح والقواعد التنظيمية الخاصة بنا والتي يجب إدراجها في أي تعاقّد، ستحمل التعبيرات الآتية المعاني المطلوبة، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

المصطلحات الإدارية

1. 'الهيئة المعتمدة' هي عبارة عن قائمة الأشخاص يتم الموافقة عليهم سنويًا من قبل مجلس الإدارة والتي يعين منها المدراء لجنة التحري الأولية (أو التمهيدية).
2. 'النظم الأساسية' تعني النظم الأساسية الخاصة بالمؤسسة وأي تغييرات سارية المفعول.
3. 'اللوائح والقواعد التنظيمية' يُقصد بها جميع اللوائح والقواعد التنظيمية الخاصة بنا والسارية.
4. 'اللجنة' ويقصد بها أي لجنة يتم انتخابها من قبل الأعضاء الفرديين. ستتضمن أعضاء اللجنة أي شخص يتمتع بالمؤهلات المطلوبة سواء كان معينًا أو منتخبًا ليقدم حسب النظم الأساسية الخاصة بالمؤسسة.
5. 'المدير' يُقصد بهذا المصطلح أيًا من المديرين العام أو المنتسب ويتضمن المصطلح أيضًا الرئيس والنائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس وأمين الخزانة والرئيس السابق مباشرة.
- 'المدير المنتسب' ويُقصد به الفرد الذي يتم دعوته كل عام من قبل المديرين ويُعتمد من الأعضاء لخدمة المصالح الصناعية المشتركة.
- 'المدير العام' يُقصد به الفرد الذي تم انتخابه من قبل الأعضاء. ولا يتضمن هذا التعريف الرئيس أو النائب الأول للرئيس أو النائب الثاني له أو أمين الخزانة أو الرئيس السابق المباشر.
- 'الرؤساء السابقين' لا ينطبق هذا المصطلح على الرئيس الذي تم إقالته وفقا للمادة (86) أو الذي توقف عن أداء مهامه وفقا للمادة (94).
6. 'اجتماع عام' ويعني عقد اجتماع للأعضاء لمناقشة النظم الأساسية للمؤسسة.
7. 'الشهر' ويراد به الشهر القمري.
8. 'المراقب' يعني المحكم الذي هو تحت الاختبار والذي يجوز تعيينه من قبل الجمعية لأغراض التدريب للعمل كمراقب غير مدفوع له (أي بدون أجر) على محاكم التحكيم الفنية ولجان الاستئناف الفنية. المراقب لا يشارك في عملية صنع القرار في المحكمة ولا يؤثر عليه.
9. 'ملكنا' وتعني كل ما يملك أو يُصدر من المؤسسة فهو ملكنا.

10. 'الرئيس' يتضمن هذا المصطلح النائب الأول للرئيس أو النائب الثاني له وأي شخص تم تعيينه من قبل المديرين بموجب النظم الأساسية بنا لمزاولة أعمال الرئيس في غيابه.
11. 'مكان العمل' بالنسبة لأي فرد أو مؤسسة مسجلة يُقصد به المكتب المديرين للأعضاء لمزاولة أعمالهم.
12. دفتر القواعد التنظيمية: يُقصد به الدفتر الذي يُنشر فيه اللوائح والقواعد التنظيمية الخاصة بالمؤسسة.
13. السكرتير: يُقصد به الشخص الذي عينه المدير والذي يقوم بأعمال السكرتارية ويجوز للمديرين تعيين سكرتير بديل لينوب عن السكرتير في بعض الأحيان.
14. يُقصد بالضمير "نحن" الرابطة الدولية للقطن المحدودة.
15. 'التسجيل والتحرير' يُقصد بهما الطباعة والوسائل الأخرى للكتابة على الورق أو على شاشة أو على موقع إلكتروني. ويمكن استقبال المراسلات الكتابية عن طريق البريد أو اليد أو الفاكس أو التيلكس أو البريد الإلكتروني وخلافه.
16. قائمة الرابطة الدولية للقطن المحدودة لعمليات الترسية المتأخرة (والمعروفة أيضا باسم القائمة الأساسية الخاصة بالرابطة الدولية للقطن المحدودة.)، ويُقصد بها قائمة عمليات الترسية المتأخرة والتي تنشرها المؤسسة بطلب من الأطراف التي أبلغت عن الأمر.

شروط التسجيل والعضوية

17. 'المنشأة الصناعية المنتسبة' المقصود بها تسجيل منشأة أو منظمة وفقاً للوائح الخاصة بنا.
18. 'وكيل الشركة' والمقصود به تسجيل منشأة أو منظمة وفقاً للوائح الخاصة بنا.
19. 'المنشأة' تعني أي من أنواع الشراكة التجارية سواء كانت كيان مدمج أو شركة تزاول العمل التجاري.
20. 'العضو الفردي' يقصد به الشخص الذي تم انتخابه ليكون ضمن شركة العضو التي تتبع نظم المنشأة الأساسية.
21. 'شركة العضو' تعني المنشأة الأصلية أو اتحاد شركات الأعضاء أو الشركة الصناعية المنتسبة أو وكيل الشركة أو شركة ذات صلة.
22. 'غير العضو في السوق النظامية' يعني أي شخص لا يندرج اسمه ضمن قائمة الأعضاء الفرديين للمؤسسة.
23. 'شركة غير مسجلة' يقصد بها أي منشأة غير مسجلة ضمن سجلات المؤسسة.
24. 'المنشأة الأصلية' تعتبر العامل والمنتج والمصنع وهذا يعني أن هذه الشركة أو المنشأة مسجلة وخاضعة للوائح والنظم الأساسية.
25. 'المنشأة المسجلة' ويقصد بها كل المنشآت الأصلية والشركات الصناعية المنتسبة والشركات ذات صلة والمؤسسات المنتسبة وأعضاء اتحاد الشركات والوكلاء وكل المعلومات الخاصة بهم التي تم إدراجها في السجل الخاص بالشركات.

26. 'مسجل' المقصود منها موثق أو سيتم تسجيله من جديد و'التسجيل' المقصود منه التوثيق أو سيتم توثيقه من جديد.
27. وفقاً للقواعد واللوائح، سجل الشركات المسجلة يتضمن المنشآت الأصلية والشركات الصناعية المنتسبة والشركات ذات صلة والمؤسسات المنتسبة وأعضاء اتحاد الشركات والوكلاء.
28. 'الشركة المسجلة' تعني أي شركة يندرج اسمها في قائمة الشركات المسجلة كما ذكر في النظم الأساسية الخاصة بنا.
29. 'شركة ذات صلة' تعني الشركة التي يتم نسبتها إلى المنشأة الأصلية أو إلى المنشأة الصناعية المنتسبة.

مصطلحات تجارية عامة

30. 'القطن الأمريكي' يُقصد به جميع أنواع الأقطان التي يتم زراعتها بجميع الولايات المجاورة لأمريكا، بما فيها قطن المناطق المرتفعة الأمريكي أو قطن الخليج أو قطن تكساس، ولا يسري هذا المصطلح على محاصيل القطن بالجزر والأنواع المختلفة لقطن البيما.
31. المعمل المرخص 'يعني المعمل المسجل في قائمة

معتمدة

مصدق عليها من قبلنا.

32. 'الشحن بوسائل نقل متعددة' و'النقل متعدد الوسائط' و'النقل متعدد الوسائل' المقصود بهم نقل القطن من مكان لآخر عن طريق استخدام على الأقل وسيلتين في النقل.

33. 'وثيقة الشحن' يقصد بها بوليصة أو وثيقة لها عنوان آخر صادرة من شركة الشحن أو من مأمور الشحن أو عميل يراقب عملية نقل القطن بأكثر من وسيلة أو عن طريق النقل متعدد الوسائل أو النقل متعدد الوسائط.

34. 'مأمور عملية الشحن' يقصد به الشخص أو المنشأة التي تُصدر وثيقة الشحن متعدد الوسائل.

35. **محطة شحن الحاويات (CFS) وقاعدة الحاويات:** يُقصد بكل منهما المكان الذي تستخدمه مؤسسة النقل أو وكيلها لتعبئة الحاويات وتفريغها تحت مراقبتهم.

36. **ساحة محطة الحاويات:** يُقصد بها مكان تخزين الحاويات أو نقلها أو تسليمها سواء كانت ممثلة أو فارغة. ويقصد أيضا بهذا المصطلح هو مكان تحميل الحاويات (أو تعبئتها) أو تفريغها (أو تفريغ الشحنة).

37. **إطار إحصائي:** يُقصد به القراءات المختلفة التي رصدتها الأجهزة المختلفة المستخدمة على نفس نوعية القطن.

38. تندرج مخلفات القطن وأعمال حلج القطن تحت مسمى زراعة القطن إن وردت في الاتفاق المطابق للوائح والقواعد التنظيمية.

39. **"التلف المحلي":** يُقصد به تضرر الألياف أو تدهورها نتيجة امتصاصها لكمية كبيرة من المرطبات أو الأتربة أو الرمل من الخارج بسبب تعرضها لما يلي:

- العوامل المناخية.
- تم تخزينها على أسطح رطبة أو ملوثة.
- قبل تعبئة الحاويات بالقطن أو تحميلها على ظهر السفن.
- لا يشمل التلف المحلي:
- أي تلف داخلي.
- أي ملوثات أخرى.
- أي تلفيات نتيجة تعبئة الحاويات أو التحميل على ظهر السفن.

40. **تاريخ الوصول:** يُقصد به، حسب السياق، أحد المعاني التالية:

- بالنسبة للشحنات السائبة المجزأة: يُقصد به تاريخ وصول السفينة إلى ميناء الوصول

المذكور في بوليصة الشحن، لكن في حالة تغير مسار السفينة أو تم تحميل القطن على سفينة أخرى، سيصبح تاريخ إجراء هذه الأعمال هو تاريخ وصول شحنة القطن إلى ميناء المذكور طبقاً لما هو وارد في بوليصة الشحن أو أي ميناء آخر يقبله المشتري.

- **القطن المشحون في حاويات:** يُقصد به تاريخ وصول شحنة القطن إلى ميناء الوصول الوارد في بوليصة الشحن أو مستندات النقل المرفقة. ولكن في حالة تغيير مسار السفينة أو تحميل الحاوية على سفينة أخرى، سيصبح هذا التاريخ هو تاريخ وصول السفينة إلى الميناء المذكور في بوليصة الشحن أو أي ميناء آخر يقبله المشتري.
- **بالنسبة لوسائل النقل الأخرى،** هو تاريخ وصول السفينة إلى الميناء المذكور في الاتفاق.

41 **النزاعات أو الخلافات التي تنشأ عن تطبيق مواد هذا الاتفاق:** يُقصد بها الخلافات أو الطرق المستخدمة لتفسير هذا الاتفاق، أو الحقوق أو الواجبات الملزمة لأي فرد بموجب هذا الاتفاق.

42 **بالة قطن غير مطابقة للمواصفات:**
يُقصد به بالة تحتوي على ما يلي:

- مواد أخرى بخلاف القطن.
- قطن تالف.
- الشكل الخارجي للقطن جيد بينما قطن رديء بالداخل.
- قطفات القطن أو الحلج.

43 **قطن الشرق الأقصى:** يُقصد به القطن المزروع في بنجلاديش أو بورما أو الصين أو الهند أو باكستان.

44 **مواد غريبة:** يُقصد بها أي شيء لا يمثل جزءاً من نبات القطن.

45 **التعبئة الكاملة للحاويات:** يُقصد بها الترتيب الجيد للشحنة المتواجدة داخل الحاوية.

عملية تعبئة شحنة قطن بأقل من سعة الحاوية: يُقصد بها شحنة قطن أقل بكثير من السعة الفعلية للحاوية والتي تجمعها شركة النقل في محطة شحن الحاويات بها شحنة شبيهة سيتم نقلها إلى نفس المكان.

46 **التوصيل من الباب إلى الباب وساحة محطة الحاويات:** يُقصد بهذا المصطلح عملية التحميل التي تراقبها جهة الشحن في المكان الذي تختاره (من الباب إلى الباب أو ساحة محطة الحاويات). ويجب على أي

- شخص يحجز الشحنة أن يدفع جميع التكاليف المتعلقة لما بعد مكان التحميل وتكاليف توصيل الحاويات من الباب إلى الباب أو ساحة محطة الحاويات.
- 47 **في الحال:** يتم في حالة الشحن أو الإبحار أو التسليم أو تقديم الأوراق الرسمية الخاصة بشحنة القطن، في غضون ثلاثة أيام من توقيع الاتفاق.
- 48 **"بنود البضائع و بنود التجارة في السلع":** يُقصد بها البنود المتعلقة بشركات التأمين بلندن.
- 49 **"الرطوبة الداخلية" أو "الوزن المكتسب من الرطوبة":** يُقصد بها وزن رطوبة القطن والمتمثلة في نسبة مئوية من وزن الألياف بعد جفافها التام.
- 50 **دفعة:** يُقصد به عدد البالات الموضوع عليها علامة واحدة.
- 51 **بالة مليئة بأنواع القطن المختلفة:** يُقصد بها بالة مليئة بدرجات مختلفة من ألوان القطن أو التيلة.
- 52 **"التأمين على البضائع البحرية" و"التأمين على البضائع العابرة":** يُقصد به التأمين ضد المخاطر باستخدام استمارة وثيقة التأمين البحري مع بنود البضائع أو تغطية تأمينية باستخدام وثائق تأمين شبيهة من الدرجة الأولى والتي تقدمها شركات التأمين الأخرى.
- 53 **وحدة "الميكرون أير":** يُقصد بها وحدة قياس مدى تناسب ونضج ألياف القطن الخام.
- 54 **(NCL):** يُقصد به عدم السماح باستخدام الإطار الإحصائي.
- 55 **بوليصة الشحن على ظهر السفينة:** يُقصد بها البوليصة التي وقع عليها ريان السفينة أو وكيله بعد تحميل شحنة القطن على ظهر السفينة.
- 56 **البذل بنسبة مئوية:** يُقصد به نسبة مئوية من السعر الوارد في الفاتورة.
- 57 **رصيف الميناء الممتد في البحر ومحطة شحن الحاويات ومكان الحاويات:** يُقصد بها شركة النقل التي تسيطر على عملية التحميل. وينبغي توصيل القطن إلى مؤسسة النقل المتواجدة على رصيف الميناء أو محطة شحن الحاويات أو قاعدة الحاويات.
- 58 **بالة مزدوجة:** يُقصد بها طبقة تحتوي على نوعية مختلفة من القطن ظاهرة على جانب واحد على الأقل من البالة.
- 59 **مكان الوصول:** يُقصد به المكان المحدد لتسليم القطن للجهة التي أقدمت على طلبه أو تسليمه إلى وكيله وذلك تنتهي مسؤولية شركة النقل.

- 60 **المكان الفعلي لتحميل القطن:** يُقصد به المكان الذي تستلم منه شركة النقل القطن ومن هنا تبدأ مسؤوليتها.
- 61 فوراً: في حالة شحن القطن أو الإبحار به أو تسليمه أو تقديم الأوراق الرسمية ذات الصلة في غضون 14 يوماً (أسبوعان) من تاريخ التوقيع على الاتفاق.
- 62 **الشحنة:** يُقصد بها تحميل القطن على وسيلة النقل المُستخدمة لاستلام القطن من البائع أو وكيله وتسليمه إلى المشتري أو مؤسسة نقل يمكنها تقديم بوليصة الشحن أو إرفاق مستندات النقل ذات الصلة.
- 63 **جهة الشحن ودورها:** يُقصد بهذا المصطلح تحمل جهة الشحن المسؤولية عن محتويات الحاوية.
- 64 **الشحن أو البضاعة المشحونة:** يُقصد بها تحميل شحنة القطن أو الشحنة المُحملة.
- 65 **مستندات الشحن:** يُقصد بها مستندات الملكية التي تُشير إلى كيفية شحن القطن بموجب الاتفاق.
- 66 **التأمين ضد الإضرابات والشغب والعصيان المدني:** يُقصد به التأمين ضد المخاطر الواردة في بنود الإضراب (البضاعة) أو البنود ذات الصلة (التجارة بالسلع) أو بنود شبيهة واردة في وثائق التأمين الأخرى من الدرجة الأولى التي تقدمها شركات التأمين.
- 67 **الوزن فارغ:** يُقصد به وزن التغليف أو الشرائط أو الحبال أو الأسلاك المستخدمة في تغطية بالات القطن.
- 68 **التوصيل من الباب إلى الباب و ساحة محطة الحاويات:** يُقصد به عملية نقل الشحنة إلى المخازن أو المصنع الذي تختاره الجهة التي حجزت الشحنة.
- 69 **رصيف الميناء الممتد في البحر ومحطة نقل الحاويات وقاعدة الحاويات:** يُقصد بكل منها شركة النقل المسئولة عن تفريغ (تفريغ الشحنة) في المخازن الخاصة بها بمكان الوصول سواء كان في محطة شحن الحاويات أو قاعدة الحاويات.
- 70 **الإطار الإحصائي المعتاد:** يُقصد به الاختلاف المسموح به في القراءات مما يبرر الاختلاف العادي المتوقع من مختلف الأجهزة حتى وإن تم استخدامها على نفس نوعية القطن.

71 **التأمين ضد مخاطر الحروب:** يُقصد به التأمين ضد المخاطر الواردة ببند الحروب (البضائع) أو البنود ذات الصلة (التجارة بالسلع) أو بنود شبيهة واردة في وثائق التأمين من الدرجة الأولى التي تقدمها شركات التأمين.

اللوائح العامة

اللائحة 101

تسري هذه اللوائح والقواعد التنظيمية على جميع أطراف الاتفاق بموجب اللوائح والقواعد التنظيمية الخاصة بنا.

اللائحة 102

1- في حالة إبرام الاتفاق بموجب اللوائح والقواعد التنظيمية:

- تسري جميع اللوائح الواردة في هذا الدفتر على الاتفاق ولا يُسمح للمشتري والبائع بتعديلها.
- يجوز للمشتري والبائع الاتفاق على الشروط الخاصة بالاتفاق المُبرم بينهما والتي يمكن أن تخالف أي من القواعد التنظيمية.

2- في حالة تغيير أي من اللوائح أو القواعد التنظيمية بعد تاريخ إبرام الاتفاق، فلن تسري هذه التغييرات على الاتفاق ما لم يتفق طرفا الاتفاق على ذلك.

3- تسري جميع التغييرات الأخرى في حالة إقرارنا بذلك.

اللائحة 103

1- لا تترجم تلك اللوائح والقواعد التنظيمية إلى أي لغة أخرى ما لم يوافق المديرون على ذلك.

2- في حالة اختلاف الترجمة الخاصة باللوائح والقواعد التنظيمية عن النص الأصلي باللغة الانجليزية، يُصبح نص اللوائح والقواعد التنظيمية باللغة الانجليزية له الحجية والأولوية.

3- لا نتحمل أي مسؤولية ناتجة عن أخطاء ترجمة في دفتر القواعد التنظيمية.

اللائحة 104

الصلاحيات الواردة في اللوائح والقواعد التنظيمية والمُصرح للرئيس باستخدامها، يجوز للنايب الأول والثاني للرئيس أن يستخدموا هذه الصلاحيات وأي شخص يكون قائماً بأعمال الرئيس.

اللائحة 105

بالنسبة لتلك اللوائح والقواعد التنظيمية:

-إن تتطلب الأمر إجراء عملية ما في عدد محدود من الأيام، يتم احتساب عدد الأيام دون اليوم الذي طرأت فيه هذه العملية. وسيتم إجراء العملية في عدد من الأيام علي التوالي.

-الكيلوجرام = 2,2046 رطل، ما لم يتفق المشتري والبائع على خلاف ذلك.

-يعود الضمير المذكور على الضمير المؤنث عند الضرورة.

-العبارات المستخدمة للإشارة إلى الأفراد يجوز أن تسري على الشركات.

-تسري العبارات على المفرد وعلى الجمع أيضاً، والعكس صحيح.

-الوقت المراد التعامل به هو نظام 24 ساعة. ويتم التعامل طبقاً للتوقيت العالمي (الوقت المعمول به في جرينتش)

الاتفاق

تطبيق اللوائح والقوانين التنظيمية:

اللائحة 200

تسري القوانين الانجليزية على أي اتفاق يُبرم في انجلترا بموجب اللوائح والقواعد التنظيمية.

اللائحة 201

1-وفقاً للوائح 302 و328، تسري البنود التالية على أي اتفاق يُبرم بموجب اللوائح والقواعد التنظيمية الخاصة بنا أو عبارات تُشير إلى نفس المعنى:

-يتضمن الاتفاق اللوائح والقواعد التنظيمية المعمول بها في الاتحاد الدولي للأقطان كما كانت في وقت إبرام الاتفاق.

-في حالة عدم إتمام تنفيذ أي اتفاق (في الماضي أو المستقبل)، فلن يُعتبر الاتفاق لاغياً. لكن سيتم فسحه عبر إعادة إرسال الفاتورة إلى البائع بموجب القاعدة التنظيمية السارية الخاصة بنا في تاريخ الاتفاق.

-يتم اللجوء للتحكيم للفصل في جميع النزاعات التي تنشأ عن تطبيق بنود الاتفاق وفقاً للقواعد التنظيمية الخاصة بـ الاتحاد الدولي للأقطان. ويتضمن هذا الاتفاق اللوائح الواردة في إجراءات التحكيم الخاصة بالمؤسسة .

-لا يتخذ طرفا الاتفاق أي إجراءات قانونية تجاه أي نزاع يمكن تسويته عن طريق التحكيم، ما عدا تأمين أي دعوى ما لم يحصل الطرف الأول على شهادة تحكيم من الاتحاد الدولي للأقطان تنص على ذلك، وقد استنفذ هذا الطرف كل سبل الالتماس المسموح بها من قبل اللوائح الخاصة بالمؤسسة.

ويستبدل مصطلح "جميع النزاعات" بمصطلح "نزاعات الجودة" أو "النزاعات الفنية". ولكن يسري مصطلح "كل النزاعات" في حالة عدم الاتفاق على أي شيء آخر.

2-تقرأ اللوائح 302 و328 بعناية والتي تسمح للمديرين بإنكار التحكيم في حالة انعقاد لجنته قبل تاريخ النزاعات الناتجة عن تطبيق الاتفاق بيوم، حيث تم نشر اسم كلا الطرفين في قائمة الاتحاد الدولي للأقطان والذي يضم الترسيات غير المنجزة وفقاً لللائحة 365.

3-تعتبر هذه اللائحة سارية حتى في حالة عدم سريان الاتفاق أو عدم فاعليته أو عدم إتمام لإبرامه من الأساس.

اللائحة 202

لا تسري الأحكام التالية على العقود المُبرمة بموجب اللوائح والقواعد التنظيمية، ما لم يتفق المشتري والبائع على خلاف ذلك:

- القانون الموحد والمتعلق بقانون المبيعات الدولية لعام 1967.
- اتفاقية فيينا لعام 1980 والمتعلقة بعقود بيع البضائع على المستوى الدولي.

إغلاق الاتفاقيات في بعض الحالات:

اللائحة 203

1-في حالة تعرض المشتري أو البائع (لظروف خارجة عن اللوائح) لأي من:

- تعليق الدفع
- الدخول في تسوية مع الدائنين
- تعيين حارس قضائي أو إداري لإدارة أمور المؤسسة
- طلب منه إغلاق المؤسسة من خلال تقديم التماس مكتوب
- صدور حكم من قبل المديرين بشأنه أنه عاجز عن الاستمرار في إدارة شئونه (أو موته).

فيجوز لكلا الطرفين إرسال إخطار كتابي مُفصل إلى الرئيس ينص على إغلاق الاتفاق. ويجوز للرئيس تعيين لجنة قضائية للبت في قرار إغلاق الاتفاق. ويلتزم الرئيس بتحديد رسوم للمحكّمين واجبة الدفع على الطرف الذي طلب التحكيم. وإن لم يكن الطرف الذي دفع الرسوم مؤسسة أصيلة، يجب أن يدفع لنا رسوم إضافية يُحددها المديرون.

2-في حالة تقرير لجنة التحكيم إغلاق الاتفاق، يتعين عليها تحديد أسعار وشروط الإغلاق. ويجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى المديرين للطعن على قرارات اللجنة التحكيم، شريطة أن يتم تقديم الطعن كتابة مع إرفاقه بالأسباب، إلى الأمين في غضون سبعة أيام (أسبوع).

القسم الثاني
القوانين

القسم الثاني: القوانين

المحتويات

| رقم الصفحة | |
|------------|----------------------------------|
| 12 | الشحن وبوليصته |
| 13 | التأمين |
| 15 | إعداد الفواتير وتسديدها |
| 15 | مبيعات قابلة للاسترداد عند الطلب |
| 17 | وزن البالة ووزن العبوة الفارغة |
| 19 | نوعية الأقطان الموردة |
| 19 | أخذ العينات |
| 20 | الدعاوى |
| 22 | تمديد الحدود الزمنية |
| 22 | الفحص الآلي |
| 23 | الميكرونيير والتراخيص (البدلات) |
| 26 | المتانة والتفاوت المقبول |
| 26 | إغلاق العقود |

الملحق (أ)

نموذج استمارة الشحن الدولي
(نموذج رقم 1)

الملحق (ب)

اتفاق القواعد التجارية بشأن الحاويات
بين كل من
جمعية القطن الدولية المحدودة
و
الاتحاد الأمريكي لشاحني الأقطان

اللوائح

اللوائح هي الشروط غير الملزمة للشركة والتي يكمن تغييرها من خلال التوافق من قبل جميع الأطراف.

الشحن وبوليسته:

اللائحة رقم 200:

تعد بوليصة الشحن الممهورة بالتوقيع دليلاً على موعد الشحن.

اللائحة رقم 201:

- 1- يتعين على البائع تقديم فاتورة أو توفير التفاصيل الكاملة والدقيقة المتعلقة بعلامات وأسماء السفن والحقائق الأخرى التي تم ذكرها في بوليصة الشحن في غضون الوقت المذكور في العقد، وفي حالة امتناع البائع عن تقديم ذلك يحق للمشتري إلغاء كافة أو بعض بنود العقد المنصوص عليها في بوليصة الشحن ويقوم بإعادتها إلى البائع وفقاً لما نص عليه في العقد، ويتعين على المشتري القيام بذلك في غضون 14 يوماً (أسبوعين) من الموعد النهائي المنصوص عليه في العقد، وفي حالة تقديم البائع للفاتورة أو التفاصيل المطلوبة بعد انتهاء الموعد، في الوقت الذي يعتزم فيه المشتري إلغاء العقد أو أجزاء منه، يتعين عليه إخبار البائع في غضون ثلاثة أيام.
- 2- وإذا لم يكن هناك وقت محدد منصوص عليه في العقد ولم يقدم البائع الفاتورة أو التفاصيل المطلوبة في غضون 21 يوماً (ثلاثة أسابيع) من تاريخ بوليصة الشحن، سينطبق عليه ما سبق.
- 3- يجب إصدار تعليمات الشحن وكتب الاعتماد التي تتضمن القيمة الكاملة لكميات الشحن على الرغم من التغيير المسموح به في وزن الشحنات. (ناظر اللائحة رقم 220).
- 4- وفي حالة الإطلاع على كتب الاعتماد في وقت متأخر أو عدم إتمام عمليات الشحن وفق المنصوص عليه بوضوح في العقد، حينئذ يتوافق الطرفان على تمديد فترة الشحن، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على تمديد فترة الشحن يتم تنفيذ اللوائح رقم 237 و 238.
- 5- ولن يقبل بوجود اختلافات طفيفة في أنواع العلامات.

اللائحة رقم 202:

وإذا ما تمكن المشتري من إثبات عدم صحة التفاصيل المذكورة في بوليصة الشحن أو عدم تطابقها مع شروط العقد، يمكنه اللجوء للتحكيم. يقرر المحكمون ما إذا كان سيتعين على المشتري قبول القطن مع التسامح أو يكون لديه الفرصة لفسخ العقد، وفي حالة الشحن البري، يتعين على المشتري اللجوء للتحكيم في غضون 42 يوماً (سنة أسابيع) من تاريخ استلام التفاصيل، أما في حالة الشحن البحري فيتعين عليه اللجوء للتحكيم في غضون 28 يوماً (أربعة أسابيع) من تاريخ استلام التفاصيل.

اللائحة رقم 203:

لا يتم فسخ العقد في حالة عدم السماح بمرور القطن أو جزء منه من السفينة المحددة ما دامت بوليصة الشحن صحيحة وملائمة للتعريف المنصوص عليه في اللائحة الداخلية رقم 100، وينطبق ذلك فقط على عقود الشحن ولا ينطبق على غيرها من عقود الملاحة أو بيع التصفية.

اللائحة رقم 204:

في حالة نشوب نزاع يتعلق بعقد لشحن القطن الأمريكي في حاويات قادمة من موانئ الولايات المتحدة، يتم تسوية هذا النزاع تحت "قوانين تجارة الحاويات" المنصوص عليها في الملحق (ب) لـ "كتاب اللائحة رقم" الكائن بين أيدينا الآن.

التأمين

اللائحة رقم 205:

إذا ما قام أي من المشتري أو البائع باستصدار التأمين على شحن القطن وفقا لأحد العقود التي تمت صياغتها بقوانيننا الداخلية وبشروطنا، لا بد أن يتضمن التأمين ما يلي ويغطي قيمة فاتورة الشحن بإضافة 10 %:

- تأمين البضائع البحرية وتأمين الانتقال بما يتفق مع البنود التي نص عليها اللائحة رقم الحروب بالنسبة للبضائع (أ) أو بنود اللائحة رقم تجارة البضائع (أ).
- التأمين ضد مخاطر الحروب بما يتفق مع بنود اللائحة رقم الحروب بالنسبة للبضائع أو بنود اللائحة رقم الحروب (تجارة البضائع).
- التأمين ضد الإضرابات وأعمال الشغب والاضطرابات بما يتفق مع بنود قانون الإضرابات بالنسبة للبضائع أو بنود قانون الإضرابات (تجارة البضائع).

اللائحة رقم 206:

في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين، تقع مسئولية التلف الداخلي على البائع، ويخضع ذلك للقيد المنصوص عليها تفصيليا في اللائحة رقم 208 (ب).

اللائحة رقم 207:

تتطبق الشروط التالية على العقود التي يكون البائع فيها مسؤولا عن توفير التأمين على البضائع البحرية وتأمين الانتقال وتأمين التلف الداخلي:

أ. لا بد من الحصول على وثيقة بوليصة أو شهادة تأمين، ويجب استخراج هذه الوثيقة أو الشهادة باعتبارها من وثائق الشحن.

ب. في حالة تعرض القطن للتلف الداخلي وقت وصوله، يتعين على المشتري عزل البالات التالفة وإقامة دعوى قضائية ضد البائع في غضون سبعة أيام (أسبوع) من تاريخ الوزن أو تفريغ الحمولة، أيهما يأتي لاحقا، وعلي

الرغم من ذلك، يجب رفع الدعوي في غضون 42 يوماً (سنة أسابيع) من تاريخ وصول التفريغ في الموقع أو نقطة التسليم المذكورة في بوليصة الشحن.

ويتعين على الطرفين أن يتفقا على مقدار السماح. إذا لم يستطيعوا ذلك فيتم تكليف وكيل (شركة) لويد أو أحد موظفي المساحة المؤهلين والمعتمدين من قبل شركة التأمين بفحص القطن التالف، ويتحمل المشتري قيمة المسح في المقام الأول. في حالة تأكيد المسح للتلف الداخلي يتم استدعاء شركة التأمين التابعة للبائع لتسديد ما يلي:

- للمشتري: القيمة السوقية للقطن التالف الذي تم إزالته من البالات وفقاً لما ذكر في تقرير موظف المساحة بالإضافة إلى أي تكاليف مقبولة نتجت عن عملية فصل القطن التالف و
- تكلفة عملية المسح.

ج. في حالة قيام المشتري برفع دعوي لجمع التأمينات وتحمله لتكلفتها، يتعين على البائع إعادتها إلى المشتري، وكذلك يتعين على البائع تعويض الخسارة في حال عدم شمول تأميناته لها.

اللائحة رقم 208:

تتطبق الشروط التالية على العقود التي يكون المشتري فيها مسؤولاً عن توفير التأمين على البضائع البحرية وتأمين الانتقال بينما يكون البائع مسؤولاً عن تأمين التلف الداخلي:

أ. حتى يتسنى للمشتري ترتيب عميلة التأمين، يتعين على البائع إمداده بالتفاصيل الضرورية لكل شحنة.

ب. في حالة تعرض القطن للتلف الداخلي، يتعين على المشتري عزل البالات التالفة وإقامة دعوي قضائية ضد البائع في غضون سبعة أيام (أسبوع) من تاريخ الوزن أو تفريغ الحمولة، ببغض النظر عما يأتي متأخراً، وعلي الرغم من ذلك يتعين رفع الدعوي في غضون 42 يوماً (سنة أسابيع) من تاريخ وصول التفريغ في الموقع أو نقطة التسليم المذكورة في بوليصة الشحن.

ويتعين على الطرفين أن يتفقا على مقدار السماح. إذا لم يستطيعوا ذلك فيتم تكليف وكيل (شركة) لويد أو أحد موظفي المساحة المؤهلين والمعتمدين من قبل شركة التأمين بفحص القطن التالف، ويتحمل المشتري قيمة المسح في المقام الأول. وفي حالة تأكيد المسح للتلف الداخلي وتجاوز ذلك التلف نسبة 1,0 % (واحد في المائة) من الوزن الكلي للشحنة، لما يبلغ الحد الأدنى لقيمته 500,00 دولار أمريكي، يتم استدعاء شركة التأمين التابع لها البائع لتسديد ما يلي للمشتري:

القيمة السوقية للقطن التالف الذي تم إزالته من البالات وفق لما ذكر في تقرير موظف المساحة بالإضافة إلى أية تكاليف مقبولة نتجت عن عملية فصل القطن التالف وكذلك تكلفة عملية المسح.

ج. في حالة قيام المشتري برفع دعوي لجمع التأمينات وتحمله لتكلفتها، يتعين على البائع إعادتها إلى المشتري، وكذلك يتعين على البائع تعويض الخسارة في حال عدم شمول تأميناته لها.

اللائحة رقم: 209

1- يتعين على البائع أن يعيد إلى المشتري أية تكلفة إضافية أو علاوة كان لزاما على المشتري أن يدفعها في الحالات التالية:

- كون المشتري مسؤولا عن التأمين البحري.
- كون البائع مسؤولا عن حجز شحن البضائع.
- قيام البائع بحجز سفينة لشحن البضائع تختلف عما أوصي به المشتري.
- كون السفينة عرضة لعلاوة إضافية تحت شروط بند تصنيف القانون أي ضامنو قانون لندن أو أي بند آخر مشابه له وقيد الاستخدام في حالة اطلاق المشتري على اسم السفينة.

2- يتعين على المشتري دفع أية تكلفة إضافية أو علاوة في الحالات التالية:

- كون البائع مسؤولا عن التأمين البحري.
- كون المشتري مسؤولا عن شحن البضائع.
- قيام المشتري بحجز سفينة لشحن البضائع تختلف عما أوصي به البائع.
- كون السفينة عرضة لعلاوة إضافية تحت شروط بند تصنيف القانون أي ضامنو قانون لندن أو أي بند آخر مشابه له وقيد الاستخدام في حالة اطلاق البائع على اسم السفينة.

إعداد الفواتير وتسديدها:

اللائحة رقم 210:

عند وصول شحنة البضائع، يتعين تسديد قيمتها فور الوصول أو في غضون 49 يوما (سبعة أسابيع) من تاريخ بوليصة الشحن أو وثائق الشحن في السفينة، بغض النظر عن سبق إحداها للأخرى. وفور استعراض وثائق الشحن المتعاقد عليها، يتعين تسديد قيمتها في غضون ثلاثة أيام من أيام العمل ما لم يتم التوصل إلى اتفاق من قبل الطرفين.

اللائحة رقم 211:

يتم دفع رسوم الدعاوي المقامة وفقا لشروط العقد في غضون 21 يوما (ثلاثة أسابيع) من تاريخ إقامة الدعوي، وفي حالة عدم قيام الطرف المسئول عن الدفع بذلك سوف يتعين عليه دفع فائدة على القيمة النهائية للدعوي بمعدل يتم الاتفاق عليه من قبل الطرفين، وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق سيتم تحديد قيمة الدعوي ومعدل الفائدة عن طريق التحكيم الخاضع للقوانين الداخلية.

اللائحة رقم 212:

يتم قبول الدعاوي القضائية ضد الأخطاء الكتابية إذا توافر من الأدلة ما يدعمها.

اللائحة رقم 213:

لا يشمل سعر القطن المنصوص عليه في العقد قيمة أي ضرائب إضافية ما لم ينص العقد على ذلك.

مبيعات قابلة للاسترداد عند الطلب:

اللائحة رقم 214:

1- بضائع المشتري المؤجلة:

أ- عقد رقم (2) للتبادل الدولي لمبيعات القطن القابلة للاسترداد عند الطلب (بورصة القطن الدولية).

المؤجلات:

- يتم تثبيت السعر النهائي للقطن المباع آجلا بناء على القيمة الشهرية لعقد المؤجلات رقم (2) للتبادل الدولي للقطن والمحددة في عقد المبيعات.

- على المشتري إبلاغ البائع بتعليمات ثبات (الأسعار) التي يمكن تنفيذها، وعلي البائع إبلاغ المشتري كتابةً بأي عملية ثبات (للأسعار) والسعر الثابت الناتج (عن ذلك).

إن لم يتم ال اتفاق من قبل الطرفين خلاف هذا فإنه:

- يجب تثبيت (سعر) القطن في وقت لا يتعدى عقد رقم (2) للتبادل الدولي للقطن في اليوم السابق ليوم الإبلاغ والمحددة في عقد المبيعات بالقيمة الشهرية للمؤجلات.

- إذ لم يتم تثبيت سعر القطن بحلول هذا الموعد، سيتم تحديد السعر النهائي بناء على السعر التقريبي للمؤجلات العقد رقم (2) للتبادل الدولي للقطن لليوم السابق على اليوم الأول للإبلاغ والمحددة في عقد المبيعات بالقيمة الشهرية للمؤجلات.

2- عقد المبيعات القابلة للاسترداد بالإشارة إلى منتجات غير سوق المؤجلات عقد رقم 2 للتبادل الدولي للقطن:

- يتم تثبيت السعر النهائي للقطن المباع آجلا بناء على تسعير المنتج المحدد (مسبقاً) في عقد المبيعات.

- على المشتري إبلاغ البائع بتعليمات ثبات (الأسعار) التي يمكن تنفيذها، وعلي البائع إبلاغ المشتري كتابةً بأي عملية ثبات (للأسعار) والسعر الثابت الناتج (عن ذلك).

في غياب أي اتفاق من قبل الطرفين خلاف هذا فإنه:

- يجب تثبيت (سعر) القطن في وقت سابق عن تاريخ انتهاء صلاحية المنتج.

- - إذ لم يتم تثبيت سعر القطن في قبل تاريخ انتهاء صلاحية المنتج، سيتم تثبيت السعر بناء على آخر تسعير تم نشره للمنتج، في حالة عدم وجود تاريخ انتهاء للصلاحية فيكون التثبيت بناء على تاريخ الشحن أو التسليم

2- فيما يتعلق ببضائع البائع المؤجلة، يتم استبدال أدوار المشتري والبائع.

وزن البالة ووزن العبوة الفارغة:

اللائحة رقم 215:

- 1- في حالة عدم إفصاح البائع عن وزن العبوة الفارغة وضمانه لها، يجب بيع جميع القطن على الوزن الحقيقي له.
- 2- ويجوز للمشتري الإصرار على تحديد الوزن الحقيقي عند التسليم، ويجب قياس الوزن الحقيقي في غضون 28 يوماً (أربعة أسابيع) من تاريخ وصول القطن، ويتعين على المشتري القيام بذلك تحت إشراف مندوبين عن البائع، وسيكون ذلك حينئذ قياساً للبالة المتعلقة بتعديل الوزن.
- 3- في حالة إصرار المشتري على تحديد الوزن بعد الوصول، وثبت عدم وجود زيادة في الحصة المذكورة في العقد أو الفاتورة، يتعين على المشتري تسديد تكلفة الوزن، وإذا لم يثبت ذلك، يتعين على البائع دفع تلك التكاليف.

اللائحة رقم 216:

- 1- لحساب الوزن الحقيقي، يجب الكشف على الحد الأدنى من البالات وهو 5 % وذلك بإخضاعه لخمسة بالات كحد أدنى من جميع الأوزان وكافة العلامات.
- 2- يتم تحديد الوزن الحقيقي عن طريق التحقق من متوسط أوزان الأغلفة، والأربطة، والحبال أو الأسلاك من كافة أنواع الأوزان المختلفة التي تتألف من أصناف وعلامات وضرب متوسط وزن كل نوع من الأوزان في الرقم الإجمالي لبالات الشحن.
- 3- يجب وزن البالات التي تم إصلاحها على حدة.

اللائحة رقم 217

يتعين وزن كافة الأقطان "الوزن الإجمالي" على أساس بالة ببالة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. ويتم خصم الوزن الفارغ من الوزن الإجمالي.

اللائحة رقم 218

- 1- الأوزان الإجمالية للشحن - يتم تقريره عن طريق منظمة مستقلة للوزن أو منظمة أخرى تحددها الموافقة الكتابية بين البائع والمشتري خلال 28 يوماً (أربعة أسابيع) أو أي مدة زمنية أخرى يتفق عليها البائع والمشتري بعد أخذ العينات وقبل الشحن.
- 2- الأوزان الإجمالية للهبوط - يتعين وزن كافة الأقطان من قبل المشتري (لحساب تكلفة المشتري) وتحت إشراف ممثلي البائع (لحساب تكلفة البائع) في نقطة التسليم المتفق عليها أو مكان آخر يحدد من قبل المشتري والبائع، وعلى أي الأحوال يتم ذلك خلال 28 يوماً (أربعة أسابيع) من تاريخ وصول القطن. إذا تم بالفعل أخذ عينة من القطن، يتعين عمل سماح بالوزن بمقدار العينات التي أخذت.

3- بإمكان كل من المشتري والبائع تعيين ممثلين عنهم وعلى نفقتهم الشخصية للإشراف على أي موازين. ويتعين على الطرف المنظم لعملية الوزن أن يخطر الطرف الآخر بمكان وتوقيت الوزن مع السماح بوقت معقول لتمكين الممثل من الحضور.

اللائحة رقم 219

- 1- يتم احتساب وزن البالات، المشجوبة والناقصة عند الهبوط والمقطوعة والمرقمة بالخطأ أو غير المرقمة، طبقاً لمتوسط الوزن الإجمالي للبالات الهابطة طالما أن 25% على الأقل من الوجبة قد تم هبوطه في حالة جيدة. وإذا ما كانت نسبة ما هبط بحالة جيدة أقل من 25% يتم احتساب تلك البالات على أساس متوسط الوزن في الفاتورة.
- 2- إذا تقبل المشتري البالات المرقمة بالخطأ أو غير المرقمة، يتم وزن تلك البالات ويتم إظهار الوزن الخاص بهم بصورة منفصلة.
- 3- إذا لم يتم المشتري بوزن إجمالي الشحنة خلال 28 يوماً (أربعة أسابيع) من تاريخ وصول القطن، يتم احتساب الوزن الخاص بالبالات غير الموزونة طبقاً لمعدل الوزن الإجمالي للبالات التي تم وزنها ما دام قد تم وزن على الأقل 90% من الوجبة. وإذا ما تم وزن أقل من 90% من الوجبة، يتم احتساب وزن البالات غير الموزونة طبقاً لمعدل وزن الفاتورة.
- 4- إذا كانت الشحنة بواسطة حاويات، وتم شحن كافة الحاويات في نفس السفينة، فإن نسبة 25% المشار إليها في الفقرة رقم (1) من هذه اللائحة تنطبق على العدد الإجمالي للبالات المسلمة.
- 5- إذا كانت الشحنة بواسطة حاويات، وتم شحن الحاويات على أكثر من سفينة واحدة، فإن نسبة 25% المشار إليها في الفقرة رقم (1) من هذه اللائحة تنطبق على العدد الإجمالي للبالات في كل سفينة على حدة.

اللائحة رقم 220

عند تحرير العقود الخاصة بشحنات أو توصيلات لنوعيات محددة خلال فترات شحن أو توصيل متعددة أو كلاهما، فإن كل شحنة أو توصيلة تقع ضمن الاختلافات المسموح بها. وتشكل الشحنة أو التوصيلة الخاصة بكل شهر تسوية وزنيه واحدة، حتى لو كان الشحن أو الوصول عن طريق أكثر من ناقل واحد.

وينبغي إرسال الدليل على أي اختلاف في الوزن للطرف الآخر خلال 49 يوماً (سبعة أسابيع) من تاريخ وصول القطن. يحسب التعويض على الاختلاف في الوزن على أساس سعر الفاتورة ولكن إذا تجاوز الاختلاف القدر المسموح في العقد، عندئذ يجوز للمشتري طلب تعويض فرق (سعر) السوق عن مقدار التغيير هذا، استناداً للقيمة السوقية للقطن في تاريخ وصول القطن. وإذا لم يتم النص في العقد على التغييرات المسموح به، يعتبر التغيير المسموح هو نسبة 3%.

نوعية الأقطان الموردة

اللائحة رقم 221

ما لم يتم النص على "المعدل" في العقد، فعند بيع القطن بناء على مواصفات الدرجة، يتعين أن يكون القطن مساو أو أفضل من النوعية المتعاقد عليها.

اللائحة رقم 222

- 1- بإمكان كل من المشتري والبائع النص في العقد على المرتبة والطول والصفاء والنضج والصلابة وغير ذلك من خصائص الألياف التي ينبغي أن يكون عليها القطن المورد. وبالإمكان أيضاً أن ينص العقد على المسموحات والاختلافات والحدود المطبقة وما شابه ذلك. وإن انطبق ذلك، نوعية الآلات الواجب استخدامها لتقرير الخصائص في حال التنازع.
- 2- إذا لم يتفق المشتري والبائع حول دعوى ما، يتم تسوية النزاع عن طريق التحكيم بموجب اللوائح الخاصة بنا.

أخذ العينات

اللائحة رقم 223

- 1- ينبغي أن يتم أخذ العينات في مكان التسليم أو في أي مكان آخر يحدد ما بين المشتري والبائع. ويتعين أن يشرف ممثلو المشتري والبائع على عملية سحب العينات. يتعين على البائع موافاة المشتري باسم من سيقوم بتمثيله:
قبل إرساله الفاتورة للمشتري؛ أو
مع الفاتورة.
- 2- يتعين أن يكون سحب العينات الخاصة بالتحكيم وتغليفها وترقيمها في حضور كل من المشتري والبائع أو ممثليهم المعنيين أو كلاهما.

اللائحة رقم 224

- 1- ينبغي أن تزن العينة المأخوذة من البالة حوالي 150 جرام.
- 2- في دعاوى التصنيف اليدوي أو التحكيم أو كلاهما، يتعين أخذ عينات من الأقطان الأمريكية والأسترالية بنسبة 100%. وما لم يتفق على خلاف ذلك، فبالنسبة لباقي الأقطان أخذ تؤخذ عينات على أساس 10% من العينات التي تمثل كل وجبة أو علامة كما هي محددة في الفاتورة التجارية للبائع.
- 3- يجوز سحب العينات من جزء من الوجبات أو الشحنات أو كلاهما، وبالرغم من هذا فإن الدعوى قد تقام عن عدد البالات المتاحة في وقت أخذ العينات.

4- فيما يختص بالفحص بالآلات، يجوز فقط إقامة الدعاوى أو التحكيم أو كلاهما عن بالات فردية محددة من قبل الطرف الطالب لفحص بالآلات.

بالنسبة للتحكيم يتعين سحب عينات من 100% من البالات.

5- في حالة إقامة دعوى للتحكيم النوعي، ستكون تكلفة سحب العينات والإشراف على السحب وتوزيع العينات على النحو التالي:

- للطرف الذي يكون عرضه الكتابي النهائي في التسوية الودية هو الأشد بعداً عن الحكم الصادر عن التحكيم النوعي؛ أو
 - للمشتري إذا كان الحكم النوعي أقل من العرض النهائي للبايع في التسوية الودية؛ أو
 - مشاركة بنسبة متساوية إذا لم يقدم أي من الطرفين عرضاً كتابياً في التسوية الودية.
- 6- إذا اعتقد المشتري أو البائع أن القطن أو فضلات القطن تمت تعبئتها في عبوات زائفة أو تم خلطها أثناء التعبئة أو وضعت في بالات مزدوجة، في هذه الحالة ينبغي أخذ عينة من كل بالة وأن يكون سحب العينات من كل جانب من جوانب البالة.

اللائحة رقم 225

لا ينبغي للمشتري أخذ عينات من البالات قبل الوزن بدون إذن البائع.

اللائحة رقم 226

إذا قام البائع بأخذ مجموعة عينات، يتعين عليه دفع ثمنها بسعر عقد القطن.

الدعاوى

العبوات المزيفة والبالات المخلوطة الألوان والبالات التي تحتوي على أشياء غريبة

اللائحة رقم 227

1- يتعين على المشتري التقدم بدعواه في ما يختص بالعبوات الزائفة أو المخلوطة أو البالات المزدوجة خلال ستة أشهر (26 أسبوع) من تاريخ وصول القطن. ويتعين تجنب البالات للفحص خلال 28 يوماً (أربعة أسابيع) عقب تقديم الدعوى، على أن يتم الفحص من قبل خبير متفق عليه. وإذا ما أخطر البائع المشتري خلال 14 يوماً (أسبوعان) من إثبات الدعوى بنيته استرداد هذا القطن، فإن له الحق في القيام بذلك. وإذا ما كان المشتري قد قام بالفعل بسداد ثمن القطن، يتوجب على البائع شراء القطن ثانية بالقيمة السوقية للأقطان الجيدة في تاريخ إثبات الدعوى وأن يدفع للمشتري مصروفاته الثابتة.

2- وإذا لم يسترد البائع القطن ثانية، يتوجب تسوية الدعوى على أساس القيمة السوقية للأقطان الجيدة في تاريخ إثبات الدعوى للبايع. ويتعين على البائع أيضاً أن يدفع للمشتري مصروفاته الثابتة.

3- يتعين على المشتري التقدم بدعواه في ما يختص بالقطن الغير قابل للبيع خلال ستة شهور (26 أسبوع) من تاريخ وصول القطن. ويتعين تجنب البالات للفحص خلال 28 يوماً (أربعة أسابيع) بعد تقديم الدعوى، على أن يتم الفحص من قبل خبير متفق عليه. وسيكون بمقدور المشتري مطالبة البائع بالمصاريف الثابتة والمعقولة نظير قيامه بفتح البالات وفصل القابل للبيع عن غير القابل للبيع. كما سيكون بإمكان المشتري أيضاً المطالبة بقيمة أي أقطان غير قابلة للبيع أخرجها من البالات. ويتعين أن تكون القيمة على أساس القيمة السوقية للأقطان القابلة للبيع في تاريخ إثبات الأقطان غير القابلة للبيع للبائع.

4- الأشياء الغريبة - يتعين على المشتري التقدم بدعواه في ما يختص بالأشياء الغريبة في القطن خلال ستة شهور (26 أسبوع) من تاريخ وصول القطن. ويتعين تجنب البالات للفحص خلال 28 يوماً (أربعة أسابيع) بعد تقديم الدعوى، على أن يتم الفحص من قبل خبير متفق عليه. وسيكون بمقدور المشتري مطالبة البائع بالمصروفات الثابتة والمعقولة عن إزالة الأشياء الغريبة.

اللائحة رقم 228

يتعين على المشتري تقديم إشعار بأي دعوى خاصة بالضرر الناشئ عن التلفيات الناتجة عن سؤ التعبئة والأحوال الجوية كما هي محددة في اللائحة رقم 207 أو اللائحة رقم 208، ويتعين أن تستكمل الدراسة خلال 14 يوماً (أسبوعان) من الإخطار بالدعوى أو خلال 56 يوماً (ثمانية أسابيع) من تاريخ وصول القطن، أيهما أسبق.

اللائحة رقم 229

- يتم تطبيق التالي عند سحب عينات من البالات بغرض إجراء فحص الرطوبة الداخلية:
- يتعين أخذ عينات لا تقل عن 250 جرام من كل بالة يجرى تعيينها لا بد أن يتم سحب تلك العينات من قبل ممثل الطرف الطالب لإجراء الفحص، وفي حضور ممثل الطرف الآخر (إن قام بتعيين ممثل عنه). وينبغي أن يتم أخذ العينات في وقت الوزن.
 - العينات الممثلة ينبغي أخذها من 5% من البالات في كل وجبة (ثلاث بالات على الأقل). ويتعين أن يتم انتقاء البالات عشوائياً. وينبغي أخذ عينات من جزأين مختلفين على الأقل من كل بالة من عمق 40 سنتيمتر داخل الباله. ويجب أن توضع العينات على الفور في وعاء جاف محكم الغلق ويتم توصيفه لإظهار هوية الباله التي جرى أخذ العينة منها.
 - يتعين إرسال العينات على الفور لمختبر فحص مقبولاً عند كلا الطرفين.

اللائحة رقم 230

- 1- يتعين على المشتري:
- تقديم إخطار بأي دعوى خاصة بالرطوبة الداخلية خلال 42 يوماً (سنة أسابيع)؛ و

- تقديم تقرير صادر عن مختبر مقبولاً عند كلا الطرفين والمطالبة النهائية خلال 63 يوماً (تسعة أسابيع) من تاريخ وصول القطن.
 - 2- تستند المسموحات المعطاة للمشتري على تقرير المختبر. وستكون المسموحات هي الفرق بين :
 - الوزن الخاص بالألياف الجافة كلياً في الوجبة مضافاً إليها نسبة الرطوبة المستعادة المحددة في العقد؛ و
 - الوزن الكلي لوجبة
- وستعتمد هذه المسموحات أيضاً على سعر الفاتورة.

اللائحة رقم 231

ينتعين على الطرف المدعي والطالب لإجراء فحص الرطوبة سداد تكاليف أخذ العينات وكل الرسوم المتعلقة بذلك. فإذا ما ثبت صحة الإدعاء، فإن الرسوم الخاصة بأخذ العينات والناقل والمختبر سيتم ردها من قبل الطرف الآخر.

تمديد الحدود الزمنية

اللائحة رقم 232

يمكن لمجلس الإدارة تمديد أي حد زمني منصوص عليه في اللوائح 218 أو 220 أو 227 أو 228 أو 230 ولكن فقط إذا تمكنت الشركة المعنية من بيان أن ظلماً فادحاً قد يقع إذا ما تم خلاف ذلك:

- بسبب عدم توقعها بصورة معقولة للتأخير؛ أو
- بسبب تصرف الشركة الأخرى.

ويتعين تقديم طلب كتابي لنا. وسيقوم مجلس الإدارة بالنظر بعين الاعتبار لتعليقات الشركة الأخرى قبل اتخاذ لقرار.

الفحص الآلي

اللائحة رقم 233

تتطبق هذه اللائحة على كافة المنازعات النوعية الخاصة بفحص عينات القطن من أي منشأ باستخدام الآلات.

1- يتم إجراء قدر كبير من الفحوصات والتصنيفات الآلية طبقاً للممارسات المتفق عليها والإجراءات المدرجة في نص التعديل الأخير لاتفاقية المعايير العالمية للأقطان ما بين وزارة الزراعة بالولايات المتحدة الأمريكية والموقعين الدوليين.

2- ينبغي إجراء فحصين بحد أدنى على كل عينة. وتكون النتيجة النهائية للاختبار هي معدل النتائج.

3- يمكن استخدام العينات المحكمة الإغلاق أي المختومة التي سبق أخذها لأغراض التحكيم بالفحص اليدوي طبقاً للائحة رقم 223 في الاختبارات شريطة أن يتم إعادة إحكام غلقها وختمها

4- يتم إجراء أول مجموعة من الاختبارات داخل مختبر يوافق عليه كل من المشتري والبائع. وإذا لم يتوصلا لاتفاق، يتم إجراء الاختبارات في مختبر معتمد يختاره الطرف المتقدم بطلب هذا الاختبار. 5- سيكون الاختبار الأول نهائياً في حالة إجرائه في معمل معتمد، ولن يسمح طلب الحصول على الاختبار الثاني.

6- سيصدر المعمل الذي أجري الاختبار الأول تقريراً عن الاختبار موقعا من و/ أو مختوما من قبل الموظفين المصرح لهم. سيظهر تقرير الاختبار نتائج الاختبار. إذا تم إجراء الاختبار من قبل معمل غير معتمد، ستحتم العينات من قبل المعمل ويحتفظ بها لمدة تصل إلي 35 يوماً (خمسة أسابيع) في حالة ما إذا طلب إجراء اختبار ثان من قبل مختبر معتمد.

7- مع مراعاة ما ذكر في الفقرة (5) أعلاه، يمكن لأي من الشركتين طلب اختبار ثاني في غضون 21 يوماً (ثلاثة أسابيع) من إرسال النتائج الأولى، وإذا لم يطلب اختبار ثاني، ستكون المعلومات المتعلقة بتقرير الاختبار نهائية.

8- يجب أن يطبق أي طلب للحصول على الاختبار الثاني على العدد الإجمالي للبالات في الاختبار الثاني. يجوز إجراء الاختبار الثاني في معمل معتمد فقط في حالة الاتفاق على ذلك بين الطرفين. في حالة عدم الوصول إلي اتفاق، فإن المدعي يختار المختبر المعتمد لاستخدامه. وستتاح هذه الاختبارات على عينات من القطن المستخلصة من العينات الأصلية والتي أعيد اغلاقها وختمها. يجب على الطرف الطالب للاختبار الثاني دفع تكلفة إرسال هذه العينات المختومة إلى المختبر المعتمد المخصص للاختبار الثاني.

9- ستصدر تقارير الاختبار وتوقع و/أو تختم من قبل موظفي المختبر المخولين. 10- في حالة عدم وصول الطرفين إلي اتفاق بشأن البدلات التي يجب تطبيقها، أو تفسير النتائج، يتم تعيين المحكم (المحكمين) من قبل، أو نيابة عن الطرفين.

11- يجوز للعقد ذكر إلي أي مدي الاختلاف مقبول في خصائص الألياف (شعرات القطن) التي تحدها الاختبارات المعملية وينبغي أن ينص العقد على الحدود الرقابية.

12- فيما يخص الميكرونيير (النعومة)، إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، فيطبق الحد المعتاد للتحكم بنسبة 0,3.13- فيما يخص المتانة، إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، فيطبق الحد المعتاد للتحكم بنسبة 2 جرام/ تكس أو 3000 رطل.

14- يجب أن يدفع أيا كان الحزب الذي يطالب بالاختبارات المعملية التكاليف كاملة. ولكن إذا دفع المشتري، يجب على البائع سداد تكلفة كل اختبار للبالة الذي لا يضمنه حدود السيطرة المنصوص عليها في العقد. أو في حالة عدم التصريح بحد التحكم في العقد ضمن الحد المعتاد للتحكم المحدد في الفقرة (12) و (13) أعلاه.

الميكرونيير والتراخيص (البدلات)

اللائحة رقم 234:

- 1- القواعد التي تنطبق على جميع القضايا المتعلقة بالميكرونيير، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالقطن الأمريكي. وتهدف إلي أن تكون شروطه متسقة مع اتفاق الميكرونيير بيننا وبين جمعية شركات الشحن للقطن الأمريكي. ولكن إذا كان هناك أي تعارض بين الطرفين، سيكون لشروط هذه القاعدة الأولوية بعد شروط العقد.
- 2- إذا نص العقد على "ميكرونيير" ولم يذكر ما إذا كان ينبغي أن يكون "الحد الأدنى" أو "الحد الأقصى"، سيتم اعتبارها على أنه "الحد الأدنى للميكرونيير". ومع ذلك، يمكن لكلا الطرفين الاتفاق على خلاف ذلك كتابة قبل أن ترسل عينات للاختبار.
- 3- يجوز للعقد ذكر إلي أي مدي الاختلاف مقبول في خصائص الألياف الأخرى (شعرات القطن) التي تحددها المعمل المعتمدة.

اللائحة رقم 235:

- 1- في حالة وجود أي نزاع على الميكرونيير، سيتم تطبيق الأجراء في اللائحة رقم 233 ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- 2- إذا لم يتفق البائع والمشتري على خلاف ذلك ما يخص القطن الأمريكي فيما يخص العقود التي تحدد الحد الأدنى للميكرونيير، فإن تراخيص البالات التي لا تصل لهذا الحد الأدنى ستكون على النحو التالي:

| قيمة الميكرونيير أقل من حد التحكم ل ب | النسبة المئوية للسماح (للتفاوت) |
|---------------------------------------|---------------------------------|
| 0,1 | 0,5 |
| 0,2 | 1,0 |
| 0,3 | 2,0 |
| 0,4 | 3,0 |
| 0,5 | 4,0 |
| 0,6 | 5,0 |

وهكذا بنسبة 1% لكل 0,1 ميكرونيير .

ولكن إذا حدد العقد الحد الأدنى وقدره 3.5 (NCL 3.5 أو 3.8 الحد المعتاد للتحكم) أو أكثر : عند الإشارة للقطن بدرجة 2,9 الى 2,6 ضمناً، سيتم زيادة نسبة البدلات إلي 3% لكل 0,1 ميكرونيير أدني 3.0 و

عند الإشارة للقطن بدرجة 2.5 أو أقل، سيتم زيادة نسبة البدلات إلي 4% لكل 0.1 ميكرونيير أدني 2.6. وبالنسبة للعقود التي تحدد قيمة الحد الأقصى للميكرونيير، فإن بدلات البالات التي تتجاوز هذا الحد الأقصى ستكون على النحو التالي:

| قيمة الميكرونيير أقل من حد التحكم ب | النسبة المئوية للسماح (للتفاوت) |
|-------------------------------------|---------------------------------|
| 0,1 | 0,5 |
| 0,2 | 1,0 |

| | |
|-----|-----|
| 2,0 | 0,3 |
| 3,0 | 0,4 |
| 4,0 | 0,5 |
| 5,0 | 0,6 |

وهكذا بنسبة 1% لكل 0.1 ميكرونيير .

ولكن إذا حدد العقد الحد الأقصى لقراءة الميكرونيير وهو 4.9 أو أقل:

عند الإشارة للقطن بدرجة 5.6 أو أقل، سيتم زيادة نسبة البدلات إلى 3% لكل 0.1 ميكرونيير أعلى من 5.6.

فيما يخص القطن غير الأمريكي:

بالنسبة للعقود التي تحدد الحد الأدنى للميكرونيير، فستكون بدلات البالات التي لا تصل لهذا الحد الأدنى على

النحو التالي:

| النسبة المئوية للسماح (للتفاوت) | قيمة الميكرونيير أقل من حد التحكم بـ |
|---------------------------------|--------------------------------------|
| 0,5 | 0,1 |
| 1,0 | 0,2 |
| 2,0 | 0,3 |
| 3,0 | 0,4 |
| 4,0 | 0,5 |
| 5,0 | 0,6 |

وهكذا بنسبة 1% لكل 0.1 ميكرونيير .

ولكن إذا حدد العقد الحد الأدنى وقدره 3.5 (NCL 3.5 أو 3.8 الحد المعتاد للتحكم) أو أكثر:

عند الإشارة للقطن بدرجة 2.9 إلى 2.6 ضمناً، سيتم زيادة نسبة البدلات إلى 3% لكل 0.1 ميكرونيير أدنى 3

و

عند الإشارة للقطن بدرجة 2.5 أو أقل، سيتم زيادة نسبة البدلات إلى 4% لكل 0.1 ميكرونيير أدنى 2.6.

وبالنسبة للعقود التي تحدد قيمة الحد الأقصى للميكرونيير، فإن بدلات بالات التي تتجاوز هذا الحد الأقصى

ستكون على النحو التالي:

| النسبة المئوية للسماح (للتفاوت) | قيمة الميكرونيير أقل من حد التحكم بـ |
|---------------------------------|--------------------------------------|
| 0,5 | 0,1 |
| 1,0 | 0,2 |
| 2,0 | 0,3 |
| 3,0 | 0,4 |
| 4,0 | 0,5 |
| 5,0 | 0,6 |

وهكذا بنسبة 1% لكل 0,1 ميكرونيير .
ولكن إذا حدد العقد قيمة الحد الأقصى للميكرونيير وهي 4,9 أو أقل من ذلك :
عند الإشارة للقطن بدرجة 5,6 أو أكثر ، سيتم زيادة نسبة البدلات إلي 3% لكل 0,1 ميكرونيير أكثر من 5,6.

المتانة والتفاوت المقبول

اللائحة رقم 236

- 1- في حالة وجود أي قضية تتعلق بالمتانة، سيطبق الإجراء المنصوص عليه في اللائحة رقم 233 إذا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- 2- إذا لم يتفق البائع والمشتري على خلاف ذلك، فيما يخص العقود التي تحدد قيمة قوة الحد الأدنى، فستحدد بدلات البالات التي لا تصل لهذا الحد الأدنى على النحو التالي:

| نسبة التفاوت المسموحة | و | بين | اتش في اي (HVI) جرام/تكس أقل من حد التحكم: |
|-----------------------|-----|-----|--|
| 1,0 | 2,0 | 1,1 | |
| 1,5 | 3,0 | 2,1 | |
| 3,0 | 4,0 | 3,1 | |
| 5,0 | 5,0 | 4,1 | |
| 8,0 | 6,0 | 5,1 | |

بالإضافة إلي 4% لكل جرام/ تكس أقل من 6.

| التفاوت المسموحة | و | بين | بريسلي - رطل أقل من حد التحكم : |
|------------------|------|------|------------------------------------|
| 1,5 | 3000 | 1050 | |
| 3,0 | 5000 | 3050 | |
| 5,0 | 7000 | 5050 | |
| 8,0 | 9000 | 7050 | |

بالإضافة إلي 4% لكل 2000 رطل تحت 9000.

إبرام العقود

اللائحة رقم 237

- 1- إذا لم يتم هذا العقد أو جزء منه لأي سبب، أو لم يبرم، (سواء نتيجة لخرق العقد من أي من الطرفين أو لأي سبب آخر مهما كان)، لن يلغي هذا العقد.

2- يجب أن يكون العقد أو جزء منه في كل الحالات مفعّل عن طريق تحرير فواتير ترد إلي البائع وفقا للوائح المعمول بها لدينا في تاريخ العقد.

اللائحة رقم 238

حيث يكون العقد أو جزء منه مفعّل عن طريق تحرير فواتير ترد إلي البائع ثم تطبيق الأحكام الآتية:

1- إذا لم يتفق الطرفان إلي السعر الذي يوجد بالعقد والذي يعود إلي البائع في الفواتير، ثم سيتم تحديد ذلك السعر عن طريق التحكيم، وإذا لزم الأمر، عن طريق الاستئناف.

2- تاريخ الإغلاق هو التاريخ الذي يعرفه كلا الطرفين، أو ينبغي أن يكونوا على علم به، حيث لا يتم تنفيذ العقد. وعند تحديد هذا الميعاد، يجب أخذ كل من المحكمين ولجنة الاستئناف في الاعتبار.

أ- شروط العقد.

ب - سلوك الأطراف.

ج- أي إخطار كتابي للإغلاق، و

د- أي مسألة أخرى يراها للمحكمين أو لجنة الاستئناف على أنها ذات صلة.

3- وعند تحديد سعر الفواتير المرتدة، يجب على المحكمين أو اللجنة الفنية للاستئناف أن تراعي ما يلي:

أ- تاريخ إغلاق العقد كما هو محدد في الفقرة (2) أعلاه.

ب- شروط العقد، و

ج- سعر القطن المتاح في السوق والذي يعتبر موضوع العقد، أو جودة مماثلة، في تاريخ الإغلاق.

4- تقتصر التسوية المستحقة بشأن الفرق في الفواتير المرتدة (إن وجد) بين سعر العقد وسعر السوق المتاحة في تاريخ الإغلاق.

5- سيتم حساب أي تسوية مستحقة وواجبة الدفع بشأن الفواتير المرتدة من العقد أغلقت وفقا للوائح 237 و 238 وتدفع بغض النظر عن ما إذا كان الطرف المتلقي أو الذي يقوم بالدفع يعتبر مسئولاً عن عدم أداء و/ أو خرق العقد.

مطالبات وتعويضات أخرى

6- لن تدرج أي تعويضات أو مطالبات أخرى متفق عليها صراحة بين الطرفين على أنها قابلة للاسترداد، في سعر الفواتير المرتدة. ينبغي تسوية هذه التعويضات أو المطالبات بواسطة تسوية ودية، أو ادعاء في التحكيم أو الاستئناف.

اللائحة رقم 239

لن يُسمح بمطالبات بالأضرار اللاحقة الناتجة عن غيرها

اللائحة رقم 240

1- يضع المحكمين وزن الفواتير المرتدة في حالة:

- عدم تقديم البائع لفاتورة، أو
- عدم وجود أوزان فعلية متاحة، أو
- عدم اتفاق الطرفان على الوزن.

2-بغرض تحديد فواتير المرتدة الخاصة بالوزن، عند تنفيذ جزء من العقد لا تنطبق تفاوت الوزن على المتبقي.

نموذج العقد

نموذج عقد لشحن القطن الذي اعتمد من قبلنا وهو النموذج رقم (1) لعقد الشحن الدولي.

هذا النموذج يشمل الأنظمة التالية :

- نظام تكلفة التأمين وأجور الشحن (CIF).
 - نظام التكلفة وأجور الشحن (CFR)
 - نظام التكلفة والتسليم على ظهر السفينة (FOB).
- وشروط أخرى مماثلة.



الإتحاد الدولي للأقطان

نموذج رقم (1) للشحن الدولي

تكلفة التأمين وأجور الشحن CIF، التكلفة وأجور الشحن CFR، التكلفة والتسليم على ظهر السفينة FOB، وشروط مماثلة أخرى.

| | |
|----|-----|
| من | إلى |
|----|-----|

لقد قمنا بشراء الآتي منكم اليوم

(يرجى وضع علامة على مربع واحد وإلغاء العبارة الأخرى)

لقد قمنا ببيع الآتي لكم اليوم

التاريخ

رقم العقد

الوكيل

1 النمو والجودة

أنظر الشرط 1

2 جهاز قياس نعومة القطن (مايكرونير)

حد التحكم

حد أقصى

حد أدنى

أنظر الشرط 2

وحدة قياس الضغط على

3 المتانة حد أدنى

البوصة المربعة ماركة بريسلي

انظر الشرط 2

جهاز قياس وبرة القطن

مقاس 8/1 بوصة

معايير وفقاً لمعايير

القطن الخاصة بأدوات الإنتاج الكبير حد التحكم

(يرجى وضع علامة

على مربع واحد وإلغاء العبارة الأخرى)

| | | |
|---|--|---------------------------------|
| % | التعبير المسموح به | انظر الشرط 3 |
| | 6- على أساس الوزن | 5 السعر والشروط |
| | | 7 الدفع |
| | | 8 الشحن |
| | | انظر الشرط 4 |
| | في حالة وجود فرق في زمن الشحن : | 9 رسوم الشحن |
| | (يرجى وضع علامة في مربع واحد) <input type="checkbox"/> تلتزم بدفع الفرق <input type="checkbox"/> نلتزم بدفع الفرق | النسبة الحالية هو |
| | % متضمنة داخل السعر | 10 رسوم التصدير |
| | في حالة وجود فرق في زمن الشحن : | أو الدعم |
| | : | في حالة وجود فرق في زمن الشحن : |
| | (يرجى وضع علامة في مربع واحد) <input type="checkbox"/> تلتزم بدفع الفرق <input type="checkbox"/> نلتزم بدفع الفرق | 11 التأمين |
| | ينظم التأمين وفقا لشرط <input type="checkbox"/> 5 أ <input type="checkbox"/> 5 ب <input type="checkbox"/> 5 ج <input type="checkbox"/> 5 د على الجانب الآخر من هذا النموذج (يرجى وضع علامة في مربع واحد) | 12 مخاطر الحروب |
| | النسبة الحالية هو % | في حالة وجود فرق في زمن الشحن : |
| | (يرجى وضع علامة في مربع واحد) <input type="checkbox"/> تلتزم بدفع الفرق <input type="checkbox"/> نلتزم بدفع الفرق | 13 بنود خاصة |

14 أحكام عامة

- يشمل هذا العقد لوائح وقواعد جمعية القطن الدولية المحدودة كما هو منصوص عليه في العقد وقت إبرامه.
- الشروط المذكورة أدناه جزء لا يتجزأ من هذا العقد .
- لا يجوز تغيير العقد ما لم يتم الاتفاق عليه كتابيا.
- لا يجوز إلغاء العقد لأي سبب من الأسباب.

15 اتفاقية التحكيم

- يتم حل جميع النزاعات التي تتعلق بهذا العقد من خلال التحكيم طبقاً للوائح جمعية القطن الدولية المحدودة. يتضمن هذا الاتفاق اللوائح التي تنص عليها إجراء التحكيم للجمعية.
- **ملاحظة:** إذا اتفقا، يمكن تغيير عبارة 'جميع النزاعات' إلى عبارة 'نزاعات الجودة' أو 'النزاعات الفنية'. ولكن إذا لم يتم الاتفاق على أي شيء آخر، يتم تطبيق عبارة 'جميع النزاعات'.
- يجب عدم اتخاذ أي إجراءات قانونية ضدنا ويكون ملائم للتحكيم، ما لم يكن ذلك للحصول على الضمان من المطالبة بأي تعويض، ما لم تكونوا حصلتم على حكم تحكيم من جمعية القطن الدولية المحدودة واستنفاد جميع سبل الطعن التي تسمح بها القواعد التنظيمية للجمعية. وهذا ينطبق علينا أيضا.

توقيعكم

توقيعنا

شروط العقد

- 1 النمو والجودة:** كل القطن يجب أن يكون ذو جودة متساوية (قاعدة رقم 221 للاتحاد الدولي للقطن).
- 2 الجودة والمايكونيير:** ما لم نوافق على خلاف ذلك، سيتم تسوية أي نزاع حول الجودة تبعا للقواعد 234 و 235 التابعة للاتحاد الدولي للقطن وسيتم تسوية أي نزاع حول المايكونير تبعا للقاعدة 234 التابعة للاتحاد الدولي للقطن. وإذا لم نتفق على بدلات النسبة المئوية أو استخدام اختلافات السوق، أو حد التحكم، سيتم تطبيق نسب البدلات أو حد التحكم كما هو مذكور في اللوائح.
- 3 الكمية:** ما لم نتفق على خلاف ذلك، يتم توريد القطن في بالات مضغوطة وذات كثافة عالية.
- 4 الشحن:** يجب أن يحصل البائع على رخصة التصدير اللازمة.
- يجب أن يحصل المشتري على رخصة الاستيراد اللازمة كما يجب عليه أن يخطر البائع أن لديه هذه الرخصة قبل تاريخ الشحن الأول المسموح به.
- 5 التأمين:** قواعد الاتحاد الدولي للقطن (205-209).
- وفقا للمربعات التي وضعت عليها العلامات في القسم رقم 11 من هذا النموذج:
أ. يجب أن يقوم البائع بعمل تأمين للشحنات البحرية حتى تسليمها إلى المحلج أو المستودع والتأمين ضد مخاطر الحروب، والإضرابات، والتأمين ضد الاضطرابات المدنية بقيمة الفائرة بالإضافة إلى 10% في المائة من قيمتها. ويجب أن يقوم البائع بإخراج هذا التأمين من خلال "لويدز" أو شركة تأمين أخرى من الدرجة الأولى أو:

ب. يجب أن يقوم المشتري بعمل تأمين للشحنات البحرية ضد مخاطر الحروب، والإضرابات، والشغب والاضطرابات المدنية بقيمة الفاتورة بالإضافة إلى 10% من قيمتها. ويجب أن يؤمن المشتري من خلال "لويدز" أو أي شركة تأمين أخرى من الدرجة الأولى أو:

ج. يعد البائع مسؤولاً عن تأمين القطن حتى يتم تسليمه إلى شركة الشحن أو وكيلها؛ أو

د. يعد البائع مسؤولاً عن تأمين القطن للشحنات غير المعبأة داخل الحاويات فقط.

في حالة الفقرة (ب) و (د)، يجب على البائع أن يخبر المشتري باسم السفينة بمجرد العلم به.

في حالة الفقرة (ج)، يجب على البائع أن يخبر المشتري بتاريخ التسليم بمجرد العلم به.

يكون المشتري مسؤولاً عن التأمين البحري على أي مبلغ فوق قيمة الفاتورة بالإضافة إلى 10% من القيمة.

6 اختلافات الجودة والتحكيم على الجودة: (لوائح تحكيم الاتحاد الدولي للقطن)

سيتم تطبيق الاختلافات الرسمية الخاصة بإتحاد القطن الدولي ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك. وإذا كانت جودة القطن ليست كما ينبغي أن تكون، يجب على البائع أن يدفع بدلاً للمشتري. وسوف نحاول أن نتفق معك على المبلغ المراد دفعه. ولكن إذا لم يكن هناك أي اتفاق، فإنه يجب حل النزاع عن طريق التحكيم على الجودة بموجب لوائح جمعية القطن الدولية المحدودة.

إذا تطلب الأمر تحكيم الجودة، فإنه يجب أخذ عينات للتحكيم خلال 42 يوماً (سبعة أسابيع) من تاريخ وصول القطن. ويجب أن يبدأ التحكيم وفقاً للاتحاد الدولي للقطن خلال 49 يوماً (سبعة أسابيع) من تاريخ وصول القطن. يجب إرسال العينات إلى مكان التحكيم خلال 70 يوماً (عشرة أسابيع) من تاريخ وصول القطن (اللائحة 335 للاتحاد الدولي للقطن).

ويمكن تمديد هذه المواعيد النهائية إذا اتفقنا، أو يمكن أن يقدم طلباً للاتحاد الدولي للقطن تبعاً للاتحة 335. وسوف يعامل كل كمية على حدة من أجل التحكيم.

7 مستندات الشحن

يجب على البائع أن يقدم للمشتري فاتورة مفصلة خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تاريخ سند الشحن أو مستند آخر قابل للتداول.

مستندات الشحن المطلوبة:

- مجموعة كاملة من مستندات الشحن أو السندات الأخرى القابلة للتداول. ويجب أن تبين الوثيقة اسم المشتري وعنوانه بصفته المرسل إليه. وإذا لم يتم ذلك، ويتم الإشارة إلى المرسل إليه ب "الأمر" ويُظهر على بياض.
- ما لا يقل عن ثلاث نسخ موقعة من البائع و التي توضح الوزن الإجمالي ومقدار الفوارغ والوزن الكلي مطروحا منه الفوارغ؛ و
- طبقاً لشروط تسليم البضاعة والنقل البحري، يتم عمل بوليصة تأمين في حالات الحرب والإضراب والاضطرابات المدنية .

8 الوزن:

سوف يتم عمل فواتير القطن مؤقتاً حسب أوزان الشحن. إذا كان صافي الأوزان التي تم إنزالها مماثل لما هو منصوص عليه، فإن وزن الفوارغ يؤخذ في الاعتبار. إذا كان صافي الأوزان التي تم إنزالها منصوص عليه ويختلف عن صافي أوزان القطن التي تم إنزالها بالفعل، فإن البائع سيقوم بتعويض المشتري أو يقوم المشتري بتعويض البائع، حسب الاقتضاء.

9 الفوارغ:

إذا اعتقد المشتري أن البائع لم يسمح بفوارغ كافية في الفاتورة، يجوز تقدير الوزن الفعلي للفوارغ بموجب القاعدتين رقم 215 و 216. كما يجب على البائع ألا يعبئ في السيزال.

10 مطالبات:

يجب أن تتم المطالبات بموجب القاعدة 227 للبالات المعبأة خطأ، أو مختلطة التعبئة أو المطلية، أو للمواد الغريبة خلال ستة أشهر من تاريخ وصول القطن. يتم الإخطار بأي مطلب حسب القاعدة رقم 228 من قانون الضرر والتي تتسق مع القواعد رقم 206 و 207

و228. ما لم نتفق على غير ذلك، يجب تسوية جميع المطالبات (بما في ذلك مطالبات التأمين) في البلد التي يتم تسليم القطن فيها. كما يجب أيضا تسوية المطالبات بنفس نوع العملة المذكور في العقد.

11 الضرر:

في حالة وصول القطن ووجد أن به تلف أو به ضرر ويبدو أنه حدث قبل الشحن، يجب أن نحاول الاتفاق على تسوية وفقا للقاعدة 206 أو 207، حسب الاقتضاء.

يمكن شراء نسخ من اللوائح والقواعد التنظيمية لجمعية القطن الدولية من الأمين العام للجمعية وعنوانه: www.ica-ltd.org

اتفاق القواعد التجارية بشأن الحاويات

تم تحرير هذا الاتفاق بين كل من:

جمعية القطن الدولية المحدودة

والاتحاد الأمريكي لشاحني الأقطان

(تم التعديل بتاريخ 19 نوفمبر، 1992)

الاتفاق

(يرجى قراءة القاعدة التنظيمية 204)

القسم (أ): التعريفات

في هذا الاتفاق، ما لم يكن هناك تناقض مع النص الإجمالي فإن التعبيرات التالية سوف تحمل المعاني التالية:

- 1 "ساحة الحاويات" أو "سي واي" يقصد بها المكان الذي يتم فيه إيداع، أو استلام أو تسليم الحاويات فارغة أو مملوءة. ومن الممكن أن تكون ساحة الحاويات أيضاً مكاناً لتحميل أو تعبئة من قبل الشاحن، أو تفريغ أو تنزيل من قبل مستلم البضاعة، ومكاناً تقبل فيه الناقلات البحرية تحمل مسؤولية استلام البضائع والحفاظ عليها في المنشأ، أو جميع ما سبق.
 - 2 "محطة شحن الحاويات" أو "سي أف أس" يقصد بها المكان الذي تقوم فيه الناقلات البحرية ومن ينوب عنها أو كلاهما، بتحميل أو تفريغ الحاويات تحت مسؤوليتهم .
 - 3 "مكان المستودع"، "مكان ساحة الحاويات" أو "مكان الباب" يقصد بها جميعها التحميل تحت مسؤولية الشاحن في مكان يتم تحديده من قبل الشاحن. وجميع المصاريف في غير مكان التحميل المحدد علاوة على مصاريف توفير الحاويات عند المستودع أو ساحة الحاويات أو الباب تكون على نفقة الجهة المنوط بها القيام بترتيبات الحجز للشحنة.
 - 4 "مكان الرصيف" أو "مكان محطة شحن الحاويات" يقصد بها جميعها التحميل تحت مسؤولية الناقل في المكان الذي يتم فيه تسليم البضائع إلى الناقل على الرصيف أو عند محطة شحن للحاويات.
 - 5 "مكان المستودع"، "مكان ساحة الحاويات" أو "مكان الباب" يقصد بها جميعها تسليم البضاعة إلى المكان المحدد من قبل المستلم (مستودع أو ملج) عند وصول البضاعة إلى ميناء الوصول.
 - 6 "مكان الرصيف" أو "مكان محطة شحن الحاويات" يقصد بها جميعاً أن الناقل سيقوم بتنزيل الحاوية على الرصيف في ميناء الوصول أو عند محطة شحن للحاويات.
- ملاحظة: مسؤوليات المشتري والبائع فيما يتعلق بالمصاريف والرسوم التي وردت في التعريفين رقمي 3 و6 قد تم توضيحها في الملحق 1.
- 7 "جسر مصغر" يقصد به أن البضائع يتم نقلها بواسطة القطار أو وسيلة نقل بديلة من منطقة ميناء أمريكي إلى منطقة أي ميناء أمريكي آخر بغرض إتمام الشحن داخل حاويات وعن طريق البحر. ويتم إصدار بوليصة شحن تبادلي من قبل الناقل البحري عند ميناء المنشأ يشمل النقل إلى جهة الوصول خارج الولايات المتحدة الأمريكية.
 - 8 "جسر متناهي الصغر" يقصد به أن البضائع يتم نقلها مباشرة من نقطة داخلية بواسطة القطار أو وسيلة نقل بديلة (إما داخل حاويات أو معدات أخرى) إلى الميناء بغرض إتمام الشحن داخل حاويات وعن طريق البحر. ويتم إصدار بوليصة شحن تبادلية من قبل الناقل البحري عند نقطة التحميل الداخلي يشمل النقل إلى جهة الوصول بالخارج.
 - 9 "جسر بري" يقصد به البضائع التي تصل عن طريق الناقلات البحرية، ويتم نقلها من ميناء إلى آخر بواسطة القطار ثم إتمام شحنها عن طريق البحر.
 - 10 "ناقل غير محدد - نقطة تسليم محددة"، "نقطة داخلية تبادلية" أو "أي بي أي" يقصد بها جميعها أن البائع قد أوفى بالتزاماته عند قيامه بتسليم البضاعة إلى عهدة الناقل البحري في مكان التسليم المحدد. وفي حالة

- تعذر اختيار مكان تسليم محدد عند توقيع اتفاق البيع، فيجب على الأطراف اللجوء إلى أقرب نقطة ممكنة يستطيع الناقل البحري أن يتسلم فيها البضائع على عهده.
- 11 " الحمولة والحصر على مسؤولية الشاحن" يقصد بها أن الشاحن يتحمل مسؤولية ما تم تعبئته داخل الحاوية (تحميل في ساحة الحاويات سي واي).
- 12 " بوليصة شحن تبادلية" أو "سند نقل مشترك" يقصد بها جميعها مستند قابل للتحويل يتم إصداره من قبل ناقل بحري بعد استلامه للحاوية أو القطن من على ظهر عربة القطار أو أي وسيلة نقل أخرى.
- 13 "عامل تعديل وقود السفينة"، "باف"، أو "عامل تعديل الوقود" أو "فاف" يقصد بها جميعها رسم إضافي على أجرة الشحن الأساسية لتغطية زيادات غير عادية في تكلفة الوقود والتي هي خارجة عن مسؤولية الناقل.
- 14 "عامل تعديل أسعار الصرف" أو "كاف" يقصد به رسم، وعادة ما يكون نسبة من أجرة الشحن الأساسية تضاف لكي تعوض إلى حد ما من جراء تأثير تذبذبات أسعار الصرف مقابل الدولار الأمريكي وهي العملة المتفق عليها لدفع أجور الشحن.
- 15 "رسم محطة الاستلام" ، "تي أر سي" أو "رسم المناولة على الرصيف"، "تي اتش سي" أو "رسم ساحة الحاويات" أو "سي واي سي" يقصد بها جميعها رسم يتم إضافته إلى أجرة الشحن الأساسية من قبل الناقل والتي تمثل تكلفة مناولة القطن من مكان الاستلام من على الرصيف وتحميله على ظهر السفينة.
- 16 "رسم استلام المنشأ" أو "أر سي" يقصد به رسم يتم إضافته إلى أجرة الشحن الأساسية والذي يمثل تكلفة مناولة القطن من مكان الاستلام في المنشأ وتحميله على ظهر وسيلة نقل تبادلية.

القسم ب: القواعد التنظيمية التجارية

يعتبر كل اتفاق يتم إبرامه بخصوص شحن القطن الأمريكي داخل حاويات من الموانئ الأمريكية، ما لم يكن هناك أي تناقض مذكور بشكل صريح أو استدلالي في الاتفاق أو تناقض مع ما تم الاتفاق عليه لاحقاً بين أطراف الاتفاق، أنه ينص على أنه في حالة وجود خلاف حول هذا الاتفاق سيتم تسويته بين أطراف الاتفاق أو بواسطة التحكيم وذلك طبقاً للقواعد التنظيمية التالية:

1 الشحنة: من الممكن أن يتم شحن القطن بواسطة وسائل نقل بحرية وتبادلية أو جميع ما سبق، حسبما يتراى للجهة المنوط بها القيام بترتيبات الحجز للشحنة. وكل الرسوم التي يتم فرضها من قبل الناقل، سواء كانت مشمولة في أجرة الشحن أو منصوص عليها كبند منفصل في بوليصة الشحن، أو يتم احتسابها من خلال فواتير مستقلة، فإنها جميعها تكون على نفقة الجهة المنوط بها القيام بترتيبات الحجز للشحنة. ولكن إذا قرر البائع استخدام محطة شحن الحاويات فإن الفرق بين رسوم محطة شحن الحاويات وساحة الحاويات في مكان الشحن سيكون على نفقة البائع.

2 توفير الحاويات ووسائل النقل: إن الجهة المنوط بها القيام بترتيب الحجز للشحنة سيقع على عاتقها توفير الحاويات في الوقت المناسب حتى يتم النقل والتحميل أثناء الشهر المتعاقد عليه لتنفيذ الشحن ومن خلال الميناء (الموانئ) أو نقطة المنشأ المحددة في الاتفاق.

3 تاريخ الشحنة: في حالة النقل التبادلي، فإن تاريخ بوليصة الشحن التبادلية سيأخذ به على أنه تاريخ تنفيذ الشحنة.

4 التأمين: في حالة التعاقدات (المبيعات) التي تتم على أساس فوب/فاس/ سي أند أف أو " ناقل غير محدد - (نقطة تسليم محددة)" ، فيجب على المشتري أن يقوم بالتأمين ضد جميع المخاطر بداية من التاريخ الذي يتم فيه شحن القطن أو وضعه على ظهر وسيلة النقل المتفق عليها أو التسلم و انتقال المسؤولية إلى الناقل البحري، بغض النظر عما إذا كان التأمين على هذا النحو محبذاً أم لا.

5 الحمولة داخل حاوية بأكملها (أف سي أل):

أ. ما لم يتم النص على خلاف ذلك، فإن المبيعات يجب أن تتم على أساس أيجور الشحن الخاصة بحمولة حاوية 40 قدم بالكامل، علماً بأن أي رسوم إضافية من جراء الزيادة في عدد البالات أو في حالة مطالبة بأدنى الرسوم فإنه سيتم دفعها من قبل الجهة المنوط بها القيام بترتيبات الحجز للشحنة.

ب. في حالة تحديد الكمية داخل الحاوية فهذا سيعني الآتي:

(1) في حالة أن المنشأ يكون من منطقة الخليج: فهذا يعني وجود حوالي 78 بالة داخل كل حاوية 40 قدم.

(2) في حالة أن المنشأ يكون من الساحل الغربي: فهذا يعني وجود حوالي 83 بالة داخل كل حاوية 40 قدم.

من الممكن استبدال (الاستعاضة عن) الحاويات غير الـ 40 قدم في الحالات التي يكون فيها الشحن على أساس "المستودع إلى الرصيف" أو "الرصيف إلى الرصيف".

6 التحميل والتفريغ: سيكون الأمر متروكاً إلى البائع بأن يقوم بالتحميل داخل "المستودع/ساحة الحاويات" أو "الرصيف/ محطة تبادل الحاويات" تماماً كما أن الأمر سيكون متروكاً إلى المشتري في التفريغ داخل

"المستودع/ ساحة الحاويات" أو "الرصيف/محطة تبادل الحاويات" ولكن البائع سيكون ملزماً "بالشحن إلى الرصيف"، ما لم تصدر له تعليمات واضحة من المشتري "بالشحن إلى المستودع".
7 الوزن: ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فإن الشحنات التي تتم على أساس "من الرصيف إلى المستودع" و "من المستودع إلى المستودع" سيتم اعتبارها على أنها تحمل المعنى التالي: "وزن الشحنة الصافي النهائي المؤكد"

8 العينات:

أ. من الممكن أن يطلب المشتري من البائع أن يحمل بعض العينات جانبا، ولكن الأمر مرهون بموافقة البائع، وأي مصاريف إضافية ستكون على حساب المشتري.
ب. في حالة الشحن على أساس "من الرصيف إلى المستودع" أو "من المستودع إلى المستودع"، فإن القواعد التنظيمية الاعتيادية للتحكيم سيتم العمل بها، إلا أن أخذ العينات ممكن أن يتم في مقر المشتري ويخضع للمراقبة ومصاريف أخذ العينات ستكون على نفقة المشتري.

9 البالات المفقودة: في حالة الشحن على أساس نظام " الحمولة والحصر مسؤولية الشاحن"، فإن البائع سيكون مسئولا عن ما تم تحميله داخل الحاوية. و ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك بين المشتري و البائع، فإن أي مطالبات يجب تدعيمها من خلال شهادات يتم إصدارها من قبل وكيل الشحن الخاص بالبائع موضحا أرقام التسلسل و الأختام الخاصة بالحاوية و مؤكدا بأن الأختام لم يتم العبث بهم. و لكن في حالة الشحنات التي تتم على أساس تنقلات "من الرصيف إلى المستودع" أو "من المستودع إلى المستودع" وعندما يتم كسر الأختام بمعرفة مصلحة الجمارك أو أي سلطات أخرى داخل ميناء الوصول، ففي هذه الحالة يتم إعادة الأختام مرة أخرى على الحاوية ويتم الإبلاغ وكييل الشحن الخاص بالشاحن بأرقام كلا من الأختام الأصلية والأختام الجديدة.
10 طريقة الدفع :

أ. الدفع عن طريق اعتماد مستندي: فإن الاعتماد المستندي يجب أن يصرح بقبول بوالص الشحن التبادلية.
ب. الدفع مقابل المستندات عند الاطلاع: يعني أن المشتري ملزم بالدفع مقابل بوالص الشحن التبادلية.
ج. الدفع عند الوصول: فهذا يعني أن المشتري ملزم بالدفع مقابل بوليصة الشحن عند وصول المركب إلى الجهة المحددة في بوليصة الشحن.

ولكن في حالة أن الحاويات قد تم شحنها بواسطة السفن ذات حواجز البضاعة الصب أو أي وسائل نقل أخرى فإن الدفع سوف يتم عند وصول السفن ذات حواجز البضاعة الصب أو أي وسائل نقل أخرى إلى الجهة المحددة في الاتفاق (العقد).

و في حالة أن تكون ترتيبات الشحن على عاتق البائع، فإذا لم يتم تحميل أي حاوية على ظهر السفينة التي تم تحديدها في بوليصة الشحن، فإن للمشتري الحق في مطالبة البائع باسترداد الفائدة المستحقة حتى تاريخ الوصول الفعلي للحاوية (الحاويات)، ولكن لا يتم العمل بهذا الشرط إذا كان الشحن بواسطة سفينة حاويات مطلب المشتري بعد أن تم التعاقد بين الطرفين.

ملحق (1)

تحديد مسؤولية التكلفة والأداء

من المستودع إلى المستودع

| السعر يشمل التكلفة والشحن (سي اف) | | السعر يشمل التكلفة والتأمين والشحن (سيف) | | تسليم البضاعة بجوار السفينة (فاس) | | تسليم البضاعة على ظهر السفينة (فوب) | | |
|-----------------------------------|---------|--|---------|-----------------------------------|---------|-------------------------------------|---------|---|
| تقع المسؤولية على عاتق | | تقع المسؤولية على عاتق | | تقع المسؤولية على عاتق | | تقع المسؤولية على عاتق | | |
| الأداء | التكلفة | الأداء | التكلفة | الأداء | التكلفة | الأداء | التكلفة | |
| الناقل | البائع | الناقل | البائع | الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | (1) نقل الحاويات الفارغة إلى نقطة التعبئة |
| البائع | البائع | البائع | البائع | البائع | البائع | البائع | البائع | (2) تعبئة الحاويات |
| الناقل | البائع | الناقل | البائع | الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | (3) نقل الحاوية المعبئة إلى نقطة التحميل على القطار أو المركب |
| مشمولة في أجور الشحن | | | | | | | | (4) رسوم الرفع |
| الناقل | البائع | الناقل | البائع | الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | (5) أجور الشحن |
| مشمولة في أجور الشحن | | | | | | | | (6) الرفع إلى حاجز السفينة |
| الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | (7) أجور التخليص الجمركي والتحميل بعد حاجز السفينة |
| الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | (8) نقل الحاوية إلى جهة الوصول |
| المشتري | المشتري | المشتري | المشتري | المشتري | المشتري | المشتري | المشتري | (9) تنزيل الشحنة |

من المستودع إلى الرصيف

| السعر يشمل التكلفة والشحن (سي اف) | | السعر يشمل التكلفة والتأمين والشحن (سيف) | | تسليم البضاعة بجوار السفينة (فاس) | | تسليم البضاعة على ظهر السفينة (فوب) | | |
|-----------------------------------|--------------|--|--------------|-----------------------------------|--------------|-------------------------------------|--------------|---|
| تقع المسؤولية على عاتق | | تقع المسؤولية على عاتق | | تقع المسؤولية على عاتق | | تقع المسؤولية على عاتق | | |
| الأداء | التكلفة | الأداء | التكلفة | الأداء | التكلفة | الأداء | التكلفة | |
| الناقل | البائع | الناقل | البائع | الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | (1) نقل الحاويات الفارغة إلى نقطة التعبئة |
| البائع | البائع | البائع | البائع | البائع | البائع | البائع | البائع | (2) تعبئة الحاويات |
| الناقل | البائع | الناقل | البائع | الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | (3) نقل الحاوية المعبئة إلى نقطة التحميل على القطار أو المركب |
| مشمولة في أجور الشحن | | | | | | | | (4) رسوم الرفع |
| الناقل | البائع | الناقل | البائع | الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | (5) أجور الشحن |
| مشمولة في أجور الشحن | | | | | | | | (6) الرفع إلى حاجز السفينة |
| الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | (7) أجور التخليص الجمركي والتحميل بعد حاجز السفينة |
| الناقل | ملاحظة رقم 1 | الناقل | ملاحظة رقم 1 | الناقل | ملاحظة رقم 1 | الناقل | ملاحظة رقم 1 | (8) التنزيل عند نقطة الوصول أو محطة شحن الحاويات |
| المشتري | المشتري | المشتري | المشتري | المشتري | المشتري | المشتري | المشتري | (9) نقل القطن إلى المستودع أو الملحج |

ملاحظة رقم 1: عادة ما تكون مشمولة في أجور الشحن. بخلاف ذلك فإن المشتري يتحمل التكاليف.

من الرصيف إلى الرصيف

| السعر يشمل التكلفة والشحن (سي اف) | | السعر يشمل التكلفة والتأمين والشحن (سيف) | | تسليم البضاعة بجوار السفينة (فاس) | | تسليم البضاعة على ظهر السفينة (فوب) | | |
|-----------------------------------|--------------|--|--------------|-----------------------------------|--------------|-------------------------------------|--------------|--|
| تقع المسؤولية على عاتق | | تقع المسؤولية على عاتق | | تقع المسؤولية على عاتق | | تقع المسؤولية على عاتق | | |
| الأداء | التكلفة | الأداء | التكلفة | الأداء | التكلفة | الأداء | التكلفة | |
| البائع | البائع | البائع | البائع | البائع | البائع | البائع | البائع | (1) نقل القطن إلى نقطة الشحن أو محطة شحن الحاويات |
| الناقل | ملاحظة رقم 1 | الناقل | ملاحظة رقم 1 | الناقل | ملاحظة رقم 1 | الناقل | ملاحظة رقم 1 | (2) تعبئة الحاويات |
| مشمولة في أجور الشحن | | | | | | | | (3) أجور الرفع |
| الناقل | البائع | الناقل | البائع | الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | (4) أجور الشحن |
| مشمولة في أجور الشحن | | | | | | | | (5) أجور الرفع إلى حاجز السفينة |
| الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | (6) أجور التخليص الجمركي والتحميل بعد حاجز السفينة |
| الناقل | ملاحظة رقم 1 | الناقل | ملاحظة رقم 1 | الناقل | ملاحظة رقم 1 | الناقل | ملاحظة رقم 1 | (7) التنزيل عند نقطة الوصول أو محطة شحن الحاويات |
| المشتري | المشتري | المشتري | المشتري | المشتري | المشتري | المشتري | المشتري | (8) نقل القطن إلى المستودع أو الملحج |

ملاحظة رقم 1: أجور التعبئة و التنزيل تكون عادة ما تكون مشمولة في أجور الشحن. بخلاف ذلك فإن البائع يتحمل تكاليف التعبئة والمشتري يتحمل تكاليف التنزيل.

من الرصيف إلى المستودع

| السعر يشمل التكلفة والشحن (سي اف) | | السعر يشمل التكلفة والتأمين والشحن (سيف) | | تسليم البضاعة بجوار السفينة (فاس) | | تسليم البضاعة على ظهر السفينة (فوب) | | |
|-----------------------------------|--------------|--|--------------|-----------------------------------|--------------|-------------------------------------|--------------|---|
| تقع المسؤولية على عاتق | | تقع المسؤولية على عاتق | | تقع المسؤولية على عاتق | | تقع المسؤولية على عاتق | | |
| الأداء | التكلفة | الأداء | التكلفة | الأداء | التكلفة | الأداء | التكلفة | |
| البائع | البائع | البائع | البائع | البائع | البائع | البائع | البائع | (1) نقل القطن إلى نقطة الشحن أو محطة شحن الحاويات |
| الناقل | ملاحظة رقم 1 | الناقل | ملاحظة رقم 1 | الناقل | ملاحظة رقم 1 | الناقل | ملاحظة رقم 1 | (2) تعبئة الحاويات |
| مشمولة في أجور الشحن | | | | | | | | (3) أجور الرفع |
| الناقل | البائع | الناقل | البائع | الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | (4) أجور الشحن |
| مشمولة في أجور الشحن | | | | | | | | (5) أجور الرفع إلى حاجز السفينة |
| الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | (6) أجور التخليص الجمركي و التحميل بعد حاجز السفينة |
| الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | الناقل | المشتري | (7) نقل الحاوية إلى نقطة الوصول |
| المشتري | المشتري | المشتري | المشتري | المشتري | المشتري | المشتري | المشتري | (8) التنزيل |

ملاحظة رقم 1: تكون عادة ما تكون مشمولة في أجور الشحن. بخلاف ذلك فإن البائع يتحمل التكاليف.

القسم الثالث

اللوائح المتعلقة بالتحكيم

القسم الثالث: اللوائح المتعلقة بالتحكيم

جدول المحتويات

| | |
|----|--|
| 29 | مقدمة |
| 31 | الإخطارات |
| 32 | التحكيم الفني |
| 32 | بدء التحكيم |
| 32 | هيئة التحكيم |
| 33 | تعيين المحكمين |
| 34 | إلغاء سلطة أي محكم أو عضو لجنة استئناف |
| 35 | سلطة هيئة التحكيم |
| 35 | انعقاد التحكيم |
| 36 | جلسات الاستماع |
| 37 | الأحكام الصادرة عن التحكيم الفني |
| 38 | الفوائد على الأحكام الصادرة عن التحكيم |
| 38 | الطعون الفنية |
| 38 | لجنة الطعن الفني |
| 39 | الجدول الزمني للطعون |
| 41 | التحكيم الفني للدعاوى الصغيرة |
| 41 | ابتداء التحكيم |
| 42 | تعيين المحكم المنفرد |
| 43 | إلغاء السلطات الممنوحة للمحكم المنفرد |
| 44 | رسوم الإتحاد والإيداعات لحساب رسوم تحكيم الدعاوى الصغيرة |
| 45 | سلطة المحكم المنفرد |
| 45 | انعقاد جلسات التحكيم في الدعاوى الصغيرة |
| 46 | الأحكام الصادرة عن التحكيم الفني |
| 47 | الفوائد على الأحكام الصادرة |
| 47 | التكاليف |
| 47 | الطعون الفنية في الدعاوى الصغيرة |
| 48 | لجنة الطعن الفني للدعاوى الصغيرة |
| 49 | الجدول الزمني للطعون |

| | |
|----|---|
| 51 | التحكيم النوعي |
| 51 | بدء التحكيم |
| 52 | تعيين المحكمين |
| 55 | إلغاء سلطة المحكم أو الحكم أو عضو لجنة الطعون |
| 56 | الجدول الزمنية |
| 57 | مكان التحكيم |
| 57 | تاءارجإا |
| 58 | الولاية القضائية |
| 59 | المعايير |
| 60 | استخدام الفروق في القيمة على المنازعات |
| 61 | الدرجة المتوسطة |
| 62 | التصنيف |
| 63 | القطن الخارج عن نطاق الجودة العادي |
| 63 | التحكيم دون الإفصاح عن الهوية |
| 64 | أحكام التحكيم النوعي |
| 65 | الفائدة المقررة على الأحكام |
| 66 | الطعون النوعية |
| 68 | الطعون على الأحكام الصادرة عن مكان آخر |
| 68 | التسويات الودية |
| 69 | الرسوم والمصاريف |
| 69 | رسوم تقديم طلبات التحكيم |
| 70 | رسوم تقديم طلبات الطعون |
| 70 | الرسوم والمصاريف الأخرى- التحكيم الفني |
| 73 | الرسوم والمصاريف الأخرى - التحكيم النوعي |
| 74 | رسوم الأختام |
| 75 | الالتزام بدفع الرسوم |
| 75 | الأحكام غير المنفذة والأطراف المتعثرة |
| 75 | الإبلاغ |
| 76 | إخطارات توضيحية |

اللوائح المتعلقة بالتحكيم

اللوائح هي شروط إلزامية لهذا الإتحاد ولا يمكن تغييرها أو تبديلها من قبل الأطراف.

يجب إحالة أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق بأي عقد يتضمن ويشترط إجراء تحكيم طبقاً لهذه اللوائح للتحكيم. على أن يقوم محكمون أو حكم أو لجنة الاستئناف الفني أو لجنة الاستئناف النوعي (حسبما يقتضيه الحال) بتحديد كل الأمور المعروضة أمامهم طبقاً للوائح التالية.

مقدمة

اللائحة رقم 300

1- يتم عقد التحكيم بوحدة من الطريقتين التالي بيانها:

- التحكيم النوعي ويتعامل مع المنازعات الناشئة عن الفحص اليدوي لنوعية الأقطان ونوعية الخصائص أو كليهما والتي يمكن تحديدها فقط عن طريق أدوات الفحص. وتطبق اللوائح بصفة خاصة على التحكيم النوعي وقد تم توضيح طريقة الاستئناف في ما يلي.
- التحكيم الفني ويتعامل مع كافة المنازعات الأخرى. وتطبق اللوائح بصفة خاصة على التحكيم الفني وقد تم توضيح طريقة الاستئناف في ما يلي.

2- ينبغي تطبيق القانون الخاص بإنجلترا وويلز والنصوص الملزمة بقانون التحكيم لعام 1996 (القانون) على كل تحكيم أو استئناف أو كلاهما طبقاً لهذه اللوائح. ويجب تطبيق الشروط غير الملزمة بهذا القانون فيما عدا ما قد يتم تعديله من تلك البنود أو تتعارض مع تلك اللوائح.

3- ومقر وقائع التحكيم إنجلترا ولا يمكن لأي جهة أخرى تحديد أو إقرار خلاف ذلك.

4- ويجب تسوية المنازعات طبقاً للقانون الخاص بإنجلترا وويلز بصرف النظر عن مكان المقر المختار أو مكان الإقامة أو مكان المشروع الخاص بأطراف العقد.

- 5- وفى حالة موافقة الأطراف على التحكيم طبقا للوائح، فإنه وطبقا للفقرة 6 أدناه، يحظر عليهم استخدام أي محكمة ما لم يكن لدينا أي سلطة أخرى لإتمام ما يجب تنفيذه أو طبقا للقانون وفى تلك الحالة يجب عليهم التقدم للمحاكم فى إنجلترا وويلز.
- 6- ويمكن لأي طرف التقدم لأي محكمة فى أي مكان للحصول على ضمان لمطالباته خلال إجراء أي تحكيم أو استئناف.
- 7- وفى حالة منع أي طرف من الشروع فى عملية تحكيم كنتيجة لتنفيذ بنود اللائحة رقم 302-3 أو اللائحة رقم 1-328 فإن بإمكانه التقدم لأي محكمة تقبل البت القضائي.

الإخطارات

اللائحة 301

- 1- يجوز إرسال أي إخطارات أو مستندات أو أي شكل آخر من أشكال الاتصالات من خلال:
 - توجيهها لآخر عنوان للمقر الرئيسي للعمل أو المكتب المسجل لطرف؛ و
 - إرسالها بالبريد المدفوع مقدماً أو أي نقل دولي معتمد.
- 2- إذا ما اعتبرنا أن الاتصالات، إن تمت عن طريق البريد، فليس من المرجح وصولها خلال تمديده نقل عن سبعة أيام (أسبوع)، عندئذ يتم إرسالها عن طريق ناقل دولي معتمد.
- 3- يجوز إرسال الإخطارات والمستندات وأي شكل آخر من أشكال الاتصالات عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، وفي أي الحالتين يتعين الحصول على دليل التسليم والاستلام.
- 4- إذا ما كان هناك شيء يتعين إعطائه أو دفعه لنا بحلول تاريخ محدد أو خلال فترة ما، يتعين وصول ذلك الشيء قبل الساعة 23:59 من آخر يوم من أيام الاستحقاق. وإذا ما كان التسليم باليد، تعين أن يتم ذلك خلال ساعات عمل المكتب. وإذا ما تم دفع الأموال بواسطة شيك مصرفي أو ما شابه ورفض البنك صرف المبلغ المستحق لنا، فإننا سنعتبر أن الدفع لم يتم في التاريخ الذي قمنا فيه باستلامه.
- 5- إذا ما قمنا بإعطاء إخطار بوجوب عمل شيء ما في فترة محددة، فإن الفترة تبدأ من اليوم الذي يعتبر أن الإخطار المعني قد تم تسليمه فيه. وتمضي أيام السماح بصورة متواصلة.
- 6- ولأغراض اللوائح المتعلقة بالتحكيم الفني ودائماً طبقاً للفقرة (7) أدناه، فإن كافة الإخطارات والمستندات وأي شكل من أشكال الاتصالات، يتعين اعتبارها قد تم استلامها:
 - إذا ما أرسلت بالبريد الممتاز المدفوع مقدماً للعنوان داخل المملكة المتحدة خلال يومين عمل، و
 - إذا ما أرسلت بالبريد المدفوع مسبقاً من وإلى عنوان خارج المملكة المتحدة أو كلاهما، خلال عشرة أيام تقويمية.
- 7- إذا ما انطبقت الشروط الخاصة بالفقرة (2) أعلاه على اتصال ما، فلا يعتبر أنه قد أرسل ما لم يرسل بواسطة ناقل دولي معتمد، وفي هذه الحالة يتم اعتباره عند توصيله من قبل ذلك الناقل كما يثبت ذلك من خلال إيصال تأكيد التسليم الذي يقدمه ذلك الناقل.

التحكيم الفني

بدء التحكيم

اللائحة رقم 302

- 1- ويجب على أي طرف يرغب في بدء التحكيم طبقاً لهذه اللوائح ("المحتكم") موافقتنا بطلب مكتوب لإجراء التحكيم ("الطلب") وسوف نوافي الطرف الآخر ("المحتكم ضده") بنسخة من هذا الطلب.
- 2- وعند إرسال الطلب، يتعين أيضاً على المحتكم إرسال:
 - الاسم والعنوان بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف والفاكس الخاص بالمحتكم ضده.
 - أ) نسخة من العقد الموقع من قبل الطرفين؛ أو
 - ب) نسخة مكتوبة من نص التحكيم موقعة من كلا الطرفين إن لم تكن متضمنة في العقد؛ أو
 - ج) نسخة من العقد مع أي أدلة أخرى داعمة،
 - اسم المحكم المعين لكل منهم أو إذا ما اقتضت الضرورة اسم المحكم الوحيد المعتمد من الطرفين،
 - الرسم الخاص بالاستمارة عند استحقاقه طبقاً للملحق ج من كتاب النظام.
- 3- ويمكننا رفض إجراءات التحكيم في حالة وقف أو طرد أي طرف من أطراف النزاع من الإتحاد. ويمكن أيضاً رفض التحكيم في حالة ورود اسم أحد الأطراف ضمن قائمة الأحكام غير المنفذة وقت تحرير العقد موضوع النزاع أو فرضت عقوبة رفض خدمات التحكيم على أحد الأطراف طبقاً للمادة 27 أو اللائحة 418.

هيئة التحكيم

اللائحة رقم 303

يتم نظر المنازعات التي تقرر وقوعها تحت طائلة هذه اللوائح من قبل هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين أو، في حال موافقة الطرفين، مشكلة من محكم واحد والذي، لأغراض هذه اللوائح، سيعتبر رئيساً مؤهلاً. ويقوم كل طرف بتعيين محكم واحد وسنقوم من جهتنا بتعيين المحكم الثالث الذي سيتولى رئاسة هيئة التحكيم. وتعمل هيئة التحكيم على التأكد من

معاملة الطرفين بنزاهة وعلى قدم المساواة وأن لكل طرف الحق في الاستماع إليه وإعطائه الفرصة العادلة لعرض دعواه كما يوجه بذلك ضمن توجيهات الرئيس. وتقوم الهيئة بالمضي في الإجراءات برؤية نحو الإسراع في حل النزاع.

تعيين المحكمين

اللائحة رقم 304

- 1- فور استلامنا لأي طلب مقدم طبقاً لللائحة رقم 302 ، سوف نطلب من المحكم ضدّهم تعيين محكمهم أو الموافقة على تعيين محكم منفرد خلال 14 يوماً (أسبوعين) وإخطارنا والطرف المحكم باسم محكمهم. وفي حالة إخفاق المحكم ضدّهم في تعيين محكم خلال هذا التوقيت الزمني، سنقوم بتعيين محكم وإخطار الأطراف باسمه.
- 2- سوف نعين محكم ثالث والذي سيكون بمثابة رئيس للهيئة وذلك خلال سبعة أيام (أسبوع واحد) من تعيين المحكم الثاني سواء تم تعيينه بمعرفتنا أو عن طريق المحكم ضدّهم. وسيتم اختيار الرئيس من بين المحكمين الذين يتم ترشيحهم من قبل الإدارة.
- 3- قد نعين مراقب لأغراض التدريب والذي لن يشكل جزءاً من المحكمة.
- 4- ويجب أن يكون المحكمين من بين الأعضاء الفرديين في إتحادنا وقت تعيينهم، ويجب أن يكون المحكمين مؤهلين للوفاء بالمعايير التي يحددها الإدارة من وقت لآخر قبل قبولهم تلك التعيينات.
- 5- في حالة خلو أي منصب نظراً لوقف أو استقالة أي محكم أو رفضه للعمل أو إذا لم يعد مؤهلاً بشكل مناسب أو غير قادر على تنفيذ مهامه، يجب شغل تلك الوظيفة طبقاً للأسلوب الموضح في الفقرة (1) أعلاه.
- 6- وبقبول التعيين (سواء من جانب أي طرف أو بمعرفتنا) يجب أن يلتزم أي محكم أمام الإتحاد بالعمل طبقاً للوائح والمواد.
- 7- في حالة:

- إخفاق أي شركة من تعيين محكم خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تكليفها بذلك.
- إخفاق أي شركة في الموافقة على استبدال محكم خلال 14 يوماً (أسبوعين) من توجيه أي اعتراض فعلى على أي تعيين.

- يمكن للشركة الأخرى الطلب من رئيس الإتحاد تعيين محكم نيابة عن الشركة التي لم تتمكن من تعيين محكم لها أو الموافقة على استبدال أي محكم خلال الوقت المسموح.
- 8- يعطى الإتحاد إخطاراً لعناية الرئيس. وإذا تأخرت الشركة في تعيين محكم مقبول للشركة الأولى خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تاريخ هذا الإخطار، يمكن للرئيس أن يتصرف بمعرفته.
- 9- وفي حالة توجيه أي شركة اعتراض لأي محكم أو أي عضو بهيئة التحكيم أو مراقب، يتعين عليها القيام بذلك خلال سبعة أيام (أسبوع واحد) من صدور إخطار التعيين المعني. وينبغي أن يتم أي ويكون مصحوباً بأسباب الاعتراض. ويصلح الاعتراض على التعيين فقط في حال تقرير الرئيس للظلم الفادح الذي قد ينتج.
- 10- وفي حالة عدم تفعيل أو سحب أي اقتراح، يجب على الرئيس تقرير مدى صلاحيته.
- 11- وفي حالة ظهور دليل جديد بعد انتهاء الحدود الزمنية المعتادة لتقديم أي اعتراض، يمكن تقديمه، وعلى الرئيس تقرير مدى إمكانية النظر فيه أو الأخذ به.
- 12- وفي حالة عدم موافقة أي شركة على نية أو قرار الرئيس، يمكنها الاستئناف لدى الإدارة خلال 14 يوماً (أسبوعين) من إخطارهم بقرار الرئيس. ويمكن لمجلس الإدارة استخدام السلطات المفوضة للرئيس في الفقرتين (6) و (7) أعلاه.
- 13- وفي حالة إمكانية حدوث تضارب بين المصالح، يمكن للرئيس عدم تعيين محكمين طبقاً لهذه اللوائح. وفي تلك الحالة، يصبح لدى نائب الرئيس أو القائم بأعمال الرئيس نفس السلطات للتعيين مثل تلك المفوضة للرئيس.

إلغاء سلطة أي محكم أو عضو لجنة استئناف

اللائحة رقم 305

- 1- فور تعيين أي محكم أو عضو لجنة استئناف، لا يمكن إلغاء سلطته من جانب أي من الشركتين بدون موافقة الشركتين مجتمعتين.
- 2- وإذا انتهى عمل أي محكم أو عضو لجنة استئناف كعضو في الإتحاد الدولي للأقطان، لا يمكنه الاستمرار في العمل بصفته التي تم تعيينه فيها ما لم يوافق مجلس الإدارة على ذلك.

3- يمكن للرئيس إلغاء أي تعيين وأن يعين بديل:

إذا وقع ظلم فادح نظراً لعدم تنفيذه ذلك؛

إذا طلبت أي شركة ذلك في الظروف التالية:

- تقديم اعتراض طبقاً للائحة رقم 304 (أ)
- وفاة أي محكم أو رفضه أو عدم قدرته على العمل.
- عدم إصدار محكم وحيد قرار تحكيم خلال 56 يوماً (ثمانية أسابيع) من تسلمه المكاتبات النهائية من الأطراف، أو،
- عدم إصدار المحكمة قرار تحكيم خلال 56 يوماً (ثمانية أسابيع) من تسلم المكاتبات النهائية من الأطراف

4- يعطى الإتحاد إخطاراً بنية الرئيس، وفي حالة عدم موافقة أي شركة على نية الرئيس، يمكن للشركة الاستئناف لدى مجلس الإدارة ولكن يجب إتمام ذلك خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تقديم الإخطار. ويمكن لمجلس الإدارة استخدام نفس السلطات الممنوحة للرئيس.

5- وليس للإطارات الزمنية المشار إليها في الفقرة الفرعية رقم (3) أعلاه أية سلطة لإبطال واجب المحكمين طبقاً للقانون لمنح كل طرف فرصة مواتية للرد على أية تساؤلات أو أي أمر من محكمة التحكيم بعد الانتهاء من إرسال المكاتبات النهائية

سلطة هيئة التحكيم

اللائحة رقم 306

دون الإخلال بمواد القانون المتعلقة بالسلطة أو الولاية القضائية، يجوز لهيئة التحكيم الحكم بمقتضى سلطتها القضائية بمعنى هل يوجد اتفاقية تحكيم سارية، وما مدى ملائمة تشكيل اللجنة، والأمور المقدمة للتحكيم طبقاً لاتفاقية التحكيم.

انعقاد التحكيم

اللائحة رقم 307

1- يجب على رئيس هيئة التحكيم، بعد استشارة زملائه المحكمين أن:

- يقرر ما إذا كان لهيئة التحكيم الولاية لنظر الدعوى؛ و
 - وتقرير كافة الأمور الإجرائية والثبوتية،
- وذلك طبقاً لحق الأطراف في الموافقة على أي أمر.
- 2- يجب على رئيس الهيئة التأكد من التقدم الفوري للتحكيم كلما كان ذلك مناسباً من خلال توجيه الأوامر.
 - 3- وفور تحديد الرئيس جدولاً زمنياً للإجراءات، سنوافي الأطراف بذلك.
 - 4- وواجب الأطراف تنفيذ كافة الأشياء اللازمة للإسراع في الإجراءات بشكل مناسب وسريع ومنها الالتزام بأي أمر دون تأجيل أو توجيه من المحكمة بخصوص الأمور الإجرائية والثبوتية.
 - 5- وفي حالة فشل أي طرف في الالتزام بأي أمر إجرائي للهيئة، يجب أن يكون للهيئة سلطة مباشرة أعمال التحكيم وإصدار قرار تحكيم.
 - 6- يجب اتخاذ أي قرارات أو أوامر أو أحكام تحكيم من كل أو أغلبية المحكمين ومن بينهم الرئيس ويؤخذ برأي الرئيس في أي قرار أو أمر أو قرار تحكيم في حالة عدم وجود إجماع أو أغلبية.
 - 7- ويجب تقديم كافة البيانات والعقود (الاتفاقات) والمستندات باللغة الانجليزية. وفي حالة تقديم أي مستند بلغة أجنبية يجب تقديم ترجمة معتمدة باللغة الانجليزية ما لم تعطى المحكمة توجيهاً خلاف ذلك.
 - 8- لن نقبل بالمرافعات المباشرة من قبل أي مكاتب محاماة أو محامين مستقلين.

جلسات الاستماع

اللائحة رقم 308

- 1- إذا ما طلب أي طرف أو كلا الطرفين عقد جلسة استماع عليهما أن يتقدما بطلب ذلك كتابة لهيئة التحكيم. ويمكن للهيئة الموافقة أو رفض الطلب دون إبداء أسباب. وقرارها في هذا الشأن نهائي. فإذا تم قبل الطلب، وبعد استشارة زملائه المحكمين، يمكن لرئيس الهيئة تحديد تاريخ وموعد ومكان الجلسة والإجراءات الواجبة الإلتباع أثناء الاستماع.
 - 2- وقبل جلسة الاستماع، يمكن لرئيس الهيئة وبعد استشارة زملائه المحكمين، إعطاء توجيهات تفصيلية بجدول زمني مناسب لكل الخطوات الإجرائية في التحكيم ويشمل ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، ما يلي:
- أية مذكرات مسبقة من أي طرف أو بالنيابة عنه.

- فحص الشهود
- الإفصاح عن المستندات
- 3- ويمكن لرئيس الهيئة فرض حدود زمنية لطول جلسات الاستماع وبحث ومضاهاة أقوال الشهود
- 4- ويمكن أن يمثل الأطراف أحد العاملين لديهم أو أي عضو فردي في الإتحاد ولكن لا يمثلهم أي محامى عام أو محامى لدى الهيئات القضائية العليا أو أي محام مؤهل قانونياً. ويمكن للأطراف اصطحاب ممثل قانوني في أي جلسة استماع. ويمكن لهذا الممثل القانوني تقديم المشورة للطرف دون المرافعة في المحكمة.

الأحكام الصادرة عن التحكيم الفني

اللائحة رقم 309

- 1- يجب أن يكون الحكم مكتوباً على نماذجنا الرسمية وموقعاً من قبل كافة أعضاء هيئة التحكيم أو المحكم المنفرد حسب الحالة وموضحا فيه الأسباب الكافية لملاسات اتخاذ القرار الصادر عنها ما لم يوافق الأطراف على خلاف ذلك أو صدر الحكم بالموافقة. ويكون الرئيس مسؤولاً عن صياغة الحكم ولكن يمكن أن تفوض هذه المسؤولية لعضو مؤهل من المحكمة.
- 2- ويجب أن ينص أي حكم على أن مقر التحكيم هو إنجلترا وتاريخ موافقتنا بإخطار الاستئناف.
- 3- وكل الأحكام الصادرة طبقاً للوائحنا سوف تعامل كما لو كانت صادرة من إنجلترا بغض النظر عن مكان تحديد الأمور أو توقيع أو إرسال أو تسليم الحكم إلى الشركات محل النزاع.
- 4- سنقوم بختم كل حكم في مكاتبنا في تاريخ الحكم ونطبق مستوى الأتعاب الموضوع طبقاً للوائحنا.
- 5- أي حكم لا يصبح نافذاً وملزماً إلا في حالة وضع الخاتم الخاص بنا.
- 6- وبعد وضع الخاتم الخاص بنا، سنوافي كل الأطراف المعنيين بذلك.
- 7- وينشر الحكم فور سداد رسم الخاتم أو أية رسوم وتكاليف ومصروفات متبقية.
- 8- يجب الالتزام بالحكم خلال 28 يوماً (أربعة أسابيع) من تاريخ إخطاره لكل الأطراف طبقاً لللائحة (6) أعلاه.
- 9- تحتفظ الإتحاد بنسخة من كل حكم تحكيم.

الفوائد على الأحكام الصادرة عن التحكيم

اللائحة رقم 310

يمكن لهيئة التحكيم ولجنة الاستئناف الفني فرض فائدة بسيطة أو مركبة اعتباراً من تلك التواريخ وبأية أسعار تراها مستوفية لعدالة القضية.

الطعون الفنية

اللائحة رقم 311

- 1- في حالة عدم موافقة أي طرف على حكم لهيئة التحكيم، يمكنه أن يتقدم لنا باستئناف خلال الفترة المحددة بالحكم على أن يوافقنا بإخطار الاستئناف.
- 2- وفور تسلمنا لإخطار الاستئناف، يمكننا الطلب من الطاعن إيداع مبالغ مالية لدينا مقابل أية أتعاب أو تكاليف أو مصروفات متعلقة أو ناجمة عن الاستئناف . وفي حالة عدم سداد الأتعاب في المدة المحددة، يتم رفض الاستئناف .
- 3- ويمكن لمجلس الإدارة، أو لجنة الاستئناف في حالة تعيينها، تمديد المدة الزمنية المحددة في الفقرة (2) أعلاه إذا ما استطاعت الشركة المعنية إثبات أي ظلم وقع عليها في كافة الأحوال. ويمكن منح تلك المدة في حالة إثبات وقوع ظلم بين في حالة رفض تمديد تلك المدة. ويجب أن يقدم طلب تمديد المدة كتابةً موضحاً به أسباب وقوع هذا الظلم البين في حالة رفض الطلب.

لجنة الطعن الفني

اللائحة 312

- 1- فور تقديم الطاعن دعواه بالاستئناف ورد المطعون ضده، يجب على الإدارة تعيين لجنة استئناف فني (لجنة الاستئناف)
- 2- لا يمكن اشتراك أي مدير في اتخاذ أي قرار حول الاستئناف أو يكون مشاركاً في أي لجنة استئناف إذا ما عمل كمحكم في النزاع وإلا فإن احتمال وقوع ظلم بين بناءً على ذلك أمر وارد.
- 3- لا يمكن أن يعمل أي عضو في أي لجنة استئناف إذا عمل كمحكم في النزاع وإلا فإن احتمال وقوع ظلم بين بناءً على ذلك أمر وارد.
- 4- تضم أي لجنة استئناف رئيس وأربعة آخرين كانوا أعضاء عند تعيينهم. ويجب أن يكون أعضاء لجنة الاستئناف الفني مؤهلين للمعايير التي يحددها الإدارة من وقت لآخر.

- 5- و قد نعين مراقباً لأغراض التدريب و الذي لن يشكل جزءاً من لجنة الاستئناف التقنية.
- 6- ويمكن لأي عضو في لجنة استئناف الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة إذا حضر كل الاجتماعات السابقة.
- 7- وخلال أي اجتماع للجنة الاستئناف، يجب أن يضم النصاب الرئيس وثلاثة أعضاء أو عضوين حسب رؤية الرئيس. وفي حالة عدم وجود نصاب، يعين مجلس الإدارة لجنة استئناف جديدة. ومع ذلك، يمكن تعديل بنود هذه الفترة بمعرفة الإدارة في حالة موافقة الأطراف على ذلك كتابة.
- 8- وفي حالة تعيين الإدارة لجنة استئناف، يمكن لأي طرف الاعتراض على الرئيس أو أي عضو باللجنة ولكن يتم ذلك خلال سبعة أيام (أسبوع) من موافاته بأسمائهم. ويجب أن يرفق بأي اعتراض الأسباب الداعية لذلك. ويسرى أي اعتراض على أي تعيين في حالة إمكانية حدوث ظلم بين نتيجة لذلك.
- 9- وفي حالة اعتراض مجلس الإدارة، يجب عليهم سرعة تحديد بديل.
- 10- ويضم أي استئناف عقد جلسة جديدة لعرض النزاع ويمكن للجنة الاستئناف السماح بتقديم دليل جديد. وبحق لها تأكيد أو تعديل أو إلغاء حكم المحكمة الأولى وإصدار حكم جديد يغطي كل جوانب النزاع.
- 11- تقرر لجنة الاستئناف الآراء بأغلبية بسيطة. وفي حالة تساوى أصوات الجانبين، يمكن للرئيس التصويت مرة أخرى لإقرار الموضوع.

الجدول الزمني للطعون

اللائحة 313

- 1- يجب على الطاعن تقديم إخطار الاستئناف الخاص به خلال الوقت المحدد في حكم التحكيم، ثم يعرض الدافع وراء تقديم الاستئناف خلال 28 يوماً (أربعة أسابيع) من تسلم الإتحاد إخطار الاستئناف.
- 2- وفي حالة نية المطعون ضده للتعليق، يجب أن يتم ذلك خلال 28 يوماً (أربعة أسابيع) من تسلم نسخة من قضية المستأنف.

- 3- وفى حالة رد المطعون ضده، يمكن للطاعن تقديم تعليق نهائي ولكن خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تسلّم نسخة من رد المطعون ضده.
- 4- ويمكن للمطعون ضده تقديم تعليق نهائي ولكن خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تسلّم نسخة من رد المستأنف.
- 5- ويمكن لمجلس الإدارة، أو لجنة الاستئناف في حالة تعيينها، تمديد المدة الزمنية المحددة، ولكن فقط إذا ما تمكنت الشركة المعنية من إثبات الظلم الفادح الذي قد يقع إن لم يتم ذلك وأن الطلب الخاص بأي تمديد مناسب في كل الظروف. ويجب أن يقدم طلب تمديد المدة كتابة مع توضيح كيفية وقوع هذا الظلم البين في حالة رفض الطلب.
- 6- وما لم توجد أسباب استثنائية، يجب تقديم طلبات التمديد في موعد غايته سبعة أيام (أسبوع) قبل انتهاء التمديد الزمنية.
- 7- ويمكن تقديم المزيد من المذكرات في حالة موافقة كلا الطرفين أو بقرار من لجنة الاستئناف يقر بوقوع ظلم بين في حالة الرفض: ومن ثم:
- يمكن للطاعن تقديم المزيد من التعليقات ولكن يتم ذلك خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تسلّم نسخة من تعليقات المطعون ضده.
 - يمكن للمطعون ضده تقديم المزيد من التعليقات ولكن يتم ذلك خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تسلّم نسخة من تعليقات المستأنف.
- 8- وما لم تقتضى الظروف، يجب على الإتحاد عمل الترتيبات الخاصة بسماع الاستئناف في موعد غايته 28 يوماً (أربعة أسابيع) من تسلّم لجنة الاستئناف المكاتبات النهائية.
- 9- يحق لأي طرف تحديد ممثلاً عنه وذلك كتابة في أي موضوع متعلق بالاستئناف، لذا سوف تقتصر اتصالاتنا عليهم فقط.
- 10- يجب تقديم كل مواد الاستئناف لنا عن طريق:
- الشركة محل النزاع، أو
 - أعضاؤنا الأفراد العاملون كممثلين معينين
- 11- ولن نقبل بالمرافعات المباشرة من أي مكاتب محاماة أو محامين مستقلين.

التحكيم الفني للدعاوى الصغيرة
(للمنازعات بقيمة 25,000 دولار أمريكي أو أقل)

اللائحة رقم 314

1- ينبغي أن تكون المنازعات التي يتم النظر فيها وفقاً لهذه اللوائح مقتصرة على كافة المنازعات المتعلقة بقيمة لا تتجاوز 25,000 دولار أمريكي (خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي) ولكن مع استبعاد تلك المنازعات الخاصة بأي عقود لم يتم أو لن يتم تنفيذها وعلى أن يتم إغلاقها بموجب إخطار منا للبايع بموجب أحكامنا السارية في تاريخ العقد.

2- يتولى المحكم المعين من قبلنا الاستماع لتلك المنازعات. ينبغي على المحكم المنفرد التأكد من أن الطرفين تتم معاملتهما على قدم المساواة وأن كل طرف قد أعطي فرصة عادلة لعرض دعواه. يقوم المحكم المنفرد بمباشرة الإجراءات بنظرة نحو الإسراع في حل النزاع. ويتعين نسخ كافة الاتصالات بين الطرفين والمحكم المنفرد وتسليمها للطرف الآخر.

3- إذا ما قرر المحكم المنفرد، عقب تلقيه للمذكرات من كلا الطرفين، أن الموضوع خارج عن نطاق إجراءات الدعاوى الصغيرة أو أنه بالغ التعقيد لأن يقرر فيه محكم منفرد، يقوم بإبلاغ الطرفين بذلك ولهما الحق في طلب جلسات تحكيم كاملة لحل النزاع. وسيعمل المحكم المنفرد كرئيس لهيئة التحكيم ما لم يعترض على ذلك أحد الطرفين. وينبغي أن يكون أي اعتراض مكتوباً وأن يقدم خلال سبعة أيام (أسبوع واحد) من استلامه لإخطار بشأن هذا التعيين وأن يكون مصحوباً بأسباب الاعتراض. ويسري الاعتراض على التعيين فقط في حال قرر الرئيس احتمال وقوع ظلم فادح جراء ذلك. ويقوم كل طرف بتعيين المحكم الخاص بهم خلال 14 يوماً (أسبوعان) من طلبنا منهم القيام بذلك. فإذا أخفق أي من الطرفين في تعيين محكم خلال المدة المقررة سيقوم الرئيس بتعيين المحكم وإخطار الطرفين بهذا التعيين.

ابتداء التحكيم

اللائحة رقم 315

1- أي طرف، راغب في بدء التحكيم وفقاً لهذه اللوائح ("المحتكم") والذي يتعين أن يكون شركة عضواً في الإتحاد في وقت بداية التحكيم، عليه أن يرسل لنا بطلب كتابي للتحكيم ("الطلب") وسنقوم بنسخ الطلب وإرساله للطرف الآخر ("المحتكم ضده").

2- وعند إرسال الطلب، يتعين أيضاً على المحتكم إرسال:

• اسم وعنوان المحتكم ضده بما في ذلك عنوانه الإلكتروني ورقم الفاكس.

• (أ) نسخة من العقد موقعة من كلا الطرفين؛ أو

ب) نسخة من عقد التحكيم موقع من كلا الطرفين إن لم يكن متضمناً في العقد؛ أو

ج) نسخة من العقد وأي دليل مساند.

• تفاصيل قيمة الدعوى والتي ينبغي أن لا تزيد عن 25,000 دولار أمريكي،

• رسم الطلب كما يوجبه كتاب التعليمات.

3- ويمكننا رفض إجراءات التحكيم في حالة وقف أو طرد أي طرف من أطراف النزاع من الإتحاد.

ويمكن أيضاً رفض التحكيم في حالة ورود اسم أحد الأطراف ضمن قائمة الأحكام غير المنفذة وقت

تحرير العقد موضوع النزاع أو فرضت عقوبة رفض خدمات التحكيم على أحد الأطراف طبقاً للمادة

27 أو اللائحة 418.

تعيين المحكم المنفرد

اللائحة رقم 316

1- عقي استلام الطلب المقدم طبقاً لللائحة رقم 315، سنقوم بتسمية المحكم المنفرد خلال

سبعة أيام (أسبوع واحد).

2- يتعين أن يكون المحكم المنفرد عضواً فردياً في جمعيتنا عند تسميته. على أن يكون

المحكم إضافة إلى ذلك مؤهلاً وفقاً للمعايير الموضوعية من قبل الإدارة من وقت لآخر قبل

أن يجوز له القبول بمثل هذه التسمية.

3- في حالة وفاة المحكم المنفرد أو استقالته أو رفضه العمل أو انتهاء حملة للمؤهلات الضرورية أو عدم قدرته على القيام بوظيفته، يتم تعيين المحكم الفردي البديل من قبل الرئيس.

4- وبمجرد موافقته على التعيين (سواء عن طريق الطرفين أو من قبلنا) يلزم المحكم المنفرد نفسه أمام الإتحاد بالعمل وفقاً للوائح.

5- إذا ما تقدم أي من الطرفين باعترض على تعيين المحكم المنفرد، يتعين عليه القيام بذلك خلال سبعة أيام (أسبوع واحد) من تلقيه لإخطار بذلك التعيين. ويتعين أن يقدم أي اعتراض كتابة وأن يكون مصحوباً بأسباب الاعتراض. ويسري هذا الاعتراض فقط إذا ما قرر الرئيس أن ظلماً فادحاً قد ينتج من جراء ذلك. وإذا ما تم تأييد هذا الاعتراض، يتعين على الرئيس تعيين محكم منفرد بديل.

6- إذا ما ظهرت أدلة جديدة بعد انقضاء الحد الزمني العادي لتقديم الاعتراض، يجوز التقدم بالاعتراض وعلى الرئيس تقرير إمكانية سماعه وما إذا كان سارياً.

7- إذا لم يوافق طرف على نية أو قرار الرئيس، يمكنه التقدم باستئناف لمجلس الإدارة/ ولكن يتعين عليه القيام بذلك خلال 14 يوماً (أسبوعان) من تلقيه لإخطار بقرار الرئيس. ويمكن لمجلس الإدارة استخدام أي من صلاحيات الرئيس المنصوص عليها في الفقرة (5) والفقرة (6) أعلاه.

8- إذا ما كان لدى الرئيس إي احتمال لتعارض في المصالح، فإنه لن يقوم بتعيين محكم فردي بموجب هذه اللوائح. وفي هذه الحالة، يكون لنائب الرئيس أو لمن يقوم مقام الرئيس نفس سلطات التعيين كما للرئيس.

إلغاء السلطات الممنوحة للمحكم المنفرد

اللائحة رقم 317

1- فور تعيين محكم منفرد، لا يمكن إلغاء سلطته من جانب أي من الطرفين إلا بموافقة الطرفين مجتمعين على ذلك.

2- وإذا انتهى عمل المحكم المنفرد كعضو في الإتحاد القطن الدولية، لا يمكنه الاستمرار في العمل بصفته التي تم تعيينه فيها ما لم يوافق على ذلك مجلس الإدارة.

3- يمكن للرئيس إلغاء أي تعيين وأن يعين بديل:

- إذا تسبب عدم تنفيذه في وقوع ظلم فادح؛ أو
 - إذا طلب أي طرف ذلك في الظروف التالية:
 - إذا تقدم باعتراض طبقاً للائحة رقم 315
 - وفاة أي محكم منفرد أو رفضه للعمل أو عدم قدرته على العمل.
 - عدم إصدار المحكم المنفرد لقرار تحكيم خلال 56 يوماً (ثمانية أسابيع) من تسلمه المكاتبات النهائية من الأطراف.
- 4- في حال رفض المحكم المنفرد للعمل، بعدد تعيينه رئيساً لهيئة التحكيم، فإن عليه تقديم إخطار كتابي ويقوم الرئيس بتعيين بديل خلال سبعة أيام (أسبوع واحد) من تلقيه للإخطار.
- 5- تعطى الإتحاد إخطاراً بنية الرئيس، وفي حالة عدم موافقة أي شركة على نية الرئيس، يمكن للشركة الاستئناف لدى الإدارة ولكن يجب إتمام ذلك خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تقديم الإخطار. ويمكن لمجلس الإدارة استخدام نفس السلطات الممنوحة للرئيس.
- 6- وليس للإطارات الزمنية المشار إليها في الفقرة الفرعية رقم (3) أعلاه أية سلطة لإبطال واجب المحكمين طبقاً للقانون لمنح كل طرف فرصة مواتية للرد على أية تساؤلات أو أي أمر من المحكم المنفرد بعد الانتهاء من إرسال المكاتبات النهائية.

رسوم الإتحاد والإيداعات لحساب رسوم تحكيم الدعاوى الصغيرة

اللائحة رقم 318

- 1- يحق للمحكم المنفرد فرض رسوم تقرر بالرجوع إلى الوقت الإجمالي الذي خصص بشكل معقول للتحكيم ويكون طبقاً للرسوم المنصوص عليها في ملحق ج من كتاب التعليمات.
- 2- إذا ما تبين للمحكم المنفرد ضرورة الحصول على استشارة قانونية حول أي موضوع ناتج عن أي تحكيم، يتعين على الأطراف سداد الأتعاب القانونية لذلك كما هو موضح بحكم التحكيم.

- 3- وعند تقديم أي حكم تحكيمي للختم طبقاً للائحة رقم 321، يجب على المحكم المنفرد موافقاتنا بفاتورة عن: كل الأتعاب موضحاً بها معدلاتها كل ساعة. ويطلب من المحكم المنفرد تقديم جدول زمني في شكل وافقت عليها الإدارة
- 4- النفقات الوحيدة التي يحق للمحكم المنفرد المطالبة بها هي رسوم البريد السريع، وإلى حد أقصاه 50 جنيه استرليني.
- 5- تقدم الأمانة الفنية جدولاً زمنياً لكلا الطرفين خلال 14 يوماً (أسبوعين) من صدور حكم التحكيم.
- 6- سداد الأتعاب والمصروفات للمحكم المنفرد مرهون بتسليم الإتحاد الجدول الزمني.
- 7- وطبقاً لما سبق طرحه، يستحق المحكم المنفرد أتعاباً فورية للرسوم والمصروفات عقب صدور حكم التحكيم. وعقب أية مراجعة طبقاً للائحة رقم 357، وفي حالة تقرير مجلس الإدارة أن أية أتعاب أو أية مصروفات في حدود المعقول، يتصرف المحكم المنفرد طبقاً للقرار الصادر عن مجلس الإدارة.

سلطة المحكم المنفرد

اللائحة رقم 319

دون الإخلال بمواد القانون المتعلقة بالسلطة أو الاختصاص القضائي، يجوز للمحكم المنفرد الحكم بمقتضى سلطتها القضائية بمعنى هل يوجد اتفاقية تحكيم سارية، وما مدى ملائمة تشكيل اللجنة، والأمور المقدمة للتحكيم طبقاً لاتفاقية التحكيم.

انعقاد جلسات التحكيم في الدعاوى الصغيرة

اللائحة رقم 320

- 1- يبنني العمل في الدعاوى الصغيرة على أساس الأدلة الثبوتية فقط.
- 2- يجب على المحكم المنفرد أن:
 - يقرر ما إذا كان لديه الولاية لنظر الدعوى؛ و

- وتقرير كافة الأمور الإجرائية والثبوتية، وذلك طبقاً لحق الأطراف في الموافقة على أي أمر.
- 3- يجب على المحكم المنفرد التأكد من التقدم الفوري للتحكيم كلما كان ذلك مناسباً من خلال توجيه الأوامر.
- 4- وفور تحديد الرئيس جدولاً زمنياً للإجراءات، سنوفاً الطرفين بذلك.
- 5- واجب الأطراف تنفيذ كافة الأشياء اللازمة لتسيير الدعاوى القضائية بشكل مناسب وسريع ومنها الالتزام بدون تأجيل بأي أمر أو توجيه من المحكمة بخصوص الأمور الإجرائية والثبوتية.
- 6- في حالة فشل أي طرف في الالتزام بأي أمر إجرائي للمحكمة، فللهيئة سلطة مباشرة أعمال التحكيم وإصدار قرار تحكيم.
- 7- يتعين تقديم كافة البيانات والعقود (الاتفاقات) والأدلة الثبوتية باللغة الانجليزية. وفي حالة تقديم أي مستند بلغة أجنبية يجب تقديم ترجمة معتمدة باللغة الانجليزية ما لم تعطى المحكمة توجيهاً خلاف ذلك.
- 8- لن تقبل بالمرافعات المباشرة من قبل أي مكاتب محاماة أو محامين مستقلين.

الأحكام الصادرة عن التحكيم الفني

اللائحة رقم 321

- 1- يجب أن يكون الحكم مكتوباً وموقعاً من قبل المحكم المنفرد وموضحاً فيه الأسباب الكافية لملاسات اتخاذ القرار الصادر عنه ما لم يوافق الأطراف على خلاف ذلك أو صدر الحكم بالاتفاق.
- 2- ويجب أن ينص أي حكم على أن مقر التحكيم هو إنجلترا وعلى تاريخ موافقتنا بإخطار الاستئناف.
- 3- وكل الأحكام الصادرة طبقاً للوائحنا سوف تعامل كما لو كانت صادرة من إنجلترا بغض النظر عن مكان تحديد الأمور أو توقيع أو إرسال أو تسليم الحكم إلى الشركات محل النزاع.
- 4- سنقوم بختم كل حكم في مكاتبنا في تاريخ الحكم ونطبق مستوى الأتعاب الموضوع طبقاً للوائحنا.
- 5- أي حكم لا يصبح نافذاً وملزماً إلا في حالة وضع الخاتم الخاص بنا.

- 6- ويعد وضع الخاتم الخاص بنا، سنوفاى كل الأطراف المعنيين بذلك.
- 7- ويعلن الحكم فور سداد رسم الخاتم أو أية رسوم وتكاليف ومصروفات متبقية.
- 8- يجب الالتزام بالحكم خلال 28 يوما (أربعة أسابيع) من تاريخ إخطاره لكل الأطراف طبقا للفقرة رقم (6) أعلاه.
- 9- يحتفظ الإتحاد بنسخة من كل حكم تحكيمي.

الفوائد على الأحكام الصادرة

اللائحة رقم 322

يمكن للمحكم المنفرد ولجنة الاستئناف الفني للدعاوى الصغيرة فرض فائدة بسيطة أو مركبة اعتبارا من تلك التواريخ وبأية نسب تراها مستوفية لعدالة القضية.

التكاليف

اللائحة رقم 323

يتمثل المبدأ العام في أن التطرق للتكاليف يلي الحدث ولكن يرجع ذلك إلى التقدير الشخصي للمحكم المنفرد ولجنة الاستئناف في الدعاوى الصغيرة في ما يختص بما سيتحمله كل طرف من نسبة تكاليف التحكيم أو الاستئناف. وعند تقديرها لذلك، يجب على المحكم المنفرد أو لجنة طعون الدعاوى الصغيرة الاهتمام بشكل خاص بكل الظروف المادية.

الطعون الفنية في الدعاوى الصغيرة

اللائحة رقم 324

1- في حالة عدم موافقة أي طرف على الحكم الصادر عن المحكم المنفرد، يمكن لذلك الطرف تقديم استئناف لنا خلال الفترة المحددة بالحكم على أن يوافقنا بإخطار الاستئناف.

- 2- فور تسلمنا لإخطار الاستئناف، يمكننا طلب إيداع المستأنف لمبالغ مالية لدينا مقابل أية أتعاب أو تكاليف أو مصروفات متعلقة أو ناجمة عن الاستئناف . وفي حالة عدم سداد الأتعاب في المدة المحددة، يتم رفض الاستئناف .
- 3- بإمكان مجلس الإدارة، أو لجنة الاستئناف في حالة تعيينها، تمديد المدة الزمنية المحددة في الفقرة (2) أعلاه إذا ما استطاعت الشركة المعنية إثبات أي ظلم وقع عليها في كافة الأحوال. ويمكن منح تلك المدة في حالة إثبات وقوع ظلم بين في حالة رفض تمديد تلك المدة. ويجب أن يقدم طلب تمديد المدة كتابة على أن يوضح به الأسباب التي قد تؤدي لوقوع هذا الظلم البين في حالة رفض الطلب.

لجنة الطعن الفني للدعاوى الصغيرة

اللائحة رقم 325

- 1- سوف يستند سير الإستئناف التقني للمطالبات الصغيرة على أدلة موثقة فقط.
- 2- فور تقدم الطاعن بدعواه بالاستئناف ورد المطعون ضده، يجب على مجلس الإدارة تعيين لجنة استئناف فني ("لجنة الاستئناف").
- 3- لا يجوز اشترك أي المدة في اتخاذ أي قرار حول الاستئناف أو يكون مشاركا في أي لجنة استئناف إذا ما عمل كمحكم في النزاع وإلا فإن احتمال وقوع ظلم بين بناءً على ذلك أمر وارد.
- 4- لا يجوز ضم عضو فردي لعضوية لجنة الاستئناف إذا عمل كمحكم في النزاع وإلا فإن احتمال وقوع ظلم بين بناءً على ذلك أمر وارد.
- 5- تتشكل لجنة الاستئناف من عضوان آخرا ويتعين أن يكونوا أعضاء فرديين عند تعيينهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون أعضاء لجنة الاستئناف الفني مؤهلين للمعايير التي يحددها الإدارة من وقت لآخر.
- 5- خلال أي اجتماع للجنة الاستئناف، يجب أن يضم النصاب الرئيس وكلا العضوين. وفي حال عدم قدرة أحد الأعضاء على الاستمرار في العمل، يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو جديد بلجنة الاستئناف. ومع ذلك، يمكن تعديل أحكام هذه الفقرة والفقرة (4) أعلاه بمعرفة مجلس الإدارة في حالة موافقة الأطراف على ذلك كتابة.

- 6- في حالة تعيين مجلس الإدارة للجنة استئناف، يمكن لأي طرف الاعتراض على الرئيس أو أي عضو باللجنة شريطة أن يتم ذلك خلال سبعة أيام (أسبوع) من موافاته بأسمائهم. ويجب أن يرفق بأي اعتراض الأسباب الداعية لذلك. ويسرى أي اعتراض على أي تعيين في حالة إمكانية حدوث ظلم بين نتيجة لذلك.
- 7- في حالة اعتراض مجلس الإدارة، يجب عليهم الإسراع بتعيين بديل.
- 8- يتضمن الاستئناف عقد جلسات استماع جديدة لعرض النزاع ويمكن للجنة الاستئناف السماح بتقديم أدلة جديدة. ويحق لها تأكيد أو تعديل أو إلغاء حكم المحكم المنفرد وإصدار حكم جديد يغطي كل جوانب النزاع.
- 9- تقرر لجنة الاستئناف الآراء بالاقتراع بالأغلبية بسيطة. لكل عضو صوت واحد بما في ذلك الرئيس.

الجدول الزمني للطعون

اللائحة رقم 326

- 1- يجب على الطاعن تقديم إخطار الاستئناف الخاص به خلال الوقت المحدد في حكم التحكيم. وبعد ذلك يتعين عليه عرض دعوى الاستئناف خلال 28 يوماً (أربعة أسابيع) من تسلم الإخطار بالاستئناف.
- 2- في حالة انتواء المطعون ضده للتعليق، يجب أن يتم ذلك خلال 28 يوماً (أربعة أسابيع) من تسلم نسخة من الدعوى المقدمة من الطاعن.
- 3- وفي حالة رد المطعون ضده، يمكن للطاعن تقديم تعليق نهائي ولكن خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تسلم نسخة من رد المطعون ضده.
- 4- ويمكن للمطعون ضده تقديم تعليق نهائي ولكن خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تسلم نسخة من رد الطاعن.
- 5- بإمكان مجلس الإدارة، أو لجنة الاستئناف في حالة تعيينها، تمديد المدة الزمنية المحددة، ولكن فقط إذا ما تمكنت الشركة المعنية من إثبات الظلم الفادح الذي قد يقع إن لم يتم ذلك وأن الطلب الخاص بأي تمديد مناسب في كل الظروف. ويجب

أن يقدم طلب تمديد المدة كتابة مع توضيح كيفية وقوع هذا الظلم البين في حالة رفض الطلب.

6- ما لم توجد أسباب استثنائية، يجب تقديم طلبات التمديد في موعد غايته سبعة أيام (أسبوع) قبل انتهاء المدة الزمنية.

7- يمكن تقديم المزيد من المذكرات في حالة موافقة كلا الطرفين أو بقرار من لجنة الاستئناف يقر بوقوع ظلم بين في حالة الرفض: ومن ثم:

• يمكن للطاعن تقديم المزيد من التعليقات ولكن يتم ذلك خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تسلم نسخة من تعليقات المطعون ضده.

• يمكن للمطعون ضده تقديم المزيد من التعليقات ولكن يتم ذلك خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تسلم نسخة من تعليقات الطاعن.

8- ما لم تقتضى الظروف، يجب على الإتحاد عمل الترتيبات الخاصة بسماع الاستئناف في موعد غايته 28 يوماً (أربعة أسابيع) من تسلم لجنة الاستئناف المكاتبات النهائية.

9- يحق لأي طرف تحديد ممثلاً عنه وذلك كتابة في أي موضوع متعلق بالاستئناف، لذا سوف تقتصر اتصالاتنا عليهم فقط.

10- يجب تقديم كل مواد الاستئناف لنا عن طريق:

• الشركة محل النزاع، أو

• أعضاؤنا الأفراد العاملون كممثلين معينين

11- لن نقبل بالمرافعات المباشرة من أي مكاتب محاماة أو محامين مستقلين.

التحكيم النوعي

بدء التحكيم

اللائحة رقم 327

إذا كان التقدم بطلب للتحكيم أمراً ضرورياً، تعين قبوله من طرفنا قبل الشروع في التحكيم. إذا تم هذا أو إذا كان التقدم بطلب غير ضروري، فإن التحكيم عندما تقوم شركة ما بإخطار الشركة الأخرى كتابة بعزمها اللجوء إلى التحكيم وأنها:

- تطلب من الشركة الأخرى الموافقة على الاستعانة بمحكم منفرد واقتراح اسم المحكم، أو
- تسمية محكم من جانبها والطلب من الشركة الأخرى أن تقوم بالمثل.

اللائحة رقم 328

1- إذا وافقت الشركات على التحكيم النوعي بموجب اللوائح الخاصة بنا، فيمكن لأعضائنا المنفردين القيام بالتحكيم والنظر في الطعون. ونحن نساعد في عملية التحكيم. وينطبق هذا على كل من الشركات المسجلة وغير المسجلة وفقاً للتالي:

- يتعين على الشركات غير المسجلة التقدم بطلب للتحكيم. ويحق لنا رفض قبول مثل هذه الطلبات. ولمقدم الطلب الحق في تقديم استئناف لمجلس الإدارة، الذي يعتبر قرارهم نهائياً.
- إذا كانت شركة ما غير مسجلة في تاريخ العقد الذي نشأ عنه نزاع، قد يستحق دفع رسوم لتقديم الطلب. والتفاصيل منصوص عليها في الملحق (ج).
- إذا حدث في اليوم السابق للعقد الناشئ عنه النزاع، أن أي من الطرفين تم إدراج اسمه وتعميمه في قائمة الاتحاد الدولي للقطن (ICA) الخاصة بالأحكام التي لم يتم

الوفاء بها بموجب اللائحة 365، يجب أن يتم تقديم طلب التحكيم إلى الاتحاد. وإذا كان مقدم الطلب شركة غير مسجلة، فنحن نرفض قبول مثل هذه الطلبات. ولمقدم الطلب الحق في تقديم استئناف لمجلس الإدارة. ويعتبر قرارهم نهائياً.

- الشركة المسجلة في الاتحاد والتي دخلت في تعاقد مع طرف ظهر اسمه في اليوم السابق للعقد في قائمة الاتحاد الدولي للقطن (ICA) الخاصة بالأحكام التي لم يتم الوفاء بها، ستخضع لأحكام اللائحة 418، أو - إذا كان هذا قابل للتطبيق - تخضع للإجراءات الموضوعية في مذكرة الاتحاد وعقد التأسيس الخاص به.
- إذا تم تعليق تسجيل شركة أو تم طردها، أو تم رفض إعادة تسجيلها، فلن يتم قبول أي طلب تحكيم من هذه الشركة.

2- إذا تطلب الأمر تقديم طلب للتحكيم بموجب هذه اللائحة، لا يحق لأي عضو فردي أن يمارس عمله كمحكم إلا بعد أن يتم إخطاره بأن طلب التحكيم قد تم قبوله وأن أية رسوم مستحقة قد تم دفعها.

تعيين المحكمين

اللائحة رقم 329

- 1- يتم إجراء التحكيم النوعي بواسطة اثنين من المحكمين، إلا إذا قررت الشركتان طرفا النزاع الاكتفاء بمحكم واحد.
- 2- إذا تم تعيين اثنين من المحكمين ولم يتمكنوا من الاتفاق، يتخذ القرار حكم.
- 3- يجب أن يكون المحكمون والحكام أعضاءً مستقلين في الاتحاد عند تعيينهم.
- 4- يمكن لأي من الشركتين الطلب من رئيس الاتحاد تعيين محكماً نيابة عنها.

اللائحة رقم 330

1- إذا شرعت شركة ما في التحكيم وفقاً لللائحة 327 وطلبت من الشركة الأخرى الموافقة على تعيين محكم منفرد، يجب على الشركة الأخرى خلال 14 يوماً (أسبوعين) القيام بما يلي:

إما

- قبول اسم المحكم المقترح، أو
- الاتفاق على اسم محكم منفرد آخر.

أو

- الإفصاح عن عدم موافقتها على تعيين محكم منفرد،
- تسمية المحكم الخاص بها، ويجوز لها
- الاعتراض على المحكم الذي تمت تسميته من قبل الشركة الأولى.

2- في حالة تسمية الشركة الثانية للمحكم الخاص بها، يتعين على الشركة الأولى الاعتراض على التسمية خلال سبعة أيام (أسبوع واحد) وإلا سيتم اعتبارها موافقة على هذا المحكم.

3- إذا لم تستجيب الشركة الثانية، لا يمكن بدء التحكيم بتعيين محكم منفرد. ويجب تعيين المحكمين بواسطة كلتا الشركتين أو بالنيابة عنهما.

اللائحة رقم 331

إذا بدأت شركة في التحكيم وفقاً لللائحة 327 ولكنها لم تطلب من الشركة الأخرى الموافقة على تعيين محكم منفرد، يجب على الشركة الأخرى ترشيح المحكم الخاص بها كتابة خلال 14 يوماً

(أسبوعين). وإذا لم يتم تقديم اعتراض خلال 7 أيام (أسبوع واحد)، سيتم اعتبار أي محكم تم ترشيحه من أي من الشركتين يحظى بموافقة من الشركة الأخرى.

اللائحة رقم 332

فور ترشيح المحكم أو المحكمين وبانتهاء المدة المتاحة للاعتراض وتم التعامل مع أي اعتراض، يتم اعتبار المحكم أو المحكمين قد تم تعيينهم بالفعل. ويجب على الشركتين، بعدها السماح للمحكمين بالعمل بشكل مستقل بموجب القانون.

اللائحة رقم 333

1- إذا قدمت شركة ما اعتراضاً على محكم تم ترشيحه من قبل الشركة الأخرى، فيجب عليها توضيح أسبابها كتابة. ويجب تقديم الاعتراض على التعيين خلال 7 أيام (أسبوع واحد) من الإخطار بهذا التعيين. ويسري الاعتراض على التعيين فقط إذا قرر الرئيس احتمال وقوع ظلم فادح جراء ذلك.

2- إذا أخفقت أي من الشركتين:

- في ترشيح محكم خلال 14 يوماً (أسبوعين) من طلب هذا الترشيح منها، أو
- في الاتفاق على محكم بديل خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تاريخ تقديم اعتراض مسبب وساري على ترشيح ما،

فإنه يحق للشركة الأخرى الطلب من رئيس الاتحاد القيام بالتعيين نيابة عن الشركة التي أخفقت في ترشيح محكم، أو أخفقت في الاتفاق على محكم بديل خلال الزمن المسموح.

3- يصدر الاتحاد إخطاراً بنية الرئيس. فإذا لم ترشح الشركة المفترضة محكماً مقبولاً من الشركة الأخرى خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تاريخ الإخطار، يجوز للرئيس التصرف.

4- يمكن لأي من الشركتين الاعتراض على الرئيس أو نائب الرئيس أو أي عضو من أعضاء لجنة الاستئناف النوعي، ولكن يجب أن يكون الاعتراض خلال 7 أيام (أسبوع واحد) من

إخطار الشركتين بتلك الأسماء. ويجب أن يتم الاعتراض كتابة ويسري الاعتراض على التعيين فقط إذا قرر الرئيس احتمال وقوع ظلم فادح جراء ذلك.

5- إذا لم يتم تفعيل الاعتراض أو سحبه، يتعين الطلب من الرئيس تقرير مدى سريانه من عدمه.

6- إذا ظهر دليل جديد بعد انتهاء الفترة الطبيعية من الوقت المسموح فيها تقديم اعتراضات، يزال للطرفين الحق في تقديم اعتراض. ويقرر الرئيس ما إذا كان هذا الاعتراض سيتم الاستماع إليه وما إذا كان سارياً.

7- إذا لم تتوافق شركة ما مع ما نية الرئيس أو ما قرره، يحق لها تقديم استئناف لمجلس الإدارة. ولكن يجب أن يتم ذلك خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تاريخ الإخطار الذي تم إعطاؤه. ويحق لمجلس الإدارة استخدام أي من السلطات المخولة للرئيس في النقاط (3) و(4) أعلاه.

8- عند احتمال حدوث تعارض في المصالح للرئيس، لا يحق له تعيين محكمين بموجب هذه اللوائح. وفي تلك الحالة، يحصل نائب الرئيس أو القائم بأعمال الرئيس على نفس سلطة التعيين التي كانت مخولة للرئيس تماماً.

إلغاء سلطة المحكم أو الحكم أو عضو لجنة الطعون

اللائحة 334

1. عند تعيين المحكم أو الحكم أو عضو لجنة الطعون، فإنه لا يجوز إلغاء سلطاته من قبل أي من الشركتين ما لم توافق كلتا الشركتين على ذلك.
2. في حالة انتهاء عضوية المحكم أو الحكم أو عضو اللجنة في الإتحاد العالمي للقطن، لا يمكنه الاستمرار في منصبه بأي صفة كان عليها ما لم يوافق على ذلك مجلس الإدارة.
3. يجوز للرئيس إلغاء التعيين وتعيين بديل:

في حالة احتمال وقوع ظلم جوهري ما لم يتم تعيين البديل

في حالة طلب ذلك من أي من الشركتين في الظروف التالية:

- في حالة تأييد اعتراض صادر طبقاً للائحة رقم 333؛
 - في حالة وفاة المحكم المعين أو رفضه العمل أو عدم قدرته على العمل؛
 - في حالة عدم إصدار المحكم المنفرد للحكم خلال 21 يوم (ثلاثة أسابيع) من تعيينه أو وصول العينات لمحل التحكيم أيهما يحدث لاحقاً؛
 - إذا لم يتوصل المحكمان لحكم أو قاما بتعيين حكم خلال 21 يوماً (ثلاثة أسابيع) من تعيينهما أو من وصول العينات لمحل التحكيم أيهما يحدث لاحقاً؛
 - في حالة عدم إصدار الحكم للحكم خلال سبعة أيام (أسبوع واحد) من تاريخ تعيينه.
4. يقوم الإتحاد بالإخطار بنية الرئيس. وفي حالة اعتراض شركة على نية الرئيس، يمكن للشركة الاستئناف لدى مجلس الإدارة شريطة تقديم الاستئناف خلال 14 يوماً (أسبوعان) من الإخطار. ويجوز لمجلس الإدارة استخدام أي من الصلاحيات المعطاة للرئيس.

الجدول الزمني

اللائحة رقم 335

1- في التحكيم النوعي القائم على أساس الفحص اليدوي

- يجب سحب العينات التي ستستعمل خلال 42 يوماً (ستة أسابيع) من تاريخ وصول القطن،
- يجب بدء التحكيم وفقاً للائحة رقم 327 خلال 49 يوماً (سبعة أسابيع) من تاريخ وصول القطن، و
- يجب إرسال العينات إلى مكان التحكيم خلال 70 يوماً (10 أسابيع) من تاريخ وصول القطن.

2- في التحكيم النوعي القائم على أساس الفحص الآلي،

- يجب سحب العينات التي ستستعمل خلال 42 يوماً (ستة أسابيع) من تاريخ وصول القطن،
- يجب إرسال العينات إلى مكان الفحص الآلي خلال 70 يوماً (10 أسابيع) من تاريخ وصول القطن.
- يجب بدء التحكيم خلال 21 يوماً (ثلاثة أسابيع) من تاريخ نشر نتائج الفحص.

3- يمكن لمجلس الإدارة تمديد هذه الحدود، ولكن فقط إذا أظهرت الشركة المعنية احتمال وقوع ظلم فادح إذا لم يتم هذا التمديد وأن طلب التمديد معقول في كافة الظروف. ويجب تقديم الطلبات إلينا كتابةً. ويقوم مجلس الإدارة بالنظر بعين الاعتبار لملاحظات الشركة الأخرى قبل اتخاذ القرار

مكان التحكيم

اللائحة رقم 336

- 1- يمكن إجراء التحكيم النوعي اليدوي في أي مكان بالاتفاق بين الشركتين طرفا النزاع. وإذا لم تتمكن الشركتان من الاتفاق على مكان لإجراء التحكيم اليدوي، يمكن إجراء مثل هذا التحكيم النوعي اليدوي في قاعة التحكيم الخاصة بنا.
- 2- في حالة الاستئناف على التحكيم اليدوي، يقرر مجلس الإدارة مكان الاستماع إلى الاستئناف على التحكيم اليدوي.
- 3- سنقوم بختم نتائج التحكيم والاستئناف لتصبح نافذة المفعول في ليفربول، بغض النظر عن الموقع الذي تم فيه التحكيم أو الاستئناف.

تاءارجإلا

اللائحة رقم 337

1- يتم إجراء التحكيم النوعي اليدوي على أساس عينات يتم سحبها، ويتم اتخاذ قرار من خلال الفحص اليدوي.

2- يتم إجراء التحكيم النوعي الآلي على أساس نتائج الاختبار. وتكون نتائج المعلومات الخاصة بتقارير الاختبار نهائية. ويحق للمحكمن إصدار حكم إذا فشل أحد الطرفين في ما يلي:

- الاتفاق على بدلات يتم تطبيقها.
- الاتفاق على تفسير تقارير الاختبار كما ينطبق في العقد.
- دفع بدل متفق عليه خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تاريخ صدور تقارير الاختبار.

3- لا تسري اللوائح 344 و 345 في حالة التحكيم بواسطة الاختبار الآلي.

4- يحق لأي من الشركتين الاستئناف في حكم صدر من محكم أو محكمين أو حكم وفقاً للائحة 350، ولكن لا يتم عمل اختبارات آلية إضافية.

الولاية القضائية

اللائحة رقم 338

بدون الإضرار بأحكام القانون المتعلقة بالسلطة والولاية القضائية، يحق للحكم وللمحكمن أن يقوموا بالحكم بناء على الولاية القضائي الخاصة بهم، والتي تكون، وفقاً لوجود اتفاق تحكيم ساري، وما إذا تم تشكيل هيئة التحكيم بشكل ملائم وماهية الأمور التي تم تقديمها للتحكيم وفقاً لاتفاق التحكيم.

اللائحة رقم 339

1- إذا بدأت شركة ما في تحكيم نوعي، ونازعت الشركة الأخرى في الولاية القضائية أو شروط العقد المتعلقة بالجودة، يتم إجراء تحكيم نوعي فني إلا إذا اتفقت الشركتان على خلاف ذلك. ويذكر الحُكم الفني ما يلي:

- ما إذا كان لدينا الولاية القضائية.
 - ما هي الأمور الخاضعة للتحكيم النوعي، و
 - ما هي شروط العقد التي تنطبق فيما يخص الجودة.
- 2- يحق للشركة الاعتراض على الحُكم بتقديم استئناف إلى مجلس الإدارة بالطريق الطبيعي.
- 3- يمكن عندها إجراء تحكيم نوعي شريطة أن يتوافر للتحكيم الفني أو الاستئناف ما يلي:
- وجود اتفاق تحكيم ساري المفعول، و
 - انطباق اللوائح الخاصة بنا عليه.

المعايير

اللائحة رقم 340

1. عندما نشير إلى أي من "المعايير العالمية" للجودة، فإننا نعني المعايير العالمية لدرجة اللون والورقة المنصوص عليها في اتفاقية المعايير الدولية للقطن بيننا وبين وزارة الزراعة الأمريكية.
2. تحتفظ السكرتارية بمجموعة كاملة من "المعايير العالمية"، وبمقدور الأعضاء مراجعة هذه المعايير أثناء ساعات العمل، حيث يمكن الاستعانة بهذه المعايير في عمليات التحكيم وتسوية الطعون.
3. تُقدم المعايير للجنة طعون الجودة للمراجعة المنتظمة ، وفي حالة اعتبار اللجنة أن أي من المعايير قد تم تغييره، سيعمل المجلس على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

اللائحة رقم 341

1. تعتبر المعايير الرسمية للإتحاد العالمي للقطن هي تلك المعايير المصدق عليها من قبل مجلس الإدارة والمؤكدة من الإتحاد.
2. يحتفظ الإتحاد بالمعايير. ويحق للأعضاء المنفردين فحصها أثناء ساعات العمل، والاستعانة بهذه المعايير في عمليات التحكيم وتسوية الطعون.
3. تُقدم المعايير للجنة طعون الجودة للمراجعة المنتظمة ، وفي حالة اعتبار اللجنة أن أي من المعايير قد تم تغييره، سيعمل المجلس على اتخاذ الإجراءات اللازمة.
4. يصدق مجلس الإدارة على أي تغييرات في المعايير بعد مراجعة تعليقات لجنة طعون الجودة، مع إبلاغ كل عضو بإخطار بالتغييرات المقترحة قبلها بمدة 14 يوما (أسبوعان)، ليتم بعد ذلك التصديق على تلك التغييرات، على أن تسري هذه المعايير الجديدة من اليوم التالي لعملية التصديق عليها، ويتم تطبيق هذه المعايير الجديدة على العقود المحررة في هذا التاريخ وبعده.
5. تُطبق المعايير الجديدة الخاصة بنمو ودرجات القطن بمجرد التصديق عليها.

استخدام الفروق في القيمة على المنازعات

اللائحة رقم 342

1. ما لم يتم تطبيق اللائحة رقم 346، واللائحة رقم 352، أو موافقة الشركات المتنازعة على غير ذلك، فإن الأحكام الصادرة عن التحكيم النوعي تستند على الفروق في القيمة المحددة من قبل لجنة الفروق في القيمة.

- في حالة عقود CIF (تسليم البضاعة خالصة الثمن والتأمين وأجرة الشحن في ميناء الوصول)، وعقود CFR (تسليم البضاعة خاصة أجرة الشحن في ميناء الوصول)، فإن فرق القيمة المطبق هو الفرق في تاريخ وصول القطن.
- في حالة عقود فوب FOB (تسليم البضاعة على ظهر السفينة في ميناء التصدير)، فإن فرق القيمة المطبق هو الفرق في تاريخ وثيقة الشحن أو أي مستند ملكية آخر.
- في كافة الحالات الأخرى، فإن فرق القيمة المطبق هو الفرق في يوم استلام المشتري للقطن وتملكه له.

2. تسري فروق القيمة في بداية اليوم التالي من نشرها.

3. في حالة عدم ثبات الفروق، ستعتمد الأحكام على الفروق في القيمة السوقية المناسبة للعقد، حيث سيعمل المحكم أو المحكمون أو الحكم أو لجنة طعون الجودة على تقرير الفروق المناسبة.

4. ستستخدم الطرق السابقة في الحسابات الخاصة بالحكم.

اللائحة 343

1. في حالات التحكيم النوعي، فإن الأحكام يمكن أن تكون مبالغ نقدية أو كسور للعملة المناسبة للوزن المحدد في العقد.
2. في عقود CIF والعقود المتشابهة، فإن الأحكام الخاصة بدرجة القطن وطول التيلة تظهر منفصلة، ولا ينطبق هذا على عقود فضلات ومخلفات القطن.

الدرجة المتوسطة

اللائحة رقم 344

1. سيتم تسوية أي تحكيم على القطن المباع كدرجة متوسطة بالنسبة لأي درجة معينة عن طريق تصنيف الدفعات المختلفة. كما سيتم تحديد الدرجات وكسور الدرجات لتكون أعلى

أو أقل معيار الدرجة. ويتم تمرير القطن الذي يثبت انه من الدرجة المتوسطة. وتطبيق قاعدة العلاوة على باقي الكمية.
2. تُطبق هذه القاعدة ما لم يتفق البائع والمشتري على خلاف ذلك.

التصنيف

اللائحة رقم 345

1- في حالة تقديم شركة لاستئناف ضد حكم جودة صادر عن التحكيم، وقامت الشركة بدفع للرسوم الإضافية المقررة، تلتزم لجنة طعون الجودة بإصدار شهادة توضح فيها التصنيف الصحيح لدرجة القطن ولونه وطول التيلة.

2- قطن المناطق المرتفعة الأمريكي

يتم تصنيف درجة لون وورقة قطن المناطق المرتفعة الأمريكي طبقاً للمعايير العالمية

قطن بيما الأمريكي

يتم تصنيف درجة ولون قطن بيما الأمريكي حسب المعايير الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالقطن.

وفي كلا الحالتين، يتم تصنيف طول التيلة طبقاً لمعايير وزارة الزراعة بالولايات المتحدة الأمريكية.

3. القطن غير الأمريكي

في حالة وجود معايير الاتحاد الدولي للقطن، يتم تصنيف درجة القطن باستخدام هذه المعايير، كما يتم تصنيف طول التيلة طبقاً لمعايير وزارة الزراعة بالولايات المتحدة الأمريكية.

4. ينبغي لأي شخص يريد تصنيف القطن التقدم بطلب تصنيف في نفس وقت طلب الاستئناف.
5. يشير التصنيف فقط إلى عينات البالات المقدمة للتصنيف.

القطن الخارج عن نطاق الجودة العادي

اللائحة رقم 346

1. فيما يخص عمليات التحكيم والطعون على القطن الذي يعتبر خارج نطاق الجودة العادي، يتم تحديد القيمة الأساسية للقطن، مع الأخذ هذه القيمة في الاعتبار في إصدار الحكم، وفي الحالات التي لا يمكن تحديد قيمة القطن فيها، يعتمد التحكيم على سعر العقد.
2. في عمليات التحكيم والطعون الخاصة بمحاصيل القطن ومخلفاته وفضلاته الخ، يعتمد التحكيم على القيمة المعروفة، وفي حالة عدم معرفة تحديد القيمة الفعلية للقطن، سيعتمد التحكيم على سعر العقد.
3. يجوز للمحكم أو المحكمون أو الحكم ولجنة طعون الجودة المعينة الاستعانة بأية إرشادات أو أدلة من الشركات أو الأفراد المختصين بتجارة القطن والخبراء بمحاصيل القطن ومخلفاته وفضلاته الخ.

التحكيم دون الإفصاح عن الهوية

اللائحة رقم 347

1. يقصد بالتحكيم دون الإفصاح عن الهوية بأننا لن نصح عن أسماء الشركاء المتنازعة أو أسماء المحكمين.
2. في حالة نشوب نزاع عن الجودة واتفاق كلا الشركتين على التحكيم دون الإفصاح عن الأسماء، تعد فقرات التالية استثناءات للإجراءات العامة لتحكيم الجودة:

3. يجوز لأي من الشركتين التقدم للتحكيم دون الإفصاح عن الهوية كتابة إلى السكرتارية، مع توضيح النقاط محل الخلاف وتقديم الإثبات على موافقة الشركة الأخرى على هذا التحكيم
4. يلتزم المتقدمون بطلب التحكيم بإعطاء كافة المعلومات الخاصة بوضع الشركات إلى السكرتارية لتحديد قيمة الأتعاب والمصاريف.
5. عند استلام الرئيس لهذا الدليل، يقوم بتعيين عضوين كمحكمين، وفي حالة عدم اتفاق المحكمين على قرار خلال 21 يوماً (ثلاثة أسابيع) من تعيينيهما، يقوم الرئيس بتعيين حكم.
6. يجوز للرئيس تعيين محكم أو محكمين أو حكماً جديداً في أي من الحالات التالية:
 - في حالة وفاة المحكم أو الحكم أثناء عملية التحكيم أو رفضه أو عدم قدرته على إتمام عملية التحكيم.
 - في حالة عدم إبداء الحكم قراراً كتابياً في أي أمر محال إليه من المحكمين خلال سبعة أيام (أسبوع واحد) من تاريخ طلب أي من المحكمين ذلك من الحكم.
7. لن يُعطى المحكمان أو الحكم أسماء الشركات المتنازعة، وكذلك لن تُعطى الشركات أسماء المحكمين أو الحكم.
8. يعتبر السكرتير مسئولاً عن تقديم أي من نوعية أو عينات البيع أو نتائج الاختبارات، وكذلك مقتطفات العقد إلى المحكمين أو الحكم، بحيث تشير هذه المقتطفات إلى الجودة فقط، على أن يستبدل السكرتير كافة علامات التعريف الخاصة بنوعية وعينات البائع بأرقام قبل تقديمها إلى المحكمين أو الحكم للقيام بعملية التعرف على الجودة في خضم عملية التحكيم.
9. ينبغي إصدار الأحكام على استمارات خاصة، بحيث يتم إرسال هذه الأحكام إلى الشركات المتنازعة بعد تسديد كافة الرسوم والمصروفات المطلوبة.

أحكام التحكيم النوعي

اللائحة رقم 348

1. ينبغي أن يصدر الحكم مكتوباً على نموذج من النماذج الرسمية الخاصة بنا، ومؤرخاً وموقعاً من قبل المحكم أو المحكمين أو الحكم حسب الاقتضاء. ويتعين توقيع الرئيس أو نائب الرئيس وسكرتير لجنة الطعون على الحكم الخاص بالاستئناف.
2. لا يشتمل الحكم النوعي على أسباب الحكم.
3. ينبغي أن ينص الحكم على أن محل التحكيم في إنجلترا وكذا التاريخ الذي ينبغي فيه استلامنا لإخطار الاستئناف.
4. تتم معاملة كافة الأحكام الصادرة طبقاً للوائحنا على أنها صادرة في إنجلترا، بصرف النظر عن المكان الذي تقررت فيه الأمور أو محل توقيع هذا الحكم أو إرساله أو تسليمه للشركات أطراف النزاع.
5. يتم ختم كل حكم صادر في مكاتبنا في تاريخ إصدار هذا الحكم، مع تطبيق جدول الرسوم المنصوص عليه في الملحق ج من كتاب التعليمات.
6. يصبح الحكم سارياً وملزماً فقط في حال ختم هذا الحكم من قبلنا.
7. بعد القيام بختم الحكم من قبلنا، سنقوم بإخطار كل من الأطراف المعنية بهذا الحكم.
8. يتم إعلان الحكم بعد دفع كافة رسوم الختم وأي رسوم ومصروفات وتكاليف عالقة.
9. يحتفظ الإتحاد بنسخة من كل حكم.

الفائدة المقررة على الأحكام

اللائحة رقم 349

يمكن للمحكم أو المحكمين أو كلاهما أو الحكم أو لجنة الاستئناف النوعي الحكم بفائدة بسيطة أو مركبة من هذه التواريخ وبتلك المعدلات التي يرون أنها عادلة في هذه الحالة.

الطعون النوعية

اللائحة رقم 350

1. في حالة اعتراض أي من الشركتين على حكم صادر عن المحكم أو المحكمين أو الحكم، يمكنها الاستئناف خلال المدة التي يسمح بها الحكم. ويتعين أن يتم إخطارنا بإنذار الاستئناف كتابة. ويتعين إبداء أسباب الاستئناف عند تقديمه. عندئذ سيقوم رئيس أو نائب رئيس لجنة الطعون بتحديد التواريخ التي يتعين فيها استلام أي أسباب أو ردود إضافية للاستئناف.
2. يجوز لنا طلب دفع رسم التقديم المحدد من قبل مجلس الإدارة، كما هو موضح في التفاصيل الموضحة في ملحق ج من كتاب التعليمات. وينبغي استلامنا لهذه المبالغ المحددة خلال 14 يوما (أسبوعان) من تاريخ فاتورتنا وإلا سيتم رفض الاستئناف.
3. لا تُطبق هذه اللائحة على النزاعات حول تكاليف التحكيم.
4. يتم النظر في الاستئناف من قبل لجنة الطعون النوعية ("لجنة الطعون") التي يختارها مجلس الطعون النوعية المنتخب سنويا. ويقوم أعضاء مجلس الطعون النوعية باختيار رئيس ونائب رئيس لهذه اللجنة، ثم يقوم الرئيس ونائب الرئيس باختيار عدد لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن أربعة أعضاء من الهيئة باعتبارهم أكثر الأعضاء المؤهلين للحكم على جودة القطن ولتشكيل لجنة طعون الجودة.
5. لن تنظر اللجنة لأي استئناف قبل نهاية المدة المسموح فيها بتقديم الاستئناف ما لم توافق كلتا الشركتين على ذلك أو تقديم كلتاها للاستئناف.
6. يمكن أن تسمح لجنة الطعون بتقديم أدلة جديدة تغطي كافة الأمور المتنازع عليها، ما لم يكن هذا الاستئناف يتعلق بتحكيم عن طريق الفحص الآلي، وفي مثل هذه الحالة تصبح المعلومات الموجودة في تقرير الاختبار الأخير نهائية.

7. تصدر قرارات اللجنة عن طريق الأغلبية البسيطة في التصويت. ويتمتع كل عضو، بما في ذلك رئيس ونائب رئيس اللجنة بصوت واحد، وفي حالة حصول كلا الجانبين على نفس عدد الأصوات يقوم الرئيس بالتصويت مرة أخرى لتحديد الحكم.
8. لا يمكن إشراك أي مدير في أي قرار خاص بالاستئناف أو إشراكه في لجنة الطعون في حالة تمثيله كمحكم أو حكم في النزاع أو درءًا لوقوع ضرر لأي طرف في النزاع.
9. لا يمكن إشراك أي عضو في لجنة الطعون في حالة تمثيله كمحكم أو حكم في النزاع أو درءًا لوقوع ضرر لأي طرف في النزاع.

اللائحة رقم 351

1. قبل أن تشير لجنة طعون الجودة إلى قرار المحكمين، ينبغي أن تقوم لجنة طعون الجودة بتقييم القطن، وفي حالة الاختبارات، ينبغي أن تراجع اللجنة قرار الاختبار لتكوين رأي، مع العلم بأنه قبل أن تصدر اللجنة قرارها النهائي، ينبغي أن تشير اللجنة إلى قرار التحكيم.
2. في حالة تقديم الشركات لدفع ذات صلة باختصاص أو شروط العقد فيما يتعلق بالتنوع، والتي لم تكن موضوع التحكيم الفني أو الاستئناف، ستقوم اللجنة بالتوصل لقرار وإصدار حكم بناء على الأدلة.
3. ومع ذلك فإن الطعون ضد الأحكام طبقا لللائحة رقم 347:
- لن يتم الإفصاح عن أسماء أطراف العقد والأطراف المقدمة للاستئناف إلى لجنة الطعون النوعية في أي مرحلة.
 - في حالة تقديم أي طرف لحكم استئناف أو حكم تحكيم سابق في حالة عدم وجود استئناف، ينبغي أن يكون هناك خطاب يضمن بأن اللوط موضوع الاستئناف المقدم إلينا هو نفس اللوط والباله هي نفس الباله التي صدر بخصوصها الحكم السابق.
 - يجوز للجنة أن تشير إلى قرار التحكيم أو الاستئناف قبل إصدار حكمها، غير أن اللجنة غير ملزمة بالقيام بذلك.

الطعون على الأحكام الصادرة عن مكان آخر

اللائحة 352

- 1- في حالة إجراء التحكيم النوعي عن طريق الفحص اليدوي طبقاً لقواعد إتحاد آخر، يجوز تقديم الاستئناف إلى مجلس الطعون النوعية، على أن توافق الشركات محل النزاع على ذلك كتابةً.
- 2- سيعتمد حكم الاستئناف على فروق القيمة المستخدمة في حكم التحكيم، ولكن سيتم الحكم على نوعية القطن عن طريق "المعايير الدولية" المناسبة أو "معايير الاتحاد الدولي للقطن"، وفي حالة عدم وجود فروق أخرى للقيمة، يتم تطبيق الفروق الخاصة بنا.
- 3- ينبغي رفع الطعون خلال الفترات الزمنية المحددة طبقاً لقواعد الإتحاد التي أجرت عملية التحكيم.
- 4- ينبغي أن تكون العينات المقدمة للاستئناف هي نفس العينات المستخدمة في التحكيم، بحيث يتم ختم هذه العينات باعتبارها العينات الصحيحة، كما ينبغي التوقيع على هذه العينات باعتبارها العينات الصحيحة، ليتم إرسالها إلينا بعد ذلك مصحوبة ببيان يوضح ما إذا كانت عملية التحكيم قد تمت في ضوء طبيعي أو صناعي.
- 5- في حالة إجراء تحكيم عن طريق الاختبار الآلي طبقاً لقواعد إتحاد أخرى، يجوز تقديم الاستئناف إلى هيئة طعون الجودة شريطة أن توافق الشركات المتنازعة على ذلك كتابةً، ليتم تطبيق اللائحة 350 عندئذ.

التسويات الودية

اللائحة رقم 353

1. في حالة توصل الشركات المتنازعة لتسوية قبيل البدء في البدء في عملية التحكيم، ولكن ذلك يقتضي توثيقه في شكل حكم، يمكنهما الاتفاق مجتمعين على تعيين محكم منفرد لإصدار حكم لتوثيق التسوية المتفق عليها.
2. في حالة توصل الشركات المتنازعة لتسوية للنزاع بعد البدء في عملية التحكيم، يتعين عليهم إبلاغنا بذلك على الفور. ولن يقوم المحكم المنفرد أو هيئة التحكيم أو لجنة الطعون عندئذ بإصدار أي حكم، ما لم يطلب منهم توثيق التسوية في شكل حكم صادر من هيئة التحكيم ووافقوا القيام بذلك.
3. في حالة إصدار المحكم المنفرد أو هيئة التحكيم أو لجنة الطعون لحكم، فإن هذا الحكم يكتسب نفس التأثير والنفوذ مثل أي حكم آخر.
4. ينبغي سداد أي مصاريف أو رسوم عالقة خاصة بالمحكم المنفرد أو هيئة التحكيم أو لجنة الطعون، وكذلك أي رسوم محددة من قبلنا لختم الحكم.
5. عند إيداع مبالغ مالية كوديعة لدينا طبقاً للائحة 356 (4) أو اللائحة 311 (2) على سبيل الوديعة مقابل الرسوم والتكاليف والمصروفات المتعلقة بالتحكيم أو الاستئناف أو الناشئة عنه (كما قد تقتضي الحالة)، يتعين على هيئة التحكيم أو لجنة الطعون أن تقرر (إن وجد) النسبة المقرر ردها. على أن يأخذ هذا القرار في الاعتبار مقدار العمل المبذول والرسوم القانونية التي تكبدتها هيئة التحكيم أو لجنة الطعون في التاريخ الذي تلقوا فيه الإخطار بالتسوية أو كلاهما.

الرسوم والمصاريف

رسوم تقديم طلبات التحكيم

اللائحة رقم 354

- 1- رسوم تقديم طلبات التحكيم تم تحديدها من قبل مجلس الإدارة كما هو موضح في الملحق رقم (ج) من كتاب التعليمات.

2- يمكن أن يغطي النزاع أكثر من عقد واحد، ولكن يتعين على الشركة أن تدفع لنا رسوم تقديم منفصلة عن كل طلب تحكيم.

رسوم تقديم طلبات الطعون

اللائحة رقم 355

1- رسوم تقديم طلبات الطعون محددة من قبل مجلس الإدارة كما هو موضح في الملحق رقم (ج) من كتاب التعليمات.

2- يمكن لمجلس الإدارة، إذا ارتأى ذلك مناسباً، تخفيض قيمة رسم تقديم الطلب أو رده كلياً أو جزئياً.

الرسوم والمصاريف الأخرى - التحكيم الفني

اللائحة رقم 356

1- يحق للمحكمين، بما في ذلك أعضاء لجنة الاستئناف الفني فرض رسوم يتم تثبيتها بالرجوع إلى المقدار الإجمالي للوقت المعقول الذي خصصه كل محكم أو عضو في لجنة الاستئناف الفني أو كلاهما للتحكيم أو الاستئناف أو كلاهما على أن يكون ذلك وفقاً للجدول التالي أو الجدول الذي نقرره من وقت لآخر:

- معدل الساعة ويتم احتسابه بما لا يزيد عن 150 جنيه إسترليني للساعة بحد أقصى.
- كسور الساعة بعد الساعة الأولى يتم احتسابها بشكل متناسبي.
- بحد أدنى، يدفع مبلغ 100 جنيه إسترليني لكل محكم.
- رسوم إضافية قدرها 250 جنيه إسترليني لكل حالة تحكيم ستكون مستحقة الدفع إلى الرئيس.

2- يحق لرئيس هيئة التحكيم ورئيس لجنة الاستئناف الفني زيادة جدول الرسوم أعلاه، وفرض رسوم بمعدل معقول ضمن تقديرهم في التحكيم أو الاستئناف أو كلاهما عن التعقيدات غير العادية أو القيمة أو كلاهما.

3- عندما تجد هيئة التحكيم أو لجنة الاستئناف الفني نفسها بحاجة للحصول على مشورة فنية عن أي أمر ينشأ عن التحكيم أو الاستئناف، بالتالي، فإن الرسوم القانونية المعقولة التي تكبدها تصبح واجبة الدفع كما يوجه بذلك الحكم الصادر عن التحكيم.

4- يجوز لرئيس هيئة التحكيم، في أي وقت بعد تلقينا "الطلب" ومن وقت لآخر بعد ذلك، أن يطلب من أي طرف من أطراف النزاع إيداع مبالغ مالية لدينا، عن طريق الإيداع مقابل أي رسوم أو تكاليف أو مصاريف تتعلق بالتحكيم أو تنشأ عنه. إخفاق أي طرف في دفع تلك المبالغ يجيز لهيئة التحكيم تعليق أو التوقف عن المضي في إجراءات التحكيم حتى دفع تلك المبالغ.

5- عند تقديم الحكم للحصول على الختم وفقاً للائحة رقم 309، يتعين على كل محكم أو عضو لجنة الاستئناف الفني أن يرسل لنا فاتورة بالتالي: عن كافة الرسوم وموضحة بجلاء معدل الساعات الواجب تطبيقه. والمحكمون مطالبون بتقديم جدول زمني في شكل وافقت عليها الإدارة

6- النفقات الوحيدة التي يحق للمحكم المنفرد المطالبة بها هي رسوم البريد السريع، والى حد أقصاه 50 جنيه استرليني.

7 - يتم تمرير الجدول الزمني عن طريق السكرتارية خلال 14 يوماً (أسبوعان) من إعلان الحكم.

8- المدفوعات الخاصة برسوم ومصروفات المحكمين وأعضاء لجنة الاستئناف الفني مشروط دفعها باستلام الجدول الزمني.

9- طبقاً للوارد أعلاه، يحق للمحكمين وأعضاء لجنة الاستئناف الفني الحصول على مدفوعات فورية عن الرسوم والمصروفات عقب إعلان الحكم. فإذا ما قرر، بعد المراجعة

وفقاً لللائحة رقم 357، مجلس الإدارة أن أي رسوم أو مصروفات غير معقولة، يتعين حينئذ على المحكمين وأعضاء لجنة الاستئناف الفني التصرف طبقاً لقرار مجلس الإدارة.

اللائحة رقم 357

1. في حالة اعتبار أي شركة بأن الرسوم والمصروفات المقدرة من المحكم أو المحكمين أو الحكم أو لجنة الطعون غير معقولة، يجوز لهذه الشركة التقدم إلى مجلس الإدارة بطلب لمراجعة هذه المصروفات. ويقرر مجلس الإدارة الرسوم والمصروفات المطلوب سدادها.
2. ينبغي أن نستلم إخطار بهذا الطلب طبقاً لهذه اللائحة خلال 21 يوماً (ثلاثة أسابيع) من تاريخ استلام إخطار سداد الرسوم والمصروفات أو صدور الحكم، أيهما أقرب.

اللائحة رقم 359

- 1- المبدأ الرئيسي لدينا أن التكلفة تالية على الحدث، ولكن يخضع ذلك للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم ولجنة الاستئناف الفني من حيث مقدار النسبة التي سيتحملها أي من طرفي التحكيم.
- 2- من خلال ممارستها لتلك السلطة التقديرية، ستأخذ هيئة التحكيم في الاعتبار كافة الظروف المادية بما في ذلك بعض من الظروف التالية والتي قد يكون لها صلة:
 - أي من الأمور التي أثرت في التحكيم وأدت إلى تكبد تكاليف جوهرية والطرف الفائز في ما يتعلق بتلك الأمور.
 - ما إذا كانت أي دعوى لاقت نجاحاً جزئياً كانت مبالغاً فيها بشكل غير معقول.
 - مسلك الطرف الفائز بالنسبة لأي دعوى وأي تنازل من قبل الطرف الآخر.
 - درجة نجاح كل طرف.

الرسوم والمصاريف الأخرى – التحكيم النوعي

اللائحة رقم 360

1- التحكيم النوعي

- تم تحديد أقل رسوم للتحكيم النوعي في الملحق ج من كتاب التعليمات، ومع ذلك يجوز للمحكمن فرض رسم أكبر.
- تلتزم كلتا الشركتين بدفع الرسوم. وسيقوم المحكمون بوضع النسب الواجبة الدفع من قبل كل شركة.

2- التحكيم النوعي

- تم تحديد أقل رسوم للتحكيم النوعي في الملحق ج من كتاب التعليمات، ومع ذلك يجوز للمحكمن فرض رسم أكبر.
- يتعين على كل شركة تتقدم باستئناف دفع رسم لذلك. وستقوم لجنة الاستئناف بتقسيم الرسوم واجبة الدفع بين الشركتين.

3- نفايات وفضلات ومخلفات القطن

رسوم التحكيم النوعي والاستئناف عن نفايات وفضلات ومخلفات القطن هي نفس الرسوم عن التحكيم النوعي أو الاستئناف الخاص بالقطن.

4- تصنيفات

الرسوم المفروضة على التصنيف حسب اللائحة 345 محددة في الملحق (ج) من كتاب التعليمات. ويتعين فقط على الشركة التي تطلب الحصول على تصنيف دفع الرسوم.

اللائحة رقم 361

1. إذا عُين حكم في تحكيم نوعي فإنه يحصل على مبلغ مساو لنسبة 50% من أقل نسبة رسوم تدفعها شركة رئيسية لتحكيم نوعي.
2. يتم إلزام المحكم الذي يختلف حكمه أو نتائجه أو كلاهما في معظمه عن ما قال به الحكم بسداد رسوم الحكم من أتعابه. وإذا كان هناك تساوي في الاختلاف يلتزم كل محكم بسداد نصف الأتعاب. أما في حالة طعون الجودة، فإن لجنة الطعون ستقرر أي من المحكم الذي سيلتزم بسداد أتعاب الحكم.

اللائحة رقم 362

- 1- إذا ما اعتبرت إحدى الشركات، بعد إعلان الحكم، أن الرسوم والمصروفات المفروضة من قبل المحكم أو المحكمين أو الحكم أو لجنة الاستئناف غير معقولة، حينئذ يمكنها الطلب من مجلس الإدارة مراجعة المبالغ. ويتولى مجلس الإدارة تقرير المبلغ الواجب الدفع.
- 2- وينبغي أن نتلقى طلباً بذلك خلال 14 يوماً (أسبوعان) من تاريخ إرسال إخطار بالرسوم والمصروفات أو إعلان الحكم أيهما الأسبق.

رسوم الأختام

اللائحة رقم 363

- 1- رسوم الأختام محددة في الملحق ج من كتاب التعليمات. ويتفق الرسم الواجب دفعه مع موقف تسجيل الشركة في تاريخ العقد الذي نشأ عنه النزاع. فإذا ما تم تعليق أو طر الشركة من التسجيل أو تم رفض إعادة تسجيلها وحيث تم البدء في إجراءات التحكيم، فإنه يتعين عليها دفع رسوم بمعدل غير الأعضاء.
 - 2- التحكيم والطعون النوعية
- في التحكيم النوعي، تلتزم الشركتان بدفع رسوم الأختام ولكن يقوم المحكمون بتقسيم الرسم الذي يتعين على كل شركة دفعه.

في الطعون النوعية طبقاً لللائحة رقم 352، فإن كل شركة تتقدم باستئناف تكون ملزمة بدفع أي رسم للختم ولكن ستقوم لجنة الاستئناف بتقسيم الرسم الذي يتعين على كل شركة دفعه.

الالتزام بدفع الرسوم

اللائحة رقم 364

إذا قامت شركة رئيسية بتعيين محكم أو حكم لواحدة من الشركات التابعة لها والتي ليست شركة مسجلة، وأخفقت الشركة غير المسجلة في الدفع، تصبح الشركة الرئيسية ملتزمة بأي رسوم واجبة الدفع للتحكيم أو الحكم أو الختم.

الأحكام غير المنفذة والأطراف المتعثرة

اللائحة رقم 365

الإبلاغ

1. عند استلام الإتحاد لإخطار كتابي من طرف في حكم ("الطرف المبلغ") أو من ممثله بأن الطرف الآخر لم يلتزم بهذا الحكم ("الطرف المتقاعس المبلغ ضده")، يتعين إخطار مجلس الإدارة بذلك.
2. قبل اتخاذ أي إجراء بشأن هذا الإخطار، تلتزم السكرتارية بالكتابة إلى الطرف المتقاعس المبلغ ضده لإخطاره بنية مجلس الإدارة إدراج اسمه، ما لم يقدم هذا الطرف المتقاعس، خلال فترة 14 يوماً (أسبوعان) أسباباً مقنعة لعدم قيامه بذلك. ويقوم مجلس الإدارة بتقدير أي أسباب مقدمة من قبل الطرف المتقاعس قبل اتخاذ قرار حول نشر المعلومات التي تلقاها من الطرف الشاكي في الدوائر المعنية من عدمه.
3. يجوز لمجلس الإدارة تمرير اسم الطرف المتقاعس إلى الأعضاء المنفردين والشركات الأعضاء والاتحادات الأعضاء في لجنة التعاون الدولي بين اتحادات الأقطان CICA أو

إلى أي شركة أو شخص آخر بأي طريقة يراها مجلس الإدارة، بما في ذلك إدراج اسم المتقاعس والتفاصيل الخاصة بذلك على الموقع الإلكتروني داخل نطاق الاستخدام العام بالموقع.

4. في حالة ما إذا قرر مجلس الإدارة إدراج اسم المتقاعس، سيتم نقل كافة المعلومات والتفاصيل ذات الصلة على قائمة الأحكام التي لم تنفذ والمعروفة "بقائمة الأحكام التي لم تُنفذ الخاصة بالإتحاد الدولي للقطن"

إخطارات توضيحية

5. يجوز لمجلس الإدارة أيضا في أي وقت إرسال إخطارات توضيحية إلى الأعضاء أو الشركات الأعضاء والاتحادات الأعضاء في لجنة التعاون الدولي بين اتحادات الأقطان لإخطارهم بأي كيان مرتبط بالطرف المتقاعس أو يتعامل معه. مع العلم بأن هذا الإخطار التوضيحي يتم رفعة على موقع الإتحاد في الجزء المقصور على الأعضاء من الأفراد والشركات.

-6

أ- في حالة ما إذا كان الطرف الطالب لموضوع الإخطار التوضيحي ليس هو الطرف المبلغ الذي قدم الإخطار المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه ("الطرف المبلغ")، تلتزم السكرتارية بالكتابة إلى الطرف المبلغ لإخطاره بالطلب، مع إبلاغه بضرورة شرح الموقف وإبداء الرأي خلال سبعة أيام (أسبوع واحد).

ب- بعد استلام التعليقات من الطرف المبلغ، إن وجدت، يجوز للسكرتارية الكتابة إلى الطرف المتقاعس أو أية أطراف أخرى قد يرد ذكرها في الإخطار التوضيحي، مبلغة هذه الأطراف بالمضمون المقترح لهذا الإخطار والطلب منهم لإرسال أية أدلة لتفنيد هذه المضمون خلال أربعة عشر يوم (أسبوعان).

ج- يلتزم مجلس الإدارة بالنظر في أية تعليقات أو أدلة مقدمة طبقاً لما ورد في (6/أ)-
(6/ب) أعلاه، وتقرير ما إذا سيتم إصدار الإخطار التوضيحي من عدمه.

7- يعد الطرف المبلغ مسئولاً عن دقة المعلومات المقدمة مباشرة إلى الإتحاد الدولي للقطن ICA طبقاً لهذه اللائحة، كما يلتزم الطرف المبلغ بتعويض الإتحاد ومجلس إدارته وإبراء ذمتهم من وضد أية مسئوليات أو تعويضات أو تكاليف أو مصروفات يتكبدها الإتحاد أو أي منهم بسبب عدم دقة هذه المعلومات، ويتعين على الطرف المبلغ إخطار الإتحاد مباشرة في حالة تنفيذ الحكم لتمكين الطرف الآخر من رفع اسمه من قائمة الأحكام التي لم يتم تنفيذها.

8- يلتزم الطرف المبلغ بمسئولية صحة المعلومات المقدمة مباشرة إلى الإتحاد الدولي للقطن بموجب هذه اللائحة من منطلق الفقرتين رقم (5)، و(6) المذكورتين أعلاه، كما يلتزم بتعويض الإتحاد ومجلس إدارته وإبراء ساحة كلا منهما من كل المسئوليات والأضرار والمصاريف والنفقات التي يتكبدها فرادى أو مجتمعون بسبب عدم دقة هذه المعلومات.

9- يتعين اعتبار أن الأطراف في أي تحكيم موافقون على قيام مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات المحددة في هذه اللائحة.

الملحق (ج)

ملخص الرسوم والمصروفات الخاصة بنا

تعد هذه الرسوم والنفقات سارية المفعول ابتداءً من اليوم الذي يدخل فيه هذا الملف - ملف القواعد التنظيمية - إلى حيز النفاذ، حتى إشعار آخر منا بغير ذلك.

الرسوم والمصروفات الخاصة بطلبات التحكيم الفنية والطعون

يرجى ملاحظة أن المبلغ المقرر دفعه في كل حالة، يجب أن يتسق وحالة تسجيل الشركة في تاريخ العقد الذي نشأ عنه النزاع.

رسوم طلبات التحكيم الفني

| رسوم الطلبات | |
|---|---|
| لا توجد رسوم | الشركات الرئيسية والشركات ذات الصلة التي تدفع رسوم تشغيل |
| 500,00 جنيه إسترليني | الشركات الرئيسية والشركات ذات الصلة غير المسجلة قبل إبرام العقد |
| 2500,00 جنيه إسترليني | الشركات أعضاء الجمعية |
| - رسوم التسجيل السنوي + 500,00 جنيه إسترليني - 10000,00 جنيه إسترليني | - الشركات الغير مسجلة التي تقوم بتقديم طلبات العضوية أثناء تقديم طلب التحكيم - الشركات الغير مسجلة (متضمنة تلك التي تم رفض طلبات التسجيل الخاصة بها) |

| رسوم أخرى لطلبات التحكيم | |
|---|--|
| رسوم على كل ساعة يتقاضاها المحكمين - بحد أقصى 150,00 جنيه إسترليني | |
| تحمل نسبة من تكلفة الساعة التالية للساعة الأولى - ستتم بشكل تناسبي | |
| يتم دفع الرسوم بحد أدنى 100,00 جنيه إسترليني لكل محكم. | |
| يتم دفع رسم اضافي مقداره 250,00 جنيه إسترليني لكل حالة تحكيم ويتم دفعه للرئيس. | |
| النفقات الوحيدة التي يحق للمحكم المطالبة بها هي رسوم البريد السريع، وبحد أقصى 50 جنيه إسترليني. | |

رسوم طلبات الطعون

| رسوم الطلبات | |
|-----------------------|---|
| لا توجد رسوم | الشركات الرئيسية والشركات ذات الصلة بها |
| 2000,00 جنيه إسترليني | الشركات غير المسجلة |
| 500,00 جنيه إسترليني | الشركات أعضاء الجمعية |

| رسوم أخرى لطلبات التحكيم والطعون | |
|---|--|
| سيقرر رئيس لجنة الطعون الرسوم المطلوبة لكل ساعة والتي سيتقاضها أعضاء لجنة الطعون، بحد أقصى 150,00 جنيه إسترليني | |
| سيتم تحديد نسبة تكاليف الساعة التالية للساعة الأولى بطريقة نسبية | |
| يتم دفع الرسوم بحد أدنى 100,00 جنيه إسترليني | |
| يتم دفع رسم اضافي مقداره 250,00 جنيه إسترليني لكل حالة تحكيم ويتم دفعه للرئيس. | |
| سيكون أجر الجمعية 25% من مجموع رسوم لجنة الطعون الفنية | |

رسوم الدمغة وأختام التوثيق الفنية

| رسوم الدمغة | |
|----------------------|---|
| 400,00 جنيه إسترليني | الشركات الرئيسية والشركات ذات الصلة بها |
| 600,00 جنيه إسترليني | الشركات أعضاء الجمعية |
| 800,00 جنيه إسترليني | الشركات غير المسجلة |
| لا توجد رسوم | أختام الطعون الفنية |

| رسوم التوثيق | |
|----------------------|------------|
| 300,00 جنيه إسترليني | كل الشركات |

الرسوم والمصاريف لطلبات التحكيم والطعون الصغيرة

مطالبات التحكيم الصغيرة

| رسوم الطلبات | |
|--|--|
| لا يوجد رسوم | الشركات الرئيسية والشركات ذات الصلة بها |
| 250,00 جنيه إسترليني | الشركات الرئيسية والشركات ذات الصلة الغير مسجلة قبل إبرام العقد |
| 1250,00 جنيه إسترليني | الشركات أعضاء الجمعية |
| رسوم التسجيل السنوي + 250,00 جنيه إسترليني | - الشركات الغير مسجلة لا تستطيع التقديم على مطالبات التحكيم الصغيرة، إلا إذا قامت بتقديم طلب عضوية في نفس توقيت التقديم على طلب التحكيم. - الشركات الغير مسجلة والتي تقوم بتقديم طلب العضوية أثناء طلب التحكيم. إذا تم رفض طلبات العضوية، فبالتالي سيتم رفض طلبات التحكيم الصغيرة المُقدمة. |

| رسوم أخرى لطلبات التحكيم | |
|--|--|
| رسوم على كل ساعة يتقاضاها المحكمين - بحد أقصى 150,00 جنيه إسترليني | |
| تحمل نسبة من تكلفة الساعة التالية للساعة الأولى - ستم بشكل متناسبي | |
| يتم دفع الرسوم بحد أدنى 100,00 جنيه إسترليني | |
| النفقات الوحيدة التي يحق للمحكم المطالبة بها هي رسوم البريد السريع، و بحد أقصى 50 جنيه إسترليني. | |

رسوم طلبات الطعون - المطالبات الصغيرة

| رسوم الطلبات | |
|-----------------------|---|
| لا توجد رسوم | الشركات الرئيسية والشركات ذات الصلة بها |
| 1000,00 جنيه إسترليني | الشركات الغير مسجلة |
| 250,00 جنيه إسترليني | الشركات أعضاء الجمعية |

| رسوم أخرى لطلبات التحكيم والطعون | |
|--|--|
| سيقرر رئيس لجنة الطعون الرسوم المطلوبة لكل ساعة والتي سيتقاضاها أعضاء لجنة الطعون، بحد أقصى 150,00 جنيه إسترليني | |
| سيتم تحديد نسبة تكاليف الساعة التالية للساعة الأولى بطريقة نسبية | |
| يتم دفع الرسوم بحد أدنى 100,00 جنيه إسترليني | |
| سيكون أجر الجمعية 25% من مجموع رسوم لجنة الطعون الفنية للمطالبات الصغيرة | |

رسوم الدمغة وأختام التوثيق الفنية- للمطالبات الصغيرة

| رسوم التوثيق | |
|----------------------|------------|
| 300,00 جنيه إسترليني | كل الشركات |

| رسوم الدمغة | |
|----------------------|---|
| 400,00 جنيه إسترليني | الشركات الرئيسية والشركات ذات الصلة بها |
| 600,00 جنيه إسترليني | الشركات أعضاء الجمعية |

| | |
|---------------------|----------------------|
| الشركات الغير مسجلة | 800,00 جنيه إسترليني |
| أختام الطعون الفنية | لا توجد رسوم |

رسوم ومصاريف طلبات تحكيم الجودة وطعونها

طلبات تحكيم الجودة

| رسوم الطلبات | |
|---------------------|--------------|
| الشركات المسجلة | لا يوجد رسوم |
| الشركات الغير مسجلة | لا يوجد رسوم |

| رسوم طلبات تحكيم الجودة / و الطعون / والتصنيفات | |
|--|--------------------|
| يعد أقل مبلغ الذي سيقوم المحكمين أو لجنة الطعن بفرضه هو قيمة كل بالة على حدى، ممثل في العينات المقدمة كما هو موضح أدناه. وقد يزيد هذا المبلغ، إذا كانت العينات المقدمة أقل من 50 بالة سيتم تحصيل الرسوم على 50 بالة. | |
| رسوم تحكيم الجودة | |
| الشركات المسجلة | 0,35 جنيه إسترليني |
| الشركات الغير مسجلة | 1,00 جنيه إسترليني |
| رسوم طعون الجودة | |
| الشركات المسجلة | 0,65 جنيه إسترليني |
| الشركات الغير مسجلة | 1,95 جنيه إسترليني |
| رسوم التصنيف | |
| من حيث الصنف واللون والتيلة | 1,00 جنيه إسترليني |
| من حيث الصنف واللون فقط | 0,65 جنيه إسترليني |
| من حيث التيلة فقط | 0,65 جنيه إسترليني |

رسوم الدمغة وأختام توثيق الجودة – وتوثيق الطعون والتي تتوافق واللائحة رقم 352

| رسوم الدمغة | |
|---|--------------------|
| الرسوم التي سوف نفرضها على الشركتين لكل بالة ممثلة بالعينات المقدمة سوف نوضحها أدناه. إذا كانت العينات المقدمة تمثل أقل من 50 بالة سوف يتم تحصيل الرسوم على 50 بالة | |
| الشركات الرئيسية والشركات ذات الصلة بها | 0,03 جنيه إسترليني |
| الشركات أعضاء الجمعية | 0,12 جنيه إسترليني |
| الشركات الغير مسجلة | 0,24 جنيه إسترليني |

| رسوم التوثيق | |
|--------------|----------------------|
| كل الشركات | 300.00 جنيه إسترليني |

القسم الرابع

نوائح الإدارة

القسم الرابع

لوائح الإدارة

المحتويات

| | |
|---------|---|
| 78..... | العضوية والتسجيل |
| 80..... | الانتخابات |
| 80..... | عام |
| 81..... | الوظائف المؤقتة بمجلس الإدارة ولجان الأعضاء |
| 82..... | اللجان |
| 82..... | عام |
| 83..... | لجنة التحقيق الأولي |
| 83..... | لجنة فروق القيمة |
| 84..... | تدويزل دامت عا ةئيه |
| 84..... | الإجراءات التأديبية |

لوائح الإدارة العضوية والتسجيل

اللائحة 400

تقدم طلبات العضوية على استمارات مصدق عليها من قبل المديرين، حيث تتوافر هذه الاستمارات لدى السكرتير.

اللائحة 401

يلتزم الأفراد الأعضاء والشركات المسجلة بإخطار السكرتير فوراً في حالة تغيير أي من المعلومات المقدمة إلى الجمعية (مؤسسة) في طلبهم، وفي حالة طلب السكرتير من أي عضو أو جمعية (مؤسسة) مسجلة أن تؤكد بأن المعلومات المقدمة في طلبهم ما زالت صحيحة، يتعين على هذا العضو أو الجمعية (مؤسسة) المسجلة الرد على السكرتير فوراً.

اللائحة 402

في حالة إيقاف المديرين لأي جمعية (مؤسسة) مسجلة، فإنها ستعامل على أنها جمعية (مؤسسة) غير مسجلة طوال فترة الإيقاف.

اللائحة 403

توجد شروط التسجيل في عقد التأسيس.

اللائحة 404

1. تلتزم الشركات الأعضاء بدفع رسوم التسجيل التي يحددها المديرون كل عام.
2. يحق لكافة الشركات الأعضاء الحصول على نسخة سارية للوائح والقواعد التنظيمية وكافة التعديلات اللاحقة.

3. يجوز للمديرين إلغاء تسجيل أي جمعية (مؤسسة) تتمتع بالعضوية، على أن يتم رد تكاليف التسجيل المدفوعة بالتناسب مع الفترة غير المنتهية في العام الذي تم إلغاء العضوية فيه.

اللائحة 405

- 1- الشركة الأصلية عبارة عن تاجر أو منتج أو مصنع. تُقدم طلبات التسجيل ويتم التصديق عليها من قبل الأفراد الأعضاء للجمعية (مؤسسة)، بحيث يكون لكل شركة على الأقل فرد عضو. كما يجوز للشركات الأصلية التقدم لتسجيل أي من الشركات التابعة لها كشركة تابعة مستقلة أو غير مستقلة، ولا يوجد حد على عدد الشركات التابعة التي يجوز للشركة الأصلية التقدم لتسجيلها، ولكنه في حالة تجاوز العدد 5 شركات، فيتم دفع الرسوم المحددة من قبل المديرين مع الاحتفاظ بسرية العلاقة بين الشركات الأصلية والشركات التابعة.
- 2- شركة صناعية تابعة وهي شركة أو مؤسسة تقدم خدمة لتجارة القطن.

- تُقدم طلبات التسجيل ويتم التصديق عليها من قبل الأفراد الأعضاء للجمعية (مؤسسة)، بحيث يكون لكل شركة على الأقل فرد عضو، كما يجوز للشركات الصناعية التابعة التقدم لتسجيل أي من الشركات التابعة لها كشركة تابعة، ولا يوجد حد على عدد الشركات التابعة التي يجوز للشركة الصناعية التابعة التقدم لتسجيلها، ولكنه في حالة تجاوز العدد

5 شركات، فيتم دفع الرسوم المحددة من قبل المديرين مع الاحتفاظ بسرية العلاقة بين الشركات الصناعية التابعة والشركات التابعة

3- شركة وكيلة وهي شركة تقدم خدمات لإبرام تعاقدات بين الشركة الأصيلة والغير. تُقدم طلبات التسجيل ويتم التصديق عليها من قبل الأفراد الأعضاء للجمعية (مؤسسة)، بحيث يكون لكل شركة على الأقل فرد عضو.

4- جمعية (مؤسسة) تابعة وهي جمعية (مؤسسة) معترف بها ذات صلة بصناعة القطن وتعلن دعمها لمبادئ جمعية (مؤسسة) القطن العالمية ولوائحها وقواعدها، على أن يتم تقديم طلبات التسجيل كتابة للمديرين.

5- شركة عضو بالجمعية (مؤسسة) وهي شركة منتجة أو ملحق التي تعتبر عضوا في الجمعية (مؤسسة) التابعة. يتم تقديم طلبات التسجيل والتصديق عليها من قبل الأفراد الأعضاء للجمعية (مؤسسة)، ولا يحق للشركات الأعضاء بالجمعية (مؤسسة) أن يكون لديهم أعضاء أفراد.

اللائحة 406

1. لا يجوز لعضو منفرد أو جمعية (مؤسسة) أصيلة أو جمعية (مؤسسة) منتمية أو جمعية (مؤسسة) مشاركة التخلي عن منصبها في الحالات التالية:

• كان ذلك العضو أو تلك الجمعية (مؤسسة) مشاركة في التحكيم بناء على الاتفاق الذي تتحكم به قواعد ولوائح جمعية (مؤسسة) القطن الدولية أو تحكيم جمعية (مؤسسة) القطن الدولية. أو

• في حالة عدم اكتمال التحكيم الفني والجودة أو عدم الموافقة عليها بما تنص عليه اللوائح.

1. لا تحرم الفقرة الأولى المديرين من الحق في إيقاف أو فصل الآتي:

• عضو أو جمعية (مؤسسة) أصيلة ثبت جرمها في أي وقت بموجب المواد المنصوص عليها.

• أي جمعية (مؤسسة) تابعة للصناعة أو جمعية (مؤسسة) منتمية أو عضو مشارك.

3. يجوز للمديرين إلغاء تسجيل أي عضو وإعادة رسوم التسجيل له بما يتوافق مع المدة المتبقية في السنة التي صدر فيها قرار الإلغاء.

4. إذا قرر أي عضو أو جمعية (مؤسسة) مسجلة الانسحاب ولم يوافق المديرين على ذلك يخسر العضو أو الجمعية (مؤسسة) المسجلة جميع حقوقهم وكافة الامتيازات المترتبة على عضويتهم أو تسجيلهم، كما لن يكون بمقدورهم الانسحاب أو تجنب الأحكام المنصوص عليها في عقودهم.

5. لن يمنع فقدان الامتيازات والحقوق أي جمعية (مؤسسة) أخرى من اللجوء إلى التحكيم في أية دعاوى تنشأ من العقود الحالية.

الانتخابات

عام

اللائحة 407

- يتم إجراء انتخابات لاختيار الرئيس ونائب الرئيس والنائب الثاني للرئيس والمديرين الأصليين واللجان سنوياً، وتتم عملية الانتخاب على النحو التالي:
1. يتم إرسال إعلان بالانتخابات إلى كل عضو له حق التصويت قبل 35 يوماً (خمسة أسابيع) على الأقل من الاجتماع السنوي العام، كما يجب إرسال أسماء المرشحين إلى الرئيس خلال 14 يوماً (أسبوعين) من صدور الإعلان.
 2. يجوز للأعضاء الذين يملكون حق التصويت ترشيح أسماء لمنصب الرئيس ونائب الرئيس والنائب الثاني للرئيس أو منصب المدير الأصلي، مع تزكية الأسماء كتابة والتصديق عليها، وكذلك أخذ موافقة أي مرشح قبل تقديمهم للانتخابات والتأكد من رغبتهم في الخدمة.
 3. يجوز للأعضاء الذين شغلوا من قبل مناصب الرئيس أو نائب الرئيس أو نائب الرئيس الثاني أو أمين الصندوق أو أي مدير أصلي للجمعية (مؤسسة) الترشح كعضو من أعضاء اللجنة المعتمدة التي سيعين منها بالضرورة لجنة تعرف باسم لجنة التحقيق الأولي التي يوكل إليها التحقيق في الجرائم المرتكبة بموجب اللائحة 418 أو عقد تأسيس الجمعية (مؤسسة).
 4. يحق للأفراد المخولين بذلك الترشح للجان الأعضاء إذ لا يشترط تزكيتهم أو تأييدهم.
 5. إذا كان عدد المرشحين هو نفسه عدد المناصب المتقدم لها يحصل المرشحون على تلك المناصب كما لو تم انتخابهم.
 6. يتم إرسال قوائم التصويت قبل 21 يوماً (ثلاثة أسابيع) على الأقل قبل الاجتماع السنوي العام حيث تتضمن تلك القوائم أسماء المرشحين والمتقدمين كما سيتم إرسالها إلى كل عضو يمتلك الحق في التصويت. وتتم عملية التصويت عن طريق التوقيع باستخدام الأحرف الأولى بجوار اسم المرشح، ويجب إرسال هذه القوائم إلى الرئيس على أن يتم ذلك خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تاريخ إصدار تلك القوائم.
 7. يجب أن يصوت الأعضاء على انتخاب ثلثي الشواغر المتنافس عليها.
 8. لا يحتسب أي صوت لم يتبع تلك التعليمات.
 9. يحدد الرئيس والسكريتر نتائج الانتخابات ويعتبر قرار الرئيس قراراً نهائياً.
 10. إذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس عدد الأصوات يلجأ الرئيس إلى حسم الأمر بإعطاء صوت مرجح.
 11. يحق للرئيس حسم الأمور التالية:
 - قبول الترشيحات،
 - عدد الأصوات،
 - وجميع الاستفسارات والخلافات المتعلقة بالانتخابات.

12. إذا كان عدد المرشحين أكبر من عدد المناصب الشاغرة يتم اختيار من يحصل على أعلى قدر من الأصوات.
13. إذا لم يتقدم عدد كاف من المرشحين يجوز للمدير تعيين أعضاء مؤهلين في تلك المناصب، ويشغل هؤلاء الأعضاء المنصب لنفس المدة التي كانوا سيشغلونها إذا ما تم انتخابهم.
14. يعلق السكرتير النتائج في غرفة الأعضاء.
15. يتولى الموظفون المنتخبون حديثاً والمديرون الأصليون وأعضاء اللجنة مناصبهم من وقت إعلان النتائج في الاجتماع السنوي العام، وحتى صدور هذا الإعلان يبقى الموظفون المتقاعدون والمديرون الأصليون والأعضاء في مناصبهم.
16. تمتد عضوية اللجان لمدة سنة واحدة فقط وعندما يتقاعد الأعضاء يجوز إعادة انتخابهم وتعيينهم من جديد.
17. عند اعتماد هذه القواعد يتم الاعتراف بجميع الموظفين والمديرين وأعضاء اللجان بوصفهم منتخبين ومعينين بموجب هذه القواعد، ويبقى هؤلاء في مناصبهم حتى يتقاعدوا بموجب قواعد الانتخاب.
18. ليس من الضروري انتخاب ممثل جمعية (مؤسسة) شاحني القطن الأمريكية المعين بموجب المادة 2/105 ولكنه لا يجوز أن يشغل منصب رئيس اللجنة أو نائب رئيس اللجنة.
19. لا يلزم انتخاب ممثلي الشركات الأعضاء بالاتحاد الدولي لاتحادات الأقطان المعينين بلجنة القرارات بموجب المادة رقم 3/105، ولكن لا يجوز أن يشغلوا منصب رئيس اللجنة أو نائب رئيس اللجنة إلا إذا كانوا أعضاء بجمعية (مؤسسة) القطن الدولية المحدودة.
20. يعتبر الرئيس ونائب الرئيس والنائب الثاني للرئيس تلقائياً أعضاء بلجان الأعضاء، ولكن يستثنى من تلك اللجان لجنة التحقيق الأولي ولجنة اعتماد الجودة.

الوظائف المؤقتة بمجلس الإدارة ولجان الأعضاء

اللائحة 408

إذا كنا نعاني من عدم وجود مدير أو لجنة اعتماد الجودة في المدة بين الاجتماعات السنوية العامة فسنقوم بإجراء انتخابات تراعي ما هو منصوص عليه في اللائحة 407، ويقرر المديرون متى يتم الإعلان عن الانتخابات ومتى يتم إصدار قوائم التصويت وجمعها من جديد.

اللائحة 409

إذا ما حدث عرضاً فراغ لأي منصب في لجنة الأعضاء باستثناء لجنة اعتماد الجودة، يجوز للجنة شغل هذا المنصب بشرط الحصول على موافقة المديرين.

اللائحة 410

يظل العضو البديل المنتخب في منصبه في المنصب الخاص بمجلس الإدارة ما يعادل مدة خدمة العضو الأصلي، كما ينطبق ذلك أيضاً على شغل أي عضو لمنصب في إحدى اللجان.

اللجان

عام

اللائحة 411

يجب أن تعمل اللجان بصورة فعالة ولها الحق في اختيار الطريقة المناسبة لها، بما في ذلك:

- الاجتماعات
- المحادثات التليفونية
- المؤتمرات عبر الاتصال الهاتفي
- ومكالمات الفيديو

اللائحة 412

تشكل اللجان التالية العدد المنصوص عليه في الجدول التالي، ويمثل النصاب أقل عدد من أعضاء اللجنة ممن يلزم تواجدهم قبل التصريح بإجراء أي عمل.

| عدد الأعضاء المنتخبين | الأعضاء المعينون | الأفراد اللازمون لتشكيل النصاب القانوني | |
|-----------------------|------------------|---|---|
| 8 | 8 | 5 | لجنة فروق القيمة |
| 6 | غير محدود | 3 | هيئة اعتماد الجودة (راجع ملاحظة رقم 3) |
| 6 | 6 | 5 | لجنة القواعد التنظيمية (راجع ملاحظة رقم 4) |
| | راجع اللائحة 413 | | لجنة التحقيق الأولي |

ملاحظات

1. يعين المديرون الأعضاء المحددين بعد انتخاب أعضاء اللجان الأخرى إلا في حالة خلو أي منصب مؤقت؛
2. لا يجوز للجنة فروق القيمة طلب حضور بديل إلا بموافقة رئيس اللجنة؛
 - يجب أن يكون ذلك البديل من نفس جمعية (مؤسسة) العضو؛
 - يمكن أن يكون البديل عضواً أو فرداً عادياً؛
 - يجوز للعضو التصويت في اجتماعات اللجنة.
3. لا يجوز لكل جمعية (مؤسسة) أن تصوت أكثر من مرة في أي من اجتماعات لجنة اعتماد الجودة، كما يمكن تعيين ممثل جمعية (مؤسسة) شاحني القطن الأمريكية ليكون في لجنة اعتماد الجودة متى تعلق الأمر "بالقطن الأمريكي" أو قطن النيما الأمريكي أو أي نوع قطن آخر يتاجر به أي عضو في جمعية (مؤسسة) شاحني القطن الأمريكية. وتذكر المادة 2/105 واللائحة 407 الشروط التي تحكم ذلك التعيين.

4. يجوز تعيين ممثلي الشركات الأعضاء بالاتحاد الدولي لاتحادات القطن في لجنة القواعد التنظيمية عند النظر في القوانين العامة، وتذكر المادة 3/105 واللائحة 407 الشروط التي تحكم ذلك التعيين.
5. يعين المديرون سنوياً رئيساً لـ لجنة القواعد التنظيمية ونائبه من الأعضاء المنتخبين والمعيّنين.

لجنة التحقيق الأولى

اللائحة 413

تتشكل لجنة التحقيق الأولى وتنظم إجراءاتها وفقاً للأحكام الآتية:

- (أ) تتشكل اللجنة من قبل مديرين من لجنة تحكيمية معتمدة وتضم تلك اللجنة التحكيمية الآتي:
- تسع أعضاء من الجمعية (مؤسسة) وقد شغل هؤلاء التسعة في الماضي مناصب الرئيس والنائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس وأمين الصندوق والمدير الأصلي للجمعية (مؤسسة)، وفي حال انتخاب أو إعادة انتخاب أي عضو من اللجنة التحكيمية لتلك المناصب فإنه سيتعين بطبيعة الحال إيقاف عضويته في اللجنة السابق ذكرها؛ كما سيتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل أعضاء الجمعية (مؤسسة) في أي اجتماع سنوي عام أو أي اجتماع عام أو متى يقرر المديرون ذلك،
 - تتسع اللجنة أيضاً إلى ثمانية مديرين مشاركين للجمعية (مؤسسة) كحد أقصى،
 - كما تتسع لمرشحين اثنين من شركات أخرى أعضاء بلجنة الاتحاد الدولي لاتحادات القطن ممن شغلوا منصب المدير بشركتهم.
 - تتسع اللجنة لثلاثة أفراد مستقلين كحد أقصى من خارج اتحادات وصناعة القطن والمنسوجات، على أن يتم تعيينهم من قبل المديرين.
- (ب) يعين المديرون لجنة تضم:
- الرئيس على أن يكون عضو من أعضاء الجمعية (مؤسسة) وكان قد شغل رئيس الجمعية (مؤسسة)،
 - ستة أعضاء من لجنة تحكيمية معتمدة ومن ضمنهم عضو مستقل.
- يجب أن تكون غالبية أعضاء اللجنة أعضاء بالجمعية (مؤسسة).
- (ج) يملك المديرون الحق متى يتراءى لهم في تعيين أفراد مؤهلين أعضاء باللجنة التحكيمية لسد أي منصب شاغر بين الأعضاء المنتخبين، ولكن هؤلاء الأفراد سيشغلون هذه المناصب فقط حتى الاجتماع السنوي العام التالي للجمعية (مؤسسة) حيث يمكنهم وقتها الترشح للانتخابات.

لجنة فروق القيمة

اللائحة 414

- 1- يجوز للجنة فروق القيمة أن توافق على ضم أعضاء أو أعضاء مشاركين أو أفراد من دون الأعضاء إلى اللجنة، ويمتلك هؤلاء المنضمون نفس حقوق التصويت التي يمتلكها الأعضاء المنتخبون.

2- تتشاور لجنة فروق القيمة مرة على الأقل شهريا (أربعة أسابيع)، كما يجوز للرئيس طلب عقد اجتماعات بفترات متقاربة أكثر.

هيئة اعتماد الجودة

اللائحة 415

1. يجوز للجنة استئناف الجودة الموافقة على ضم أي عضو للجنة لاستشارتهم في جودة القطن المقدم لهم، وسيتم النظر لذلك العضو على أنه عضو باللجنة حين يحكم في القضية.
2. لا تطبق اللائحة على عقود توريد القطن الأمريكي من أي مكان في الولايات المتحدة الأمريكية.

اللائحة 416

لا يجوز لهيئة استئناف الجودة تعيين أكثر من عضوين من نفس الشركة أو الجمعية (مؤسسة) جمعية (مؤسسة) للجنة استئناف جودة واحدة.

اللائحة 417

يجب أن يكون المرشحين لعضوية هيئة استئناف الجودة عاملين في مجال القطن.

الإجراءات التأديبية

اللائحة 418

1. إذا ما وقعت جمعية (مؤسسة) مسجلة عقدا لبيع أو شراء قطن خام أو لتقديم خدمات مع أو نيابة عن أي فرد أو جمعية (مؤسسة) أو شركة مدرجة في قائمة القرارات غير المستوفاة للاتحاد الدولي للقطن (وهذا الاتفاق أبرم في تاريخ إخطار القائمة للجمعية (مؤسسة) أو بعدها)، أو توقع اتفاقا لبيع أو شراء قطن خام بنية الانتفاف على قائمة القرارات غير المستوفاة للاتحاد الدولي للقطن، فإنها تعرض نفسها للعقوبات الآتية:

أ- الحرمان من خدمات التحكيم

ب- التحذير

ج- التوبيخ

د- دفع غرامة مالية لا تتخطى 25000 جنيه إسترليني

هـ- تعطيل أو تعليق (العضوية)

و- الطرد

ويمكن معاقبتها بأكثر من عقوبة حسبما تقرر لجنة التحقيق الأولي أو المديرون.

2. يخضع الأعضاء والشركات المسجلة إلى الأحكام والقوانين المذكورة في مذكرة الجمعية (مؤسسة) ومواد الجمعية (مؤسسة).

3. تطبق الأوضاع التي أقرتها لجنة التحقيق الأولي على أي جمعية (مؤسسة) مسجلة وقعت اتفاقا مع طرف آخر اسمه مدرج على قائمة القرارات غير المستوفاة للاتحاد الدولي للقطن قبل يوم من توقيع على الاتفاق.

4. إذا ما رغبت أي جمعية (مؤسسة) مسجلة الاتجار مع طرف لديها ضده حكم معلق مدرج بقائمة الأحكام غير المستوفاة للاتحاد الدولي للقطن وكان هدفها الوحيد هو إنهاء ذلك الخلاف فسوف يتطلب الأمر من الجمعية

(مؤسسة) المسجلة توصية المديرين بطلب ذلك مع إبراز النية من وراء ذلك، وخلال سبعة أيام (أسبوع واحد) من التوقيع على الاتفاق أو العقود المبرمة بشأن هذا الصدد تقوم الجمعية (مؤسسة) المسجلة بإعلام المديرين بالتاريخ ورقم المصدر والتاريخ المقرب للوفاء بهذا الاتفاق والذي لن يتجاوز 12 شهرا، وبموجب ما ذكر سابقا لن تنطبق على هذا الاتفاق أو تلك العقود أحكام الفقرة (1) من هذه اللائحة.

5. تتحمل أي جمعية (مؤسسة) مسجلة تحقق في إدارتها لجنة التحقيق الأولي الآتي:
أ. تقديم الأدلة بنفسها؛

ب. الحصول على أي مساعدة من خبير أو محترف ليكون لها في هذا الشأن تمثيل قانوني ومحاسب أو خبير متواجد أثناء جلسة الاستماع ولكن ليس لها الحق في حضور أي جمهور؛

ج. استدعاء أي محاسب أو خبير بصفتهم شهود؛

د. استدعاء أي شهود وتقديم أي مستند تعتبره حيوي للقضية؛

هـ. تعيين أي عضو من الجمعية (مؤسسة) ممن يرغب في ذلك لمساعدتها في القضية ولمعاينة الشهود ومخاطبة المديرين بالنيابة عنها.

6. إذا اعترضت الجمعية (مؤسسة) المسجلة على قرار لجنة التحقيق الأولي يمكنها الاستئناف لدى المديرين خلال 14 يوما (أسبوعين) من تاريخ إعلان القرار، ولا تمتلك الشركات التابعة للصناعة أو الشركات المنتمية الحق في الاستئناف إذا ما اعترضوا على قرار المديرين، في حين يجوز للأعضاء والشركات الأصلية استئناف قرار المديرين أمام الأعضاء على أن تتحمل بنفسها الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (5) من هذه اللائحة.

7. يحق للجنة المذكورة وكذلك المديرين الذين قبلوا الاستئناف طلب حضور محاميهم الخاص في التحقيق بغرض تقديم الاستشارة لهم في المسائل القانونية والفنية ولمساعدتهم في صياغة قرارهم كتابة.

8. لا يشارك في التحقيق الذي يجريه المديرون حول تلك القضية أو في أي جلسة استئناف متعلقة بهذه القضية أي مدير شارك من قبل في لجنة تحقيق.

9. تحدد لجنة التحقيق الأولي من يتحمل تكاليف التحقيقات.